بديع النظام في اصول الفقه

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Beşir Ağa
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 186

Mikrofilm Arşiv
No: 3733

مظفر الدين احمد بن علي بن السّاعاتي (- ٦٩٤)

بديع النظام الجامع بين كتابيْ البزدوي و الاحكام

1

كتاب البديع في اصول الفقه ... بديع ابن الساعاتي

صاحبه ومالكه وكاتبه وسامعه

على الشيخ الامام العلامة علاء الدين القونوي الشهير رحمه الله تعالى

الله ولي التوفيق والاحسان

يقول العبد الفقير الى الله الغني المولى علي بن ... القونوي

سمع علي هذا الكتاب المسمى بالبديع تصنيف الامام العلامة

الشيخ مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي رحمة الله عليه

في اصول الفقه صاحبه وكاتبه الفقيه المدرس الامام العالم العامل

المحصل الفاضل احد الفقهاء الاصوليين الطالب الحنفي المجد المجتهد

في استكمال حاله الشيخ فخر الدين الياس وفقه الله تعالى لما في

خاطره من معالي الامور ومكنوا عالم بذوات الصدور من مبتدئ

الى المحتشم قراءة متممين سماعا مشتملا على تصحيح الفاظه ما امكن

وتشريح معانيه بقدر الوسع وتاسيس اصوله وقواعده

وتفريع فروعه وشواهده وحصل لديه انه بحمد الله تعالى من ...

من المستعدين عالمه وكلمه في مقام المناظرة عالمه وحرر كل اصل

في مبحثه وقرر كل بحث على اصله فاستاهله ومنه

قدره وهو احرى له ان يرويه وكل ما صح لي عندي روايته عني

وان يفيد طلبة الاصول مشافهة او كل ما فيه ان شاء الله الكريم

وهو الموفق المعين للخيرات بعد رعاية شرائط قراءة الاصول وكل فن في

مقامه وهذا العبد الضعيف يتوقع من صاحب هذا الكتاب

خصوصا ومن كل من يطالعه عموما ان يلاحظوني ويلاحظوا شيوخي

رضي الله عنهم بالادعية الحسنة الجميلة والاثنية المعطرة الطيبة

لاسيما اعقاب العبادات العظمى والقربات التي ... ومقام الزلفى

وكتب في عاشر محرم سنة ست واربعين وسبعمائة بالجامع ... الكبير ...

والحمد لله الذي اصول الفقه من نعمه والصلوة والسلام على سيد الانام ... المللي محمد ... الكريم

ثم على صحابته الاصول وسائر امته الفروع صلوة وسلاما ... ولسائرهم الرضى

امانا ونجحة ووقت الحساب والسؤال عن السنة ...

برحمته ومنه ... ولا ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لك اللهم يا واجب الوجود والفيض شعارك يا واسع الرحمة والجود انت الذي لا ينقص فيضك العطاء وكلنا بين يديك بالخير يتجاوزك النعمة السابغة والحجة البالغة وتعفو عن عبادك العباد ومنك المبدأ والمعاد اليك المعاد بعثت النبيين بالحق فاقمت بهم الحجة واوضحت بهم المحجة وخصصت محمدا سيد البشر بانواع الكمالات وختمت به رسالة الرسالات وقطعت بحجته العلل ونسخت الملل اللهم فصل عليه صلوة تقف دونها نهايات الطلب ويتبوأ بها اعلى المقامات والرتب و اجعلنا اللهم ممن ارضاك باتباعه واخلص لك في قول الحق واستماعه واراد وجهك الكريم بما نحاه وصنعه واستصحب توفيقك فيما جمعه و الف قد منحتك ايها الطالب لنهاية الوصول الى علم الاصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه لخصته لك من كتاب الاحكام و رصعته بالجواهر النفيسة من اصول فخر الاسلام فانهما البحران المحيطان بجوامع الاصول الجامعان لقواعد المعقول والمنقول هذا حاو للقواعد الكلية الاصولية وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد ويؤلف الشريد ويعبد لك الطريق ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيادات شريفة وقواعد منقحة لطيفة واختبار للغث والسمين ورعاية للمذهب الذي هو اصل الباب فحداك بتحصيله وتحقيق اجماله وتفصيله والله الموفق لادراك الاماني واستجلاء ابكار المعاني وقد رتبته على اربع قواعد الاولى في المبادي والثانية في الادلة السمعية واقسامها واحكامها

والثالثة في احكام الاجتهاد والمفتي والمستفتي والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات

القاعدة الاولى في المبادي

حق على من حاول علما ان يتصور بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فاصول الفقه علما العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واستنباط الاحكام فصل عن استنباط الصنائع والشرعية عن العقلية والفرعية عن مثل كون الادلة حججا والتفصيلية عن الاجمالية كالمقتضي والنافي و استغنينا بالاستنباط عن الاستدلالية واما معنا فالاصول ادلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي والفقه العلم بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم او حكمين وعن التعميم المشعر بان ما دون جملة الاحكام لا يكون فقها والشرعية والفرعية عما سبق والاستدلالية عن علم الله تعالى والملك والرسول وبالتفصيل عما سبق وموضوعه الادلة التي يبحث عن اقسامها واختلاف مراتبها و كيفية الاستثمار منها على وجه كلي وغايته معرفة الاحكام الشرعية واستمداده من الكلام والعربية والاحكام الشرعية اما الكلام فلتوقف افادة الادلة لاحكامها على معرفة الله تعالى وصفاته وافعاله وصدق الرسول واما العربية فلتوقف معرفة دلالتها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والحذف والاضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والصريح والكناية وغيرها والاحكام فلان تلك الادلة تتوقف على تصور الاحكام

حقايقها للقصد وليتمكن من ايضاح المسائل بالشواهد لا على العلم بثبوتها لاستلزام الدور

المبادي الكلامية

لما انقسم الدليل الى ما يفيد العلم والظن بواسطة النظر احتيج الى تصور الدليل والنظر والعلم والظن فالدليل الدال والذاكر للدليل وما فيه ارشاد وفي الاصول ما اوصل الى العلم والامارة ما اوصل الى الظن فعلى العرف الفقهي هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فقيد الامكان ليدخل فيه ما لم يتوصل به لعدم النظر فيه مع الامكان والصحيح فصل عن الفاسد والخبري عن التصوري وعلى الاصولي ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري فخرج الامارة والاول المعتاد لا عندنا جها والنظر الاعتباري وحد بانه الفكر الذي يطلب به من قام به علما او ظنا والفكر حركة النفس من المطالب الى مباديها ثم الرجوع عنها اليها وقيل تصرف العقل في الامور السابقة بالعلم او الظن المناسبة للمطلوب بتاليف خاص لتحصيل ما ليس بحاصل وهذا يعم التصوري والتصديقي والقطعي والظني وقيل ترتيب امور ذهنية يتوصل بها الى امر ذهني وما عرفت جهة دلالته على المطلوب فصحيح والا ففاسد والعلم قيل لا يحد لعسره بل يعرف بالقسمة ويرد عليه ان لم يفد تمييزا لم تفد تعريفا وان افادته فهو المراد بالحد وقيل لانه ضروري لان ما عداه لا يعلم الا به فلو علم بغيره لدار ولان علمنا بوجودنا ضروري والعلم تصورات هذا التصديق وليس بسديد اما الاول فلاختلاف الجهات فان جهة توقف غير العلم على العلم من حيث الادراك وتوقف العلم على الغير من جهة كون ذلك الغير صفة

مميزة له عن غيره لا ادراكا واما الثاني فلعدم التوقف التصديق البديهي على بداهة تصوراته فان المقطوع به النسبة وايضا فلا يلزم من حصول العلم بشيء ضرورة تصور العلم الخاص ليستلزم العام ولا سبق تصوره وقيل في حده صفة توجب لمن اتصف بها تمييزا لا يحتمل النقيض في الخارج وتوجب تمييزا فصل عن مثل الحيوة وبعض الصفات المشروطة بها فلا يحتمل النقيض عن الظن وزاد في الخارج لئلا ينتقض بالعلم العادي فانه وان احتمل عقلا لكنه لا يحتمل خارجا وزاد من اخرج ادراك الحواس في المعاني الكلية وينقسم الى قديم وحادث والحادث الى ضروري ومكتسب والظن ترجيح احد الاحتمالين من غير قطع واذا تساويا فشك والمرجوح وهم

المبادي اللغوية

لما علم الله تعالى حاجة هذا النوع الشريف الى اعلام بعضهم بعضا ما في نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا يستقل الواحد بتحصيلها اقدره على تركيب المقاطع الصوتية عبارة به فانه من اخف الافعال الاختيارية مؤنة وتعمله عند الحاجة من غير تعب مستغني عنه عند عدمها ومن اختلاف التركيب حدثت العبارات فما ليس منها موضوعا لمعنى مهمل وما وضع لمعنى فالنظر في انواعه وابتدائه وضعه وطريق معرفته والاول نوعان مفرد وهو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء من حيث هو جزؤه ومركب بخلافه فبعلبك وعبدالله علما مفرد وصفة مركب ولا يرد مثل ضارب ومخرج من حيث دلالة الالف والميم على الفاعل والمفعول لانا نمنع دلالتهما بل المجموع هو الدال على شخص حاله ذلك

التقسيم

ودلالة المفرد لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى
اللفظ فاما على تمام مسماه وهي المطابقة او جزئه وهي التضمن
وغير لفظية وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسماه وهي الالتزام
وشرطه اللزوم الذهني فانه لو قدر عدم الانتقال الذهني لا يفهم
والخارجي ليس بشرط لحصول الالتزام بدونه كالعدم والملكة وقيل
لان الجوهر والعرض متلازمان خارجا ولا يستعمل احدهما للاخر
وفيه نظر لان عدم الاستعمال مع اللزوم الخارجي لا يدل على
عدم الاشتراط **تقسيم** وهو اما ان يستقل بالمفهومية او لا والثاني
الحرف والاول اما ان يدل على احد الازمنة الثلاثة بنيته وهو
الفعل او لا وهو الاسم وقد علم بذلك حد كل منها **تقسيم** وهو
ومفهومه اما ان يتحدا او يتعددا او يتحد الاسم ويختلف مسماه او بالعكس
فالاول اما ان يصح ان يشترك في مفهومه كثيرون بالفعل او بالقوة كالشمس
وهو الكلي او لا يصح وهو الجزئي الحقيقي والكلي ان تساوى صدقه
على ما تحته فمتواطئ كالانسان وان اختلف بشدة وضعف او تقدم
وتاخر فمشكك كالموجود والابيض والثاني المتباينة كالانسان والفرس
والثالث ان وضع للكل وضعا اولا فمشترك كالعين سواء
تباينت المسميات كالجون للسواد والبياض او لم تتباين كالاسود
على الاسود علما وصفة فان مدلوله في العلمية الذات وفي الاشتقاق
الذات مع الصفة فالمدلول في العلم جزء المدلول في المشتق ومدلوله
مشتقا صفة لمدلول العلم وان وضع لبعضها ثم استعير لغيره فا
ستعماله في الموضوع حقيقة وفي غيره مجاز والرابع المترادفة كالانسان

والبشر **قاعدة** قد اصطلح قوم على تسمية الكلي الذي نسميه المطلق
بالعام والجزئي بالخاص قالوا اشتراك الاشخاص في الانسانية ليس بمجرد الاسم
وليس وقوع الانسان عليها كوقوع زيد على جمع تسموا به فان زيدا
لم يسم به الا لانه هو لا لمعنى كلي يطابق كل زيد ولو رايت رجلا مجهول
الاسم حكمت بانه انسان ولم تحكم بانه زيد حتى تسال عنه فعلمت انك
متمثل في هذا الحكم متمثل صورة كلية مطابقة لكل انسان فساغ لك
الحكم ولم تتمثل من زيد صورة تطابق كل زيد لتحكم به فاذا عرفت
الفرق وان وقوع اسم الليث على الاسد لا يمنع الشركة ووقوعه على
شخص انساني يمنعها وان مفهومه يختلف بالاعتبار عرفت
ان العموم انما هو من عوارض المعاني دون الالفاظ فان اسم الليث
واحد في المفهومين المختلفين وقد صح العموم في احدهما دون الاخر
فلولا اعتبار المعنى لتساويا في المنع وعدمه لاتحاد الصيغة ويصح
ان يقال هو من عوارض الالفاظ من حيث انها ذوات معان تطابق
كثيرين **تحقيق** اذا قلنا مثلا حيوان فهناك امور ثلثة من حيث
هو وكونه كليا والمجموع والاول موجود في الخارج لانه جزء الموجود
فيه دون الباقيين للزوم التشخص المانع من اعتبار الشمول والتكليف
الشرعي ليس في الاعتبارات الذهنية فالحق ان الدالة على الماهية
المفردة كقوله فتحرير رقبة مطلق اي دال على واحد في الخارج غير
معين لا عام لمعنى الشمول المعنوي لعدم تصور عتق رقبة مع اعتبار
كليتها لعدم وجودها في الاعيان وقولنا وجود الاخص يستلزم
وجود الاعم معناه من حيث هو لا من حيث انه كلي وليس معنى قولنا

من حيث هو ان يكون مجردًا عن العوارض فان المجرد هو بشرط لا شيء
ومن حيث هو معناه لا بشرط شيء ولا يلزم من الوجود لا بشرط الوجود
بشرط لا شيء **خلص** نحن قائلون بالعموم المعنوي عقلا ومانعون
من التكليف به شرعًا فتسمية الكلي في الاصول بالمطلق هو الحق فان
التكليف بالمطلق ممكن فانه موجود وان توقف وجوده على المشخصات
وليس التكليف به من حيث انه كلي ممكنا لعدم وجوده في الخارج مطلقًا
قاعده والكلي وان كان اعم من الجزئي فان عدم الجزئي الكلي
اخص من عدمه فانه كلما صدق السواد صدق اللون من غير عكس
فكذلك كلما صدق اللالون صدق اللاسواد من غير عكس **قاعده**
كل معقولين غير متباينين فاحدهما مع الآخر اما اخص مطلقًا او
اعم مطلقًا او اعم من وجه واخص من وجه كالانسان والابيض
فمن الانسان ما ليس بابيض ومن الابيض ما ليس بانسان او متساويين
كالناطق والانسان فالاولان لا يتعاكسان والآخران يتعاكسان بل كل من
الموصوفات باحدهما يوصف بالآخر وليس كل ما يوصف بالآخر
يوصف به بل بعضه والاخيران يتعاكسان والاوسطان لا يتعاكسان
على الحصر بل على البعض واذا تحقق عام وخاص مطلقان فالاشتراك
في الاخص يوجب الاشتراك في الاعم ضرورة والا لو وجد ما هو
اخص بدون الاعم ومعه انفا استلزم ان يكون الاخص مطلقا
اخص من وجه من اعمه **قاعده** والمعنى العام اذا وجب له امر او
امتنع عليه لذاته اطرد فيما وقع تحته وما امكن له لذاته فقد لا يمكن لما
تحته فان خواص ما تحته قد تجب باعتبارها وتمتنع عليها ما يمكن بالاعتبار

للاعم **قاعده** واللازم للحقيقة ما لا يفارق الشيء في الخارج والذهن
جميعًا كالزوجية للاربعة بعد فهمها والاثنينية للواحد اذا اجتمع مع شيء
متقابلين لم يكن لحوق احدهما اياه لذاته بل لامر خارجي والحقيقة الانسانية
اذا تخصصت بالوقوع في الاعيان وعممت بشرط التجرد فهي لذاتها لا
يقتضي عمومًا ولا خصوصًا وكل ما لحقها من سبب اذا تجرد عن ذلك
السبب لا يلزمه لذاته والا ما افتقر الى الخارجي فصح ان العموم والخصوص
عرضيان للالفاظ من حيث انها ذوات معان وعرضيان للمعاني لا من
حيث انها ذوات الفاظ وليسا بعرضيين لازمين بل عارضين **قاعده**
ولا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه وللخاص دلالة على
العام اللازم اما تضمنًا ان كان جزؤه او التزامًا ان كان خارجا
عنه فالقائل رايت فعلا وحركة ولم ار حلوة صادق والقائل رايت
حلوة ولم ار حركة ولا فعلا كاذب لدلالة الحلوة تضمنا على الحركة و
الفعل والخاص لما لم يكن جزء العام ولا لازمه ولا كله لتحققه دونه
انتفت الدلالات كلها ومن هذه القاعده يعلم ان من اعترف ان
الانسان عام اخطا في تعريف هذا العام بانه اللفظ الواحد
الدال على شيئين فصاعدا فان الانسانية لا دلالة فيها على الكثرة بل
على معنى واحد يلزمه صحة انطباقه على الكثرة لا دلالته عليها **قاعده**
يفرق فيما بين هذا العموم وبين الاستغراق وهذه الاحكام للعام
بمعنى عدم منع الشركة وهو الذي يضاف الى المفرد من دون ضميمة
تعريف او غيره فاما العام الاستغراقي فهو المنسوب الى الجمع فقولنا
كل شيء ليس معناه كل الشيء فان الاول كل عددي والثاني كل مجموعي

وان تقول كل جثة من البر غير متقوم ولا تقول كل الحبات منه غير متقوم ويعرف العددي بالتنوين والمجموعي باللام والاول هو الاستغراقي فانه يشير الى تحقق الحكم في كل واحد واحد فكل سواد لون معناه كل واحد واحد مما يوصف بانه سواد كيف كان فانه موصوف بانه لون والعام المعنوي يلزم من كذبه كذب الخاص ولا عكس ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس والاستغراقي يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبه ولا عكس ومن صدق الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس وهذا العام هو الذي ينافي الاحتجاج به لتعرضه للاحاد بخلاف الاول فانك تحكم عليه بما لا يتعدى الاشخاص يقول السواد يمكن تخصصه بالانسان ولا يقول كل سواد فانه اذا تخصص بغيره فغرض في الانسان لم يكن هو هو فلم يمكن للاحاد ما امكن للماهية المطلقة وهذه قواعد مهمة ونفعها عظيم **مسئله** المشترك جايز عقلا وواقع في اللغة والقران اما الاول فلعدم امتناع لفظ واحد لمفهومين مختلفين على البدل من واضع واحد او واضعين واشتهر وضعاها على ان الوضع تابع للغرض وقد يقصد التعريف الاجمالي كالتفصيلي واما الثاني فقيل المسميات غير متناهية والاسماء متناهية لتركبها من الحروف المتناهية فلولا وقوعه لخلت اكثر المسميات عما يدل عليها وليس بسديد لعدم لزوم تناهي الالفاظ وان تركبت من الحروف المتناهية وان سلم منع ان المتضادة والمختلفة التي يوضع لها المشترك غير متناهية وان سلم الا ان الوضع يشترط له القصد ويستحيل في غير المتناهي وان سلم لم يلزم الوضع كانواع الروايح وكثير من الصفات

وقيل اطلاق اللغة القرء على الطهر والحيض دليل الوقوع فيقال كونه مشتركا غير منقول ولعل الاطلاق لمعنى مشترك او انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وان خفي وهذا ان احق نفيا للتجوز والاشتراك في الاول وترجيحا للمجاز على الاشتراك في الثاني والاقرب ان يقال الموجود صادق على القديم والحادث حقيقة فان كان مدلوله الذات فهي مخالفة لكل ما سواها من الحوادث والا لوجب الاشتراك في الوجوب بالذات او صفة زائدة فان الحد المفهوم منها ومن اسم الموجود في الحادث استلزم ان يكون مسمى الوجود في الحادث واجبا لذاته او وجود القديم ممكنا وان اختلف المفهومان وقع المشترك **المانعون** الاشتراك يخل بمقصود الوضع وهو الفهم لتساوي النسبة وخفاء القراين واجيبوا بان فهم الجملة مقصود وليس فهم التفصيل ضروريا كاسماء الاجناس واما الثالث فلقوله والليل اذا عسعس اقبل وادبر وثلثة قروء وما قيل ان قرن به البيان طال بغير فائدة والا فلا فائدة مردود بانها الاستعداد للامتثال بتقدير البيان بظهور دليل التعيين ونيل الثواب بالاجتهاد في التاويل **تنبيه** المشترك يفارق المجمل من حيث يترجح بعض مدلولاته بالاجتهاد والمجمل لا يدرك الا ببيان من المجمل وما يترجح من المشترك بالراي مؤول وما بين من المجمل مفسر **مسئله** المترادف جايز وواقع اما الاول فلعدم امتناع واحد الفاظا لمعنى ويتفق عليه او من واضعين لا شعور لاحدهما بالاخر واشتهر الوضعان واما الثاني فالصلهب والشوذب للطويل والبهتر والبحتر للقصير بالنقل

قال المانع في اتحاد المعنى تعطيل فائدة احد اللفظين والمؤنة في حفظ
الواحد اخف ولانه اذا اتحد الاسم دعت الحاجة الى معرفته مع
خفة المؤنة في حفظه بخلاف ما اذا اتحد تعدد ولانه ان حفظ الكل
شق والا اختل التخاطب لجواز اختصاص كل باسم لا يعرفه الآخر
واجيب بالمنع كيف وفيه توسعة وتحصيل للمطلوب بطرق مع فوائد
تتعلق بالنظم والنثر ومساعدة الفصحاء في مقاصد بيانهم وبديع الفاظهم
ولا يجب حفظ الجميع ليعتبر خفة المؤنة ومشقة حفظ الجميع باطلة
باللغات المختلفة **تنبيه** قد يظن في اسماء وضعت لمسمى باعتبار
صفاته كالسيف والصارم والمهند او صفات صفاته كالناطق و
الفصيح انها مترادفة وليست **تنبيه** والفرق بين
المرادف والموكد والتابع اللفظي ان المرادف لا يزيد مرادفه
ايضاحا ولا يجب تقديم احدها ولا يكون بنفسه والموكد خلافه
والتابع خلافهما حيث يشترط ان يكون على زنته وقد لا يفيد لحسن
تقسيم وهو اما حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا
في الاصطلاح الذي به التخاطب وهي وضعية وعرفية وشرعية
كالاسد والدابة والصلوة واما مجاز وهو المستعمل في غير ما وضع له
اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة وهي المشابهة
اما في الشكل كالانسان على المنقوش او صفة ظاهرة كالاسد على
الشجاع لا خفية كالبخر او لما كان كالعبد على العتيق او لما يكون كالخمر
على العصير او للمجاورة كجري النهر **تنبيه** اذا جهلا فالنقل من المعرفات
والاقضية النفي دليل المجاز وقيل دور لاستلزامه سبق العلم بالمجاز

والاصح انه حكم ومنها تبادر غيره من غير قرينة وعلم به واورد المنقول
وهو سابق والمشترك ولا تبادر واجيب ان علمت المجازية لم يرد
والا فالظاهر للحقيقة لاختصاصها به في الغالب ومن عمم المشترك لم
يشكل ومن جعله حقيقة في الواحد على البدل لا عينا فالمتبادر حقيقة
وغيره المعين مجاز ويرد على الاول كون المنقول حقيقة وعلى الثاني
كون المشترك متواطيا ومنها عدم الاطراد من غير مانع لغوي
او شرعي كالنخلة على الطويل واستثناء المانع احتراز عن مثل السخي
والفاضل فانهما للكريم والعالم ولا يطلقان على الله والقارورة
للزجاجة لكونها مقرا ولا يطرد في الكون للمانع فيهما وزيف بالدور
لان نفي عدم الاطراد يستلزم ما نعا ليس العقل اجماعا ولا الشرع
والعرف بالوضع فتعين سبق العلم بالمجاز ومنها مخالفة الجمع كاوامر
في جمع الامر للقول فاذا جمع على امور كان مجازا ومنها التزام
تقييده كجناح الذل ونار الحرب ومنها توقفه على مقابله كمكروا
ومكر الله ومنها عدم الاشتقاق من غير منع كالامر يطلق على الفعل
ولا يشتق منه آمر ومنها الاضافة الى غير قابل كقوله واسال القرية
ومنها اذا اطلق حقيقة على ما له متعلق فاطلاقه على ما لا متعلق له
مجاز كالقدرة على المقدور في قولك انظر الى قدرة الله والمقدور لا
متعلق له **تنبيه** وبشر كان في ان الالفاظ عند وضعها لا تتصف
بهما والا يلزم تقدم وضعها وان كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن
احدهما **مسئلة** قيل وهو اختيار بعض اصحابنا رضي الله عنهم المجاز
يستلزم الحقيقة والا خلا الوضع عن فائدة وضعف بانها للتجوز و

والمحققون لا يستلزمها والا كان نحو قامت الحرب على ساق وشابت
لمة الليل حقيقة" وهذا مشترك الالزام فان نفس الوضع لازم
فيقال لو لزم لوجب ان تكون موضوعة لمعان ثم استعملت في غيرها
وليست وقيل الحق ان لا مجاز في التركيب لاتحاد جهة الاسناد خلافا
لعبد القاهر وجعله في المفرد والتركيب وفيهما كاحياني اكتحالي بطلعتك
ولم يتضح له منع الاتحاد واذ ما ظهر المجاز في التركيب في طلعت
الشمس ومات زيد لا سيما مفرديه فيما وضعا له والاولى لو استلزم
لكان نحو الرحمن وعسى حقيقة" ولم يستعمل الرحمن الا في الله وعسى الا في
المتصرف والرحمن للانعطاف وعسى للفعل الدال على الحدث والزمان
تنبيه المجاز في التركيب عقلي كاخرجت الارض اثقالها لان اسناد
الاخراج الى الارض نقل لحكم عقلي لا لفظ لغوي فان قيل موضوع
لصدوره من القادر فكان لغويا قلنا التحقيق الصيغة تدل على التضمن
على فاعل ما لا على خصوصه والا لكان اخرج خيرا ما ما واخرجه القادر
تكريرا فكان التغيير في الاسناد العقلي **مسئلة** الاسماء الشرعية
جائزة لعدم امتناع وضع الشارع اسما لغويا او غيره لمعنى معلوم او
مجهول فان دلالته ليست ذاتية" ولا يجب ايماء لمسمى لانتفائه قبل التسمية
وجواز الابدال اول الوضع وواقعة" خلافا للقاضي قال لو وضعها
لزم تعريفها توقيفا والا لزم ما لا يطاق والتعريف بالتواتر
وليس واجاب من اجاز بالتزامه ومن منع منع اللزوم فانه مشروط
بتكليف الفهم قبل التفهيم وليس والتعريف بالتكرير والقرائن كتعليم
الوالد ولده ولنا القطع بالاستقراء ان الصلوة للافعال والزكوة

الصيام والحج لاخراج مال وامساك خاص وقصد البيت حقيقة شرعية"
وهي في اللغة للدعاء والنمو والامساك والقصد المطلقين وما قيل
ان معانيها اللغوية باقية" والزيادات شروط الاجزاء مردود بان
الصلوة للدعاء والاتباع لغة" وقد خلا عنهما المصلي شرعا فلو بقي لذلك
الاطلاق عليه وما قيل انها مجازات فان الدعاء جزء والصلوة والزكوة
سبب النماء مردود بانه ان اريد استعمال الشارع اياها فهو المراد
وان اريد استعمال اهل اللغة فهما اياه الظاهر لجهلهم بها ظاهرا فلو
استعملوها لعرفوها لسبق تعقل المعنى على الاستعمال ولانها سابقة
الى الفهم بغير قرينة والمجاز يتوقف عليها ومن اصحابنا من اعتقد
انها مجازات هجرت حقايقها بالشرع قالوا شرعت الصلوة للذكر وكل
ذكر دعاء" والحج القصد سميت به هذه العبادة لقوة العزم وقطع
المسافة قالوا وينصرف عند الاطلاق الى الشرعي حتى لو نذر صلوة" او
حجا او صوما لزمه الشرعي وكذلك العرف حتى لو حلف لا ياكل رأسا او بيضا
او طبيخا او شواء" تعين ما تعورف به قال حجة الاسلام لان الكلام
موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة"
وما قسمناه اولى او اوضح **مسئله** الحق ان المجاز في اللغة كاطلاق
الاسد على الشجاع والحمار على البليد وقالوا ظهر الطريق ومتنه وجناح
السفر وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق وليست حقايق
في بعضها لانها حقائق في غيرها قطعا دفعا للاشتراك ولو كانت مشتركة
ماسبق ماسبق منها عند الاطلاق ضرورة التساوي **الاسناد** لو وقع
فان وضع افاد مع قرينة لم يحتمل غير ما افاد فكان حقيقة او لا معها فكذلك

لانّ الحقيقة لا يفتقر اليها وايضا فالتعبير بالحقيقة ممكن فالعدول مع
الحاجة ولا ضرورة بعيد قلنا لا يفيد عند عدم الشهرة الا بقرينة و
الحقيقة والمجاز صفتا اللفظ دون القرائن المعنوية فلا يكون الحقيقة
صفة للمجموع والعدول للفوايد المعلومة في علم البيان مسئله
وهو في القران ليس كمثله شئ واسال القرية يريد ان ينقض وهو
يجوز بالزيادة والنقصان والاستعارة ومنعت الظاهرية اما في الاولى
فهو نفي للتشبيه حقيقة اى كذاته شئ والمثل العين فان آمنوا بمثل ما
امنتم به اى بنفسه وان سلم انها القرية مجمع الناس وان سلم انها الجدران
فانطاقها بجواب نبي معجزة له ممكن وكذلك خلق الارادة في الجدار و
عارضت بان المجاز كذب وكذلك صدق نفيه وركيك فيصان القران عنه
وانما يصار اليه للعجز عن الحقيقة ولو جاز لوصف بالمتجوز واجيبوا ليس
نفيا للتشبيه والا تناقض فان التقدير ليس مثل مثله وفيه اثباته و
المثل في الاية زايد لانه المشارك في الصفات حقيقة فان قيل سلب كلي
فلم يقتض ثبوت الموضوع فيجوز ان ينفي مثل المثل لعدم المثل وهو ابلغ
قلنا ولا يقتضي نفيه فكان ممكنا والنفي هكذا للمبالغة مجاز وانتم تنفونه
والقرية محل الاجتماع لا نفس المجتمعين وكلام الجماد معجزة يستلزم التحدي
وليس على ان المجاز فيه مدفوع بجري من تحتها الانهار واشتعل الرأس شيبا
واخفض لهما جناح الذل الحج اشهر معلومات الله نور السموات وجزاء
سيئة سيئة مثلها الله يستهزئ بهم كلما اوقدوا نارا للحرب وكونه
كذبا لو اثبت حقيقة وقد يكون ابلغ وافصح من الحقيقة ومنطوقا به مع
القدرة لقصد البلاغة واوصافه تعالى توقيفية فلم يرد المتجوز مسئله

العلاقة ضرورية وهل يشترط معها النقل فقيل لا يشترط والا لتوقف اهل
العربية عليه ولا يتوقفون وايضا لما افتقر الى النظر في العلاقة وقيل
يشترط اذ لو كفت العلاقة لاطلقت النخلة على كل طويل والشبكة على الصيد
والشجرة على الثمرة والاب على الابن وبالعكس للسببية قلنا امتنع لمانع
لغوي مسئله اذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لان
الاشتراك مخل بالتفاهم عند عدم القرينة ولاحتياجه الى قرينتين و
المجاز الى قرينة والمجاز اغلب وابلغ واوجز واوفق في استعمال الفصحاء
ويتوصل به الى السجع والمقابلة والمطابقة والجناس والروي وعورض باطراد
الاشتراك في مدلوله فلا يضطرب اطلاقه وبالاشتقاق منه وباستغنائه
عن العلاقة ومخالفة الظاهر وارتكاب الغلط لوجوب التوقف عند
عدم القرينة وفي المجاز يحمل على الحقيقة وقد لا تكون مرادة فيتعين
الغلط وفوايد المجاز مشتركة وهو حقيقة فكان اولى قلنا كلها لا
يعارض ترجيح المجاز بكونه اغلب وهو الحق مسئله حكمهما في اثبات
الاحكام بهما سواء ومنهم من منع عموم المجاز تعلقا بانه ضروري و
للحقيقة الاصل فلا يساوى فاذا ورد لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء وورد ولا الصاع بالصاعين انصرف اليه فلم يعم كلا مكيل ولنا
انه ليس بضروري لما مر ولا العموم ذاتي للحقيقة فانما يلحقها باسباب
يلحق مثلها المجاز كالتعريف للجنس ثم عمّ الصاع ليس بمراد فتعين
عموم المجاز مسئله ائمتنا وجمع من المعتزلة لا يصح ارادتهما معا من
لفظ واحد وكذلك معاني المشترك واجازه الشافعي رحمه الله والقاضي
وبعض المعتزلة ان لم يمتنع كافعل امرا وتهديدا وابو الحسين والغزالي
الجمع

يراد لا لغة والخلاف في الجمع كالافراد او مبني على المفرد وقيل يصح فيه
وان امتنع في المفرد لنا ان مستعمله فيهما مريد ما وضع له وما لم يوضع
وهو مجاز والمشترك ان كان لاحد امرين مختلفين على البدل فاستعماله في المجموع
لغير ما وضع له للتغاير بين المجموع وافراده فان وضع له ايضا فان استعمله
فيه وحده افاد احد مفهوماته او في الكل احال لان افادة المجموع يستلزم
عدم الاكتفاء بدونه وافادته للمفرد يستلزم الاكتفاء به وهو تناقض فان
قيل لا يلزم لمن يقول انه موضوع لاحدهما على البدل والشافعي رحمه الله
معمم ولهذا يحمله على الكل عند العراء عن القرينة قلنا جاز استعماله في
احدهما بقرينة فاذا استعمل في المجموع وحده فان كان حقيقة في الافراد
لم يكن استعمالا في الكل او مجازا فيهما لم يعم الحقيقة وهو خلاف مذهبه وان
اريدت الافراد استحال بلزوم الاكتفاء وعدمه والشافعي رحمه الله ان الله و
ملائكته يصلون على النبي الم تر ان الله يسجد له والصلوة من الله الرحمة ومن
الملائكة الاستغفار والسجود مختلف قلنا السجود للخضوع فهو متواطئ والصلوة
للاعتناء باظهار الشرف او مقدر خبره او الفعل بدليل ما قارنه فهما لفظان
قاعده اذا قصدت الحقيقة بطل المجاز كالموصي لمواليه وله معتقون و
لهم معتقون اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا
بالتسبيب وكالموصي لابناء زيد وله صلبيون وحفدة ونقض بالمستأمن
على ابنائه لدخول الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد حنث
بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا
عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان اباحنيفة
ومحمدا قالا فيمن قال لله تعالى علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين

واجيب بان الايمان لحقن الدماء المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة
تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول نعم واليوم
اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره
وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق
الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من
الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح كتحريمه بالنص ومع
الاختلاف لا جمع **قاعده** لما كانت العلاقة صورية ومعنوية شاع
في الالفاظ الشرعية لما بين معانيها من علاقة السبب والعلة استعمال
احدهما في الاخر مجازا اتفاقا فالشافعي رضي الله عنه اوقع الطلاق
بالعتاق وبالعكس وانعقد نكاحه عليه السلام بالهبة مجازا لانتفاء
خواص الهبة حقيقة وان ابى الشافعي رحمه الله الانعقاد بغير لفظي
النكاح والتزويج في غير النبي صلى الله عليه وسلم فليس لمنع المجاز بل لا
لاعتقاد قصور لفظ التمليك عن معناهما وهو الضم والازدواج
المنبئ عن الاتحاد في القيام بمصالح المعايش والمعاد ولذلك لم يثبت
ملك العين بهما ونحن بينا ذلك على ان لفظي البيع والهبة لملك العين
وهو سبب لملك المتعة في القابل وهو اتصال سببي فان قيل هلا
استعملتم النكاح للبيع والاتصال السببي قائم لان النسبة امر لا يختص
احد المنتسبين قلنا الاتصال نوعان حكم بعلة وضعت له كالشراء
للملك وهذا يسوغ الاستعارة من الطرفين لان العلة لم تشرع الا لحكمها
كما ان الحكم لم يثبت بدونها فتوقف كل على الاخر وان اختلف الجهة
فان قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى
الاخر عتق

فلا يشترط الجمع ولو قال ان ملكت اشتريت فلو عني بالشراء الملك او عكس صدق
وان كذبه القاضي فيما فيه تخفيف عليه **ق الثاني** حكم بسبب كاتصال
زوال المتعة بلفظ العتق تبعا له والملك العين وهذا النوع استعارة السبب
للحكم لافتقار الحكم اليه ولا عكس لاستغناء السبب عنه **فرع** فلو استعار
العتاق الاعتاق للطلاق صح لانه لازالة ملك العين المستتبع لزوال
ملك المتعة والشافعي يعمم العكس ايضا بناء على الاتصال المعنوي وهو شمول
معنى الاسقاط فيهما ونحن نمنعه لما مر من استغناء الاصل عن الفرع و
الاتصال فان المسوغ للاطلاق الوصف الظاهر والطلاق ينبئ عن رفع
القيد والنكاح غير موجب لملك العين والمالكية قائمة لكنه اوجب قيدا
رفعه الطلاق والعتاق اثبات قوة عتق الطير اذا قوي وعتاق
الطير وبكرة عاتق بالغ والرق كامل والمالكية مسلوبة والاعتاق ازالة
اثبات لها ولا مناسبة بين ازالة قيد ليعمل الملك القائم عمله وبين اثبات
للملك في محل لم يكن فيه **قاعدة** اتفقنا ان المجاز خلف لكن ابو حنيفة
يجعله في التكلم وهما في الحكم وفائدة الخلاف انت ابني لمن هو اكبر منه قالا
لا يعتق لانه لم ينعقد حكمه وهو امكان النسب ليثبت مجازه وهو العتق
وشرط الخلفية تصور حكم الاصل وتعذره كاليمين على مس السماء
تنعقد في حق الكفارة للامكان الذاتي والتعذر للحال هو يقول
عارضان للفظ ولا حجر في اقامة لفظ مكان آخر والمسوغ صحة العبارة
لا تصور حكم الحقيقة فاذا تعذرت وللكلام مجاز متعين تعين بعينه
كالنكاح بلفظ الهبة وقالا انعقد لحكمه في الحرة لتصوره وتعذره تجاوزا
فاحتمل معه الحرة كمس السماء اجاب بالمنع فان مستند الاحتمال الشرع

مسئلة اذا امكن العمل بالحقيقة تعينت لان المستعار لا يزاحم الاصل
كالعقد فيما ينعقد وفي العزم مجاز وكالنكاح للجمع وهو في الوطي حقيقة
وفي العقد مجاز لانه سببه وكذلك اذا امكن العمل بالمجاز الذي يستفاد حكمه
بغير واسطة سقط اعتبار الواسطة لشبه الاول بالحقيقة لاستغنائه عنها
كقول ابي حنيفة في امة ولدت اولادا ثلثة في بطون فقال المولى احدهم
ولدي ومات مجملا عتق من كل ثلثه ولم يعتبر ما يصيبه من امه ليعتق
كل الثالث ونصف الثاني وثلث الاول كقولهما لان ما يصيبه من امه
بالنسبة الى ما يصيبه من قبل نفسه كالمجاز من الحقيقة **تقسيم** واذا
تعذرت او هجرت تعين المجاز لعدم المزاحمة اما التعذر فكالحالف
لا ياكل من هذه النخلة او الدقيق او لا يشرب من هذه البئر ولو
تكلف تناول عينهما اكلا وكرعا لم يحنث هو الاشبه لانه لما تعذر ولم يوجد
واما الهجر عادة فكالحالف لا يضع قدمه في دار زيد هجرت الى معنى
الدخول عرفا وكالحاصل في التوكيل بالخصومة الى مطلق الجواب
لما لهجرانها شرعا فكانت كالمهجورة عادة ولامكان الحقيقة في انت
ابني لممكن معروف لجواز الثبوت منه مع الاشتهار من غيره عتق و
صارت امه ام ولد له وكمسئلة الجامع له عبد ولعبده ابن ولابنه
ابن فقال في صحته في احدهم ولدي وكلهم يمكن ومات مجملا قال
محمد رحمه الله عتق ربع الاول وثلث الثاني وثلثة الارباع من كل من
الاخيرين لان الواحد حر مطلقا والآخر حر في ثلثة احوال ورقيق
في حال فكان عتق ونصف بينهما وعلى هذا لو كان للثاني ابن عتق كله
ونصف الثاني وثلث الاول لاحتمال النسب ولو كان اعتاقا لعتق من كل
ثلثه

وفي الاولى دبعه بخلاف غير الممكن عند ابي حنيفة رحمه الله حيث يجعل اقرارا
فيعتق او ابتداء ايقاع فيقتضي مسئلة وقد يتعذران اذا امتنع
حكمهما لان استعمال اللفظ لمعناه فاذا بطل بطل كقوله لامرأته هذه ابنتي
وهي اكبر منه او اصغر منسوبة لم تحرم عندنا لتعذر الحقيقة في الكبيرة
حقيقة وفي الصغيرة شرعا والمجاز عن الطلاق المحرم لانه لو ثبت لنافى
الملك وتقدمه شرطا فعلى اثباته نفيه وتعذر ايضا النسب لاقراره
لبطلانه بالرجوع وقد قام التكذيب شرعا مقامه مسئلة الحقيقة
المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذه
فرع على جهة الخلفية فرجح التكلم بان الحقيقة الاصل ورجحا الحكم بانه اعم
ويظهر الاثر فيمن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فالحنث عنده باكل
عينها وعندهما بها وبما يتخذ منها مسئلة تترك الحقيقة للعادة
العرفية والشرعية كما مر وبدلالة اللفظ كل مملوك لي وامراة
حرة وطالق تخرج المكاتب والمبتوتة المعتدة لقصورهما عن التناول
عند الاطلاق لكماله وقصور الزوجية والملك وبالسياق ومن شاء
فليكفر اريد التهديد لقوله انا اعتدنا للظالمين وكمن استامن
مسلما فاجابه بانت آمن ستعلم ما تلقى او لك عندي الف ما ابعدك
او طلق ان قدرت وبدلالة من المتكلم كيمين الفور ومن محل
الكلام وما يستوي الاعمى والبصير اي في البصر لاشتراكهما في امور
نعتبهما والعام في محل غير قابل له بمعنى المجمل حكمه التوقف حتى يعلم
المراد منه وكالتنبيه لا يعم الا عند قبول المحل كقوله انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا مسئلة تنبيه ومنه

انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء والنسيان سقطت الحقيقة
لعدم قبول المحل لوجودها فتعين المجاز وهو اما الثواب او الحكم
الاجزاء واما الفساد او الاثم وهما مختلفان والتعين بدليل خارجي
ولا يستدل باطلاقه على احدهما كالمشترك قبل التاويل تقسيم
وهو اما ظاهر المراد كبعت واشتريت وطلقت واعتقت وهو الصريح
فتعلق الحكم باللفظ من غير توقف على نية او مستتر وهو الكناية
كبائن وحرام وهذا من حيث الوضع صريح في معناه وهو كناية
من حيث اشتباه المراد به فتوقف حكمه على النية فاذا تعين المراد
عمل بحقيقة اللفظ فجعلت بوائن الا في اعتدي بالنص فان نوى به
اعتدي ثم راجعها ولان حقيقته الامر بالعد فاذا اريد عد الاقراء
وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء وجعل قبله مجازا عن الطلاق
من حيث السببية فتوجه الامر وكذا استبرئي رحمك وانت واحدة
فانها صفة للطلقة اذا اريدت ولما كان الاصل الصريح اشترط فيما يندرئ
بالشبهة حتى لا يحد مصدق القاذف ولا المعرض به كلست بزان
تقسيمات وما استفيد معناه من صيغته كما يفهم الاطلاق من قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم فهو الظاهر وما لا يستفاد بعارض فهو الخفي
ويتوقف على الطلب وهو اما بزيادة كما في الطرار لحذق في صناعته
او نقصان كالنباش لقصوره فيها ويتعدى في الحدود بالاول لا الثاني و
ما ازداد وضوحا بسبب قصد المتكلم نص كمثنى وثلاث ورباع
وحرم الربوا سيقا لبيان العدد والتفرقة بين الربوا والبيع
وهو ارجح من الظاهر عند التعارض ويقابله المشكل وهو ما ازداد خفاء

لغموض معناه او لاستعارة بديعة يحتاج الى التأمل بعد الطلب
وما ازداد وضوحا على النص بان كان مجملا فبين او عاما فانسد
باب تخصيصه مفسر ويقابله المجمل وسياتي وما امتنع مع ذلك نسخه
محكم كقوله تعالى والله بكل شيء عليم ويقابله المتشابه كآيات الصفات
والحروف المقطعة وهذا لا سبيل لدركه عندنا ويجب اعتقاد حقية
المراد منه والمجمل يعود بيانه قولا وفعلا **مسئلة** المشتق ما وافق
اصلا بحروفه الاصول ومعناه واشترط بعضهم التغيير بزيادة او نقصان
او بهما في حرف او حركة او فيهما واورد مثل طلب طلبا فان فعل
بناء واعراب فاختلفا باللزوم وعدمه قلنا مطلق الحركة لازم
وهو الذي ينظر فيه الاشتقاق وقد يطرد كاسم الفاعل والمفعول
وقد يختص كالقارورة والدبران من الاستقرار والدبور **مسئلة**
يشترط قيام الصفة المشتق منها لاطلاق الاسم المشتق حقيقة ونفاه
آخرون وشرط ثالث امكان بقائها الاولون لو صح حقيقة بعد
انقضائها لما صح نفيه ونفيه في الحال صادق واورد المنفي مطلقا اعم
منه في الحال وسلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم اجابوا بان اعتبار
المعنى الاعم يلزم منه اطلاقه حقيقة على من سيوجد منه فلو الضارب
حقيقة من حصل منه الضرب وذلك يستلزم صدقه على من وقع
منه او هو ملابسه دون من لم يوجد منه اجيبوا بالمنع وانه ليس
حقيقة الا في الملابس لا مطلقا النافون اجمع اهل اللغة ان ضارب
زيدا امس لا يعمل وانه اسم فاعل واجيبوا بانهم اطلقوه على ضارب
زيدا غدا وهو مجاز اتفاقا قالوا واشترط لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقة

لانه لا يصدق الا بعد وجودها والتمام بانقضاء الاجزاء ولا يصدق حقيقة
قبل صدورها فلو لا صدقه بعده لما صدق حقيقة ولا صح نفيه ولما حنث
من حلف ان فلانا لم يتكلم حقيقة او لا الكلمة حقيقة اجيبوا بان البقاء
شرط عند الامكان والا فوجود آخر جزء كاف في الاطلاق ورجح الاول
بانه لولا اشتراطه لاطلق على اجلاء الصحابة الكفرة باعتبار سبقه والقائم
قاعد وبالعكس وهو خلاف اجماع اهل اللغة والكلام **مسئلة** لا يشتق
اسم فاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة لنا الاستقراء قالوا
اطلق قاتل وضارب وهما قائمان بالمفعول قلنا بل بالفاعل وهو
التأثير قالوا الخالق باعتبار الخلق الذي هو المخلوق اذ لو كان مغايرا
فاما قديم او حادث وليس قديما لانه نسبة وهي متاخرة عن
المنتسبين فلو كان قديما لزم قدم العالم وليس حادثا والا افتقرت
الى نسبة اخرى فتسلسل قلنا هو ذات الغير لا فعل قائم به او انه التعلق
الذي بين المخلوق والقدرة حال الايجاد فلما نسب اليه تعالى صح الاشتقاق
لقيامه بالقدرة القائمة به لا باعتبار المخلوق الملزوم له جمعا بين الادلة
مسئلة لا مدخل للقياس في اللغة خلافا للقاضي وابن سريج وبعض
اهل العربية والاتفاق انه ممتنع في الاعلام لانها غير موضوعة لمعنى
جامع والقياس يستلزمه ومثل هذا سيبويه مجازا عن حافظ كتابه
وفي الصفات لوجوب الاطراد لان العالم من قام به العلم وهو يطرد
فاطلاقه على كل من قام به وضعي وموضع الخلاف الاسماء الموضوعة
لمسميات مستلزمة لمعان في محالها وجودا وعدما كالخمر يطلق على
النبيذ بواسطة تخمير العقل والسارق على النباش للاخذ خفية والزاني

على الايلاج المحرم لنا اما لو ان وضع لخل مسكر او خص بعصير العنب
او لم ينقل فيه شئ والتعدية في الاول لغوية وفي الثاني ممتنعة وفي
الثالث محتملة فامتنعت قالوا كونه دليلا اظهر للدوران ولانهم
وضعوا اسم الفرس والانسان للموجود عند الوضع وانما يثبت في
غيره قياسا وهذا الاحتمال في القياس الشرعي وهو صحيح فكذا ههنا
قلنا كما دار مع الوصف دار مع التخصص وهو منقوض بتسمية الطويل
نخلة والفرس الاسود ادهم والمتلون بالبياض والسواد ابلق ولم
يطرد وتلك الاسماء للاجناس فهي للكل وضعا ولا اعتبار بالقياس الشرعي
لقيام اجماع السلف عليه ولا اجماع ههنا **فصل** الفعل ما دل
على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة فمنه ماض ومستقبل
كقام وقم ويشترك المضارع في الحال الحاضر والمستقبل ويخلص بالسين
او سوف للاستقبال ونقض به لانه غير مختص باحد الازمنة لاشتراكه
ورد باختصاصه وضعا واللبس عند السامع لصحة الاطلاق عليهما و
نقض باسم الفاعل العامل ورد بان الزمان عارض مفارق و
لو كان وضعيا للزم مطلقا كما ان قام في قولك ان قام وان عرض
له معنى الاستقبال بقرينة الشرط ولم يضرب على العكس ونقض بعسى
ونعم وبئس وفعل التعجب وحبذا ورد بان تجردها عن الزمان
عارض للانشاء ولذلك حكم النحاة بالنقل فيما امكن كنعم وبئس وحب
والتزم في عسى الانشاء تجردا والفعل مفرد مطلقا وقيل الماضي لان
حرف المضارعة دال على موضوع ما والماضي وان دل على الفعل و
موضوع لكن بغير حرف ولحق بعضهم المضارع الغايب بالماضي وليس بحق

لا فتقارها في الدلالة بالحروف **فصل** الحرف ما لا يستقل بالمفهومية
معناه ان ذكر متعلقه شرط دلالته على معناه الافرادي كمن والى
فانه لا يفهم معنى الابتداء والانتهاء بدون ذكر المكان المخصوص الذي
هو متعلقهما بخلاف الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى ومعنى الافرادي
الاحتراز عن قسميه فان ذكر متعلقهما كالفاعلية والمفعولية شرط التركيب
واما مثل ذو وفوق وان لم يفد معناه الافرادي الا بذكر متعلقه
فليس لانه شرط بل لان وضعهما للتوصل الى وصف العلم بالجنس والى
علو خاص اقتضى ذلك واصنافه مستقصاة في النحو وهذه مسائل
يحتاج اليها الاصولي **مسئلة** الواو للجمع المطلق من غير ترتيب
ولا معية وقيل للترتيب وعن الفراء ان امتنع الجمع لنا النقل عن ائمة اللغة
انها للجمع المطلق واستدلت بلزوم التناقض في ايتي البقرة والاعراف و
ادخلوا الباب سجدا مع اتحاد القصة لولا الجمع وبصحة تقاتل زيد وعمرو
ولا ترتيب ولكان جاء زيد وبكر قبله متناقضا وبعده تكرارا ولما
حسن الاستفسار عن المتقدم والمتاخر ولصح دخولها في جواب الشرط
كالفاء وبانها في الاسماء المختلفة جارية مجرى واو الجمع وياء التثنية
في المتماثلة وبان الجمع المطلق معقول فاقتضى لفظا يفيده وليس الا
الواو اجماعا واجيب مجاز في هذه المواضع وجريانها مجرى واو
الجمع في المتماثلة ممنوع مطلقا لجواز ذلك مع كونها للترتيب وكما ان
الجمع المطلق معقول فكذلك الترتيب المطلق ولا حرف الا الواو ولا يلزم
ان يجاب بها عن الشرط كثم واستدلت المرتبون بقوله اركعوا واسجدوا
وبسؤال الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت ان الصفا والمروة بم نبدأ فقال

بما بدأ الله به وبانكارهم على ابن عباس رضي الله عنهما في الامر بتقديم العمرة
مع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة وبقوله عليه السلام بئس الخطيب للذي قال
ومن يعصهما فقد غوى قل ومن يعص الله ورسوله ولولا الترتيب لما فرق
وبان الترتيب في اللفظ سبب والوجود صالح له فيتعين قلنا الترتيب
مستفاد من غيره والبداءة بالصفا من الامر واتى لما سألوا وليس
الانكار لفهم الترتيب بل لان الامر بالتقديم بها في الجمع المطلق وتوجه
الذم للتاديب بافراد اسم الله تعالى بالتعظيم لان معصيتهما لا تنفكان
لا للتصور الترتيب وكون الترتيب في الوجود سببا ينتقض برأيت زيدا
ورأيت عمرا فانه لا ترتيب اجماعا ولجواز ان يكون السبب الاهتمام او
المعية **تنبيه** ظن قوم ان الواو للترتيب عند ابي حنيفة رحمه الله وللمعية
عندهما تخريجا من قوله فيمن قال قبل المسيس ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق حيث تبين بواحدة عنده وبالثلث عندهما وليس كذلك
بل لاختلافهم في موجب هذا التعليق فقال هو التفريق لان الجزاء الاول
تعلق بلا واسطة والثاني بواسطة الاول والثالث بواسطتين والمعلق
تطليق عند وجود الشرط والوسايط من ضرورة صحة العطف فينزل حين
ينزل متفرقا ومن ضرورته ان تبين بالاولى لانها غير معتدة وقالا
الجزاء الثاني جملة ناقصة فشاركت الاول والترتيب في التعليق لا التطليق
فانه لا ترتيب في الوقوع كما لو علق بشروط متفرقة وفرق الامام
بان الشروط اذا تعددت تعلقت الاجزية بها بغير واسطة والتفرق
في الزمان لا يوجب التفرق في التعليق فكان كما لو اخر الشرط **نقوض**
واجوبة اذا قال لغير الممسوسة انت طالق وطالق وطالق بانت

بالقاعدة

15

بواحدة واذا زوج امتين بغير اذن الزوج والمولى ثم اعتقهما
معا لم يبطل النكاح مطلقا او متفرقا بطل في الثانية او هذه حرة
وهذه حرة كان كالتفريق ومعاتان من الترتيب ولو زوج اختين
في عقدين فاجازهما الزوج معا بطلا او متفرقا بطل الثاني او اجزت
هذه وهذه بطلا ولو قال من مات ابوه من ثلثة اعبد قيمتهم سواء
اعتق اي في مرضه هذا وهذا وهذا متصلا عتق من كل ثلثه او متفرقا
عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث ومعاتان من المعية وجواب
الاول انه منجز فلم يتوقف اول كلامه فينزل وارتفعت المحلية فلم يلحق
الثانية واما الثانية فعتق الاولى ابطل محلية الوقف في حق الثانية لعدم
حل الامة على الحرة فبطل قبل التكلم بعتقها ولا تدارك لغو المحل في
حق الوقف واما الثالثة فاول الكلام يتوقف على اخره اذا غيره وصدر
الكلام وضع لجواز النكاح واخره يسلبه فكان كالشرط والاستثناء لا
لاقتضاء المعية واما الرابعة فكذلك لان موجب صدره العتق بغير سعاية
وعند الفصل يتغير الى رق عنده كالمكاتب وعن براءة الى شغل ذمة
عندهما كالحر المديون **قاعدة** اذا عطفت جملة على اخرى فان كانت
الثانية تامة لم تشارك الاولى في الحكم وقد يسميها بعضهم واو الاستيناف
كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق او ناقصة فالاصل مشاركتها فيما تمت
به بعينه كان دخلت الدار فطالق وطالق تعلقت الثانية بعين الشرط و
انما يتعدد بتعدده اذا امتنعت الشركة كجاءني زيد وبكر لاستبداد
كل بمجيء **مسئلة** وقد تستعار للحال والمجوز الجمع وقد اختلفت فروع
هذا الاصل فالواو في اد الفا وانت حر وانزل وانت آمن للحال حتى

يتقيد العتق بالاداء والامان بالنزول وانت طالق وانت تصلين او مصلية او مريضة لا يتقيد ويحمله بالنية وخذ هذا المال واعمل به في البز لا يتقيد مطلقا وطلقني ولك الف مختلف قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب شيء بالطلاق واوجباه حملا على الحال او على الباء مجازا بدلالة الخلع فانه معاوضة كاحمل هذا الطعام ولك درهم قال لا يصلح المعاوضة دليلا لانها من عوارض الطلاق والمعاوضة في الاجارة اصلية والامر باداء الالف مطلقا لا معنى له الا الشرط فحمل عليه وانت طالق تام وانت مصلية تحتمل الحال فصحت النية والعمل في المفاربة لا يصلح حالا للاخذ فلم يتقيد فالضابط الاعتبار بالصلاحية وعدمها فان تعين معنى الحال تقيد والا فان احتمل فالمعين النية والا كانت لعطف الجملة **مسئله** الفاء للتعقيب من غير مهلة بالنقل ولهذا دخلت في الاجزية و تدخل على حكم العلة كجاء الشتاء فتاهب ولن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه دل على ان العتق حكم الشراء هو بواسطة الملك ولو قال بعتك هذا العبد بكذا فقال فهو حر كان قبولا لا بالواو وان دخلت الدار فانت طالق فطالق لغير ملموسة بانت بالاولى **تنبيه** وتدخل على العلل الدائمة لتراخيها معنى كابشر فقد اتاك الغوث وادّ الفا فانت حر وانزل فانت آمن لم يتقيد بالاداء والنزول كانه قائل فقد عتقت وامنت **مسئلة** ثم للتراخي بالنقل وقيل لا ترتيب في الجمل ثم اهتدى ثم كان من الذين آمنوا وقيل تحمل على دوام الاهتداء والايمان ومعنى التراخي

عند ابي حنيفة رحمه الله انقطاع الكلام به واستينافه معنى اعطاء للتراخي حقه وجعلاه راجعا الى الوجود لا التكلم فاذا قال لغير الملموسة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان قمت بانت بالاولى ولو قدم الشرط تعلق الاول وتنجز الثاني ولغي الثالث ولو كانت ملموسة نزل الاول والثاني وتعلق الثالث ان اخر الشرط وان قدم تعلق الاول ووقع الباقي وعندهما تعلق الكل ونزل مرتبا **مسئله** وتستعار للواو في مثل ثم الله شهيد لاستحالة حدوث الشهادة فعلي تحمل في قوله عليه السلام فليات بالذي هو خير ثم ليكفر على حقيقتها لامكان حمل الامر على مقتضاه من وجوب الكفارة بعد الحنث وفي رواية فليكفر ثم ليات فتحمل على الواو لتعذر العمل بحقيقة الامر جمعا بينهما **مسئله** بل لاثبات المعطوف واعراض عما قبله فاذا وقعت في خبر اعتبر التدارك او في انشاء لم يصح و زفر لم يفرق حتى اوجب على من اقر بالف بل الفين ثلثة الاف كما لو قال انت طالق واحدة بل ثنتين والجامع امتناع ابطال ما اقر به او اوقعه وقلنا تدارك الغلط في الاخبار ممكن كسني ثلثون بل اربعون وكنت طلقتها واحدة بل ثنتين اما الانشاء فابتداء ايقاع لا يتصور دفعه بعد وقوعه ولهذا تبين غير الملموسة بواحدة في انت واحدة بل ثنتين ولو علق في غير المدخول بها وقع الثلث لانه بقصد ابطال الاول ملحق بالثاني بعين الشرط بلا واسطة فابطاله غير ممكن ونفوذه بتقدير الشرط ثانيا ممكن فكان حالفا بيمينين **تنبيه** الفرق لابي حنيفة رحمه الله بين هذه وبين العطف بالواو والمثلة على حالها ان العطف بالواو تعليق بالشرط

بواسطة تقدم الواحدة منزل مرتبا وههنا بواسطة ابطالها
وهو غير مملوك لها عتبر قصده فعتق رشها ثانٍ واحدة
لكن للاستدراك اذا وقعت بين مفردين لم تقع الا بعد نفي او
اثبين جملتين وجب تخالفهما في النفي والاثبات من غير ترتيب و
الفرق بينها وبين بل ان الاضراب ببل عن الاول مطلقا نفيا
كان او اثباتا وحكم لكن اثبات ما بعدها ونفي ما قبلها مضاف الى دليله
والعطف بها انما يستقيم اذا اتسق الكلام وانتظم فيتعلق النفي
بالاثبات المتصل بها الا فانه مستانف **فروع** اقر ان هذا العبد
لزيد فقال ما كان لي قط لكنه لبكر ان وصل كان لبكر والا رد على
المقر لانه نفاه عن نفسه مطلقا فيرتد على مالكه وفيه احتمال
نفيه عنه الى بكر فاعتبر الوصل لانه مغير ولو تزوجت امة
بمائة بغير اذن فلم تجز بما لا لكن بمائتين كان فسخا واستينافا
لعدم الاتساق لانه نفي فعل واثباته ولو قال لك على الف قرض
فقال لا ولكن غصب صح الوصل لبيان نفي السبب لا الواجب **مسئلة**
او لاحد الشيئين لا للشك فانه عارض بسبب الخبر وهي في الانشاء
للتخيير فهذا اخبار وهذا انشاء كاحدهما وفيه احتمال الخبرية
فيظهر في بيان المولى حتى كان اظهارا للواقع اولا من وجه وانشاء
من وجه فيشترط قيام الاهلية والمحلية وكلت هذا وهذا بكذا
توكيل لاحدهما فيصح من ايهما وقع وبع هذا وهذا تخيير في
بيع ايهما شاء **تنبيه** ما دخلت فيه او وله موجب اصلي اعتبر به
لا بما دخلت عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان افاد التخيير اعتبر

والا فلا لا قلت فتزوجتك على الف حالة او الفين مؤجلة مفيد فيخير
وعلى الف او الفين لا يفيد فاوجبا الالف كالاقرار والوصية والخلع
والعتق وافسد ابو حنيفة رحمه الله التسمية واوجب مهر المثل لانه الموجب
الاصلي وهو معلوم وما هو المذكور بالتسمية غير فلا يترك المعلوم به
وانما وجب الاقل في الاقرار واخواته لعدم معارضة موجب اصلي
لجوازها بغير عوض **مطالبة وجواب** هلا اوجبتم التخيير
في السرقة الكبرى كما في خصال الكفارة والمتفي فيهما واحد دخلت
بين اجزية متنوعة وهي في مقابلة الجناية فدل تنويعها على تنويعها
الى تخويف واخذ مال وقتل وجمع حتى قال ابو حنيفة رحمه الله فمن
اخذ مالا وقتل يخير الامام بين قطعه ثم قتله او صلبه وبين قتله
او صلبه من دون قطع لتجاذب التعدد والاتحاد في الجناية واما الكفارة
ففي مقابلة جناية واحدة وهو انشاء فيخير على ان الواجب منها واحد
يعتبنه الفعل **مسئلة** وتعم لورودها في النفي ولا تطع منهم آثما
او كفورا اي واحدا منهما وهو نكرة في النفي فيعمهما ولا اكلم فلانا او
فلانا يحنث باحدهما وبهما ولا يتخير في التعيين وعمومها على الافراد
ولا الاستغراق فيعد عاصيا باحدهما بخلاف الواو **مسئلة** وتعم
في الاباحة فانها دليلها كجالس زيدا او بكرا والفرق بين الاباحة و
التخيير مخالفة المامور بالجمع فيه دون الاباحة ومعرفة الفرق
من خارج وعلى هذا لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا له الجمع ولا اقربكن
الا فلانة او فلانة لا يكون موليا منهما لانه اطلاق بعد حظر فكان
اباحة فعمت **مسئلة** وترد بمعنى حتى مجازا في اختلاف جهة العطف

نفيا واثباتا وسبق النفي دليل الغاية كلا افارقك او تقضيني ولا
ادخل هذه او ادخل هذه الاخرى اى حتى ادخلها فان دخل
الاولى حنث او الثانية او لا انتهت اليمين **مسئله** حتى للغاية
حتى مطلع الشمس واكلت السمكة حتى راسها بالجر اى فانه باق و
للعطف جاءني القوم حتى زيد فيكون اكرمهم او ارذلهم والسمكة
حتى راسها بالنصب اي اكلته وقد يعلق بها تامة كضربت القوم
حتى زيد غضبان وناقصة فيفتقر للخبر كحتى راسها بالرفع اى ماكول
مسئله وهي للغاية في الفعل وبمعنى كي فان تعذرا فللعطف كحتى
يعطوا الجزية وحتى تغتسلوا بمعنى الى وحتى لا تكون فتنة بمعنى
كي وحتى يقول الرسول بالنصب بمعنى الى ان غاية لا تكا تكون لفعلهم
في قوله انتر وبمعنى كي فيكون فعلهم سببا له وبالرفع على جملة
مبتداة اي هو يقول فيكون غاية **فروع** عبدي حر ان لم
اضربك حتى يدخل الليل او يشفع زيد حنث ان اقلع قبل الغاية او
ان لم آتك حتى تغديني فاتاه ولم يغده لم يحنث لان الشفاعة سبب
الاقلاع وليس الغداء دليل الامتناع عن الاتيان والغداء صالح جزاء
الاتيان فحمل عليه فصار شرطا بجزاء او ان لم آتك حتى اتغدى عندك
عاطفة لعدم صلاحية الغاية وعدم سببية الاتيان لفعل نفسه
فكانه قائل ان لم آتك فاتغد فان تغدى عقيب اتيانه بر والا
حنث قال فخر الاسلام رحمه هذه استعارة بديعة فقهية والمجوز
ما بين الغاية والعطف من الاتصال وقد استعملت للعطف مع الغاية
مجازا استعارتها من غير غاية للتعدد **مسئله** الباء للالصاق ولهذا

صحبت الثمن فيصح الاستبدال قبل القبض في اشتريت هذا العبد بكر
موصوف من الحنطة لا بالعكس فانه يجب الاجل لكونه سلما ويمتنع
الاستبدال والفرق ان اضافة العقد الى العبد يجعله اصلا ملصقا بالكر
والثمن تابع وفي العكس بالعكس وعن الشافعي رحمه للتبعيض في وامسحوا
برؤسكم وعن مالك رحمه صلة لتعدي الفعل وقلنا ليس للتبعيض
وضعا فلا يترك له الوضع لغير ضرورة والالصاق ممكن فاذا دخلت
في الآلة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت راس اليتيم بيدي وعلى
المحل تعدى الفعل الى الآلة فالتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم
الصقوها بها فلم يقتض استيعابا لحصول المقصود حقيقة المسح بالوضع
فجاء التبعيض لا اقتضاء الباء والاستيعاب في التيمم بالسنة ومن ذلك
ان خرجت الا باذني اشترط تكرره لاقتضائه الملصق به بخلاف الا ان
آذن لحصول الغاية بالماهية **مسئله** على للاستعلاء واستعملت
للايجاب في الذمة في قوله لزيد علي الف الا ان يفسره بانها وديعة
وهي في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح بمعنى الباء والمجوز
تناسب الوجوب والالصاق وفي الطلاق بمعنى الشرط فلا يجب
شيء في طلقني ثلثا على الف اذا طلقها واحدة عند ابي حنيفة رحمه
واوجبا ثلث الالف كما في الباء وفرق بان الواقع لا معاوضة
بينه وبين ما لزمه بل بينهما معاقبة وهي بالشرط اليق وهو
ممكن فان الطلاق يتعلق فاذا خالف مقصودها من التعليق
لم يجب شيء اما في المعاوضات فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها **مسئله**
من للتبعيض والى لانتهاء الغاية واستعملت في الآجال وانت
طالق

الى شهر تنجيز واضافة بالنية فان عرى فتنجيز عند زفر رحمه الله لان التاجيل لا يمنع الوقوع وقلنا اضافة لان فايدة التاجيل تاخير ما دخلت عليه الغاية ان قامت بنفسها لم تدخل في الحكم كبعتك من ههنا الى هناك ومنه ثم اتموا الصيام الى الليل وان تناولها صدر الكلام فالغاية لاخراج ما وراءها قلنا في المرافق وكذا ادخل ابو حنيفة رضي الله عنه الغاية في الخيار ومنع دخول العاشر في الاقرار من درهم الى عشرة لعدم التناول واخلائه لعدم القيام بنفسه وكذلك في الطلاق ودخول المبدا عند ابي حنيفة رحمه الله للضرورة **مسئلة** في للظرفية والخلاف في انت طالق غدا او في غد فقال لا حذفها واثباتها واحد وفرق بان اسقاط الحرف اوجب اتصال الطلاق بالغد فوقع في كله فتعين اوله ولم يصدق في التاخير واثباته اتصاله بجزء مبهم فصدق لكون النية مبينة للابهام ومثله ان صمت الدهر او في الدهر فالاول على الابد والثاني على ساعة وتستعار للمعية اذا نسبت الى الفعل كطالق في دخولك الدار والمجوز ما في الظرف من معنى المعية فكان بمعنى الشرط فلا يقع بطالق في مشية الله وفي الدار ان اراد الدخول صدق ديانة وتلزمه عشرة في الاقرار بعشرة في عشرة لعدم امكان الظرفية وان نوى المعية صدق وطالق واحدة في واحدة تقع واحدة فان نوى مع قبل الدخول وقعتا او الواو فواحدة مع للقران فيقع في طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة ثنتان قبل المسيس وقبل للتقديم

فتطلق للحال في طالق قبل دخولك الدار وفي غير الملموسة واحدة قبلها واحدة ثنتان او قبل واحدة واحدة وبعد للتاخير وحكمها ضد قبل والضابط ان الظرف اذا قيد بالضمير كان صفة لما بعده والا فلما قبله وعند للحضرة فاستعملت في الامانة لدلالتها على الحضرة دون اللزوم **مسئلة** ان واذا ومتى ومهما ومتما وكل وكلما وما ومن للشرط واصلها ان وتختص بمعدوم على خطر الوجود واثره في منع العلة عن الانعقاد وفي ان لم اطلقك فطالق لا تطلق حتى يموت فتطلق في اخر حيوته او تموت هي فتطلق في اخر حيوتها في الاصح **مسئلة** الكوفيون اذا للظرف والشرط وعليه ابو حنيفة رضي الله عنه والبصريون للظرف وفيها شمة من الشرط ولا يسقط عنها معنى الوقت كمتى والفرق لزوم المجازاة في غير الاستفهام خلاف اذا وعليه صاحباه فاذا كان عنده كمتى عندهما فاوقعاه عقيب اليمين لانها للوقت المستقبل واستعملت خالية عن معنى الشرط في قولك كيف الرطب اذا اشتد الحر ولا تقول ان واتيك اذا ذهب البرد لا ان لانها شرط وهو ما كان على خطر الوجود واذا لامر مترقب او كاين فكانت مفترقة والشرط مبهم لكنها تستعار للشرط ولا يسقط عنها معنى الوقت كمتى في عدم التقيد بالمجلس اجماعا قال قد استعملت للشرط وحده واحتج الفراء واذا تصبك خصاصة فتجمل واذا استعملت فيهما وقع الشك في الطلاق فلم تطلق ووقع الشك في ارتفاع المشية بعد ثبوتها فلا تبطل **مسئلة** متى للوقت المبهم كان فجوزي بها وجزم مع لزوم الوقت فوقع بطالق

متى لم اطلقك عقيب اليمين ولم تتقيد متى شئت بالمجلس ولا كذلك متى ما
وكلّ وكلما يذكران في العموم **مسئله** كيف لسؤال الحال فان استفهام
فلى والأبطل فات حرّه كيف شئت اعتاق وفي الطلاق يقع واحدة
والوصف والقدر من بعد بالنية وقالا ما لا يقبل الا شارة لحاله و
وصفه اعني البينونة والنسبة كاطلاقه فيتعلق بتعلقه **النوع**
الثاني المركب والاصوليون ان الكلمة المركبة من حرفين
كلام فهو اذا ما انتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة
عن مختار واحد والحروف فصل عن الواحد والمسموعة عن المكتوبة
والثالث عن المهمل والرابع عن صدورها عن اكثر من واحد واختلف
في اطلاقه على كلمات غير منتظمة المعاني واهل اللغة انه المركب من
كلمتين بالاسناد وهو نسبة احد الجزئين الى الآخر للافادة فلا يتأتى
ذلك الا في اسمين او فعل واسم لوجود المسند والمسند اليه والكلمة
التي منها التركيب هي اللفظة المستقلة الموضوعة لمعنى مفرد **الاصل**
الثاني في مبداء اللغات وطريق معرفتها ليس بين اللفظ والمعنى
مناسبة طبيعية خلافاً لبعض المعتزلة قال لولا ذلك لما اختص كل
لفظ لمعنى قلنا لو وضع لضده ما امتنع وقد وجد في المشتركة والمخصص
الارادة **مسئله** الاشعري وجمع من الفقهاء ان الواضع هو الله
تعالى متلقى بتوقيف بوحي او بخلق الحروف المسموعة لواحد او جمع مع
علم ضروري بدلالتها قالوا وعلم آدم صلوات الله عليه والسلام لا علم
لنا الا ما علمتنا ما فرطنا علم الانسان فدخلت اللغات وسميتموها
ذمهم على التسمية من غير توقيف واختلاف الألسنة والحمل على اللغة
اللغ

20

من الجارحة والبهشمية وجمع من المتكلمين انها اصطلاحية
انبعثت داعية واحد او جمع على الوضع وعرف الباقون
بالتكرار والاشارة كتعليم الطفل وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه فالوضع متقدم وابو اسحق ما يحتاج اليه
في التواضع توقيفي فراراً من التسلسل وغيره ممكن بالطريقين
والقاضي كل من هذه ممكن والوقوع ظني والمختار على
ان الاول ظاهر لظهور الآيات فان **قيل** وعلم الهمه
وعلمناه صنعة لبوس وان سلم فان اريد جميعها منع وان
سلم لم يدل على التوقيف لجواز تعليم مصطلح ماض وان
سلم منع الاستمرار لجواز نسيان واصطلاح متعقب وما
فرطنا لا يدل على التوقيف لجواز تبيين المصطلح والذم
لاعتقاد الالوهية واختلاف الالسنة محمول على الاقدار
على اللغات وهو اولى لتوقف التوقيف على ان ذلك اللفظ
لذلك المعنى وهذا ان كان بتوقيف تسلسل فتعين الاصطلاح
قلنا خلاف الظاهر والاصل الحقيقة ولا يلزم من المجاز في
داود المجاز في آدم الا بدليل الاشتراك والاصل عدمه و
لا وجه لمنع تعلم كلها فانه علم جميع ما يمكن التخاطب به و
العموم يدل عليه وتعليمه مصطلحا قبله خلاف الظاهر فلا بد
من دليل والاصل عدم النسيان وكذلك فيما فرطنا وفي الذم
على الاعتقاد حيث اضيف الى التسمية والحمل على اختلاف اللغات
اولى لقلة الاضمار والتسلسل ينقطع بخلق العلم الضروري

وهو لازم في الاصطلاح اذ ما خاطب به ان كان باصطلاح تسلسل فتعين التوقيف وجواب البهشمية ان التوقيف ليس منحصرا في الرسالة

مسئلة ما لا يتشكك فيه مع التشكيك كالجوهر والعرض معلوم ان التواتر طريق تسميته وما ليس كذلك فطريقه الظن باخبار الآحاد والاكثر الاول

المبادي الفقهية للحكم الشرعي يستلزم حاكما وحكما ومحكوما فيه وعليه فهذه اصول

الاول الحاكم الله تعالى فلا تحسين للعقل ولا تقبيح اي لا يوصف بهما فعل لذاته وانما يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفته او امر الشارع بالثناء على فاعله او ذمه فيدخل في الاول فعل الله تعالى والواجب والمندوب لا المباح وفي الثاني الحرام لا المكروه والمباح او لما لفاعله مع العلم والقدرة فعله لمعنى نفي الحرج فيدخل المباح والقبيح ما يقابله وليس هذا بذاتي لاختلافه باختلاف الاغراض وامر الشارع واحوال الفاعلين وفعل الله تعالى بعد الشرع حسنه بالاعتبار الثاني والثالث وقبله بالثالث وفعل العاقل قبله بالاول والثالث وبعده بالجميع وقالت المعتزلة والكرامية وآخرون على انقسام الفعل الى حسن وقبيح لذاته فمنه ما يدركه العقل ضرورة كحسن الايمان او نظرا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع او بالسمع كحسن العبادات وقدماء المعتزلة بغير صفة موجبة وللجبائية بصفة وآخرون في القبح دون الحسن للاولين لو كان قبح الكذب ذاتيا لزم حسنه اذا قال لاكذبن غدا او الالزام مثل صدقه غدا كذبه اليوم وما لزم منه القبيح قبيح ولان المقتضي لقبح الخبر الكاذب اما نفس الخبر فيلزم القبح مطلقا

او عدم المخبر عنه فيكون العدم علة لامر ثبوتي او المجموع فجزء علته او خارج فاما لازم لنفس الخبر او لعدم المخبر عنه او المجموع فيلزم ما لزم او الخارج عاد التقسيم وتسلسل او غير لازم فيمكن فراقه ولان الخبر الكاذب يخرج بوضعه امرا او نهيا عن الكذب والخبر لا يختلف باختلاف الاوضاع ولانه ينقلب واجبا او حسنا اذا استنقذ به نبيا عن القتل ولانه لو قبح الظلم لذاته لزم تقدم المعلول على علته لتقدم قبح الظلم على الظلم والايجاد فعله ولكان القبح وهو وصف ثبوتي لاتصاف العدم بنقيضه معلولا بما العدم جزؤه فان الظلم اضرار غير مستحق وفيها نظر اما الاولى فلجواز صدقهما عليه باعتبارين فالصدق حسن لذاته وقبح باعتبار استلزام القبيح كالجنابة واما الثانية فلجواز كون عدم المخبر عنه شرطا في القبح والشرط غير مؤثر واما الثالثة فلعدم امتناع كون القبح مشروطا بالوضع وعدم المطابقة مع العلم واما الرابعة فلعدم تعين الكذب للخلاص لجواز التعريض ولو سلم فالحسن ما لزمه من التخليص واللازم غير الملزوم وغايته عدم الاثم مع القبح وعدم الحرمة شرعا واما الخامسة فالمتقدم الحكم بالقبح لا نفسه لاستحالة تقدم الوصف على الموصوف وكونه معللا بالعدم ممنوع وعدم الاستحقاق لازم غير ذاتي ولئن كان فالعلة ما فيه من الوجود والعدم شرطه واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام العرض بالعرض لان الحسن زايد على الفعل والالزم تعقله بتعقله ووجودي لانه نقيض لا حسن وهو عدمي لاتصاف العدم به

والا استلزم محلا وجوديا وهو قايم بالفعل لانه صفته وبطلانه
الثاني ان معنى قيامه به حصوله في الحيز تبعا لحصوله فيه والعرض
حاصل في الحيز تبعا لحصول الجوهر فيه فكان قايما بالجوهر و
ضعف بان الاستدلال على كونه وجوديا بالسلب دوري فانه
لا يعلم كونه عدميا الا بعد معرفة انه سلب وجود وليس
فانه قد يكون ثبوتيا كاللامعدوم او منفيا كاللاامتناع فلو علم
به كونه وجوديا دار كله وبانطباقه على الامكان بانه ثبوتي
لانه نقيض لا امكان واجيب بان الامكان تقديري فنقيضه
سلب التقدير والمقدر ليس عرضيا واستدل ليس الفعل اختياريا
فلا يوصف بهما لذاته اجماعا لانه ان لزم فظاهر وان جاز وافتقر
الى مرجح عاد التقسيم وتسلسل والا كان اتفاقيا وضعف بانا نقطع
بانه اختياري للقطع بالفرق بين الضروري والاختياري وبلزوم
ذلك في افعاله تعالى وفي الحسن والقبح الشرعيين والحق ان المرجح
هو الاختيار وان وجب الفعل به فلا حق لهما في القدرة قالوا
العلم بحسن العقلاء الصدق والنافع مع قطع النظر عن العوارض
ضروري فكان ذاتيا ولانا نعلم من استوى في حصول غرضه الصدق
والكذب له ميله الى الصدق وليس الا لحسنه في ذاته ولانه لولا ذلك
لما فرق قبل الشرع بين المحسن والمسيء ولما كان فعله سبحانه
حسنا ولجاز له الامر بالمعصية والنهي عن الطاعة واظهار المعجز
للكاذب ولتوقف الوجوب على السمع فيلزم افحام الرسل لان
المدعو يمتنع عن النظر في المعجزة ما لم يعلم وجوبه ولا وجوب قبل

الشرع اجيبوا بالمنع والا لما اختلف العقلاء ولو سلم منع كونه ذاتيا
الا انه تجرد عن امر خارج وهو ممنوع ومنع التساوي اولا ولئن
سلم منع الميل وبان مفهومهما بمعنى موافقة الغرض ومخالفته وما للفاعل
فعله وتركه متحقق قبل الشرع وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني ولها
الطاعة والمعصية ما ورد فيهما امر ونهي فلا يمتنع ورود الشرع
بالضد وعن الافحام بلزوم مثله في فانه ليس بضروري فله الامتناع
ما لم يجب ولا وجوب ما لم ينظر ومنع توقف النظر على وجوبه لحصوله
ممن لا يعلم وجوبه ولو سلم منع التوقف على العلم بالوجوب بل على
نفس الوجوب وهو شرعي نظر او لم ينظر ثبت او لم يثبت بظهور المعجز
وامكان الدعوى وعقل المدعو وتمكنه من النظر وهو المفروض ان قدر
مسئلة اذا سلم انهما عقليان فشكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو
وجب لوجب لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح وليست الفائدة لله تعالى
لتعاليه ولا للعبد في الدنيا لان الشكر فرع معرفة الله تعالى باتعاب
النفس وتكليفها مشاق افعال وتروك وهو تعب ناجز ولا في
الآخرة لعدم استقلال العقلاء بامور الآخرة ويه لا يقال استدلال
على ابطال ضروري ولئن سلم منع ان الوجوب لفائدة وما المانع
من كونها نفس الشكر لا امرا خارجا كتحصيل المصلحة ودفع المفسدة
وان كان خارجا فالامن من احتمال العقاب بتركه ولا يخلو عاقل
من خطوره ولانا نقول ممنوع ولئن سلم ففي من ينتفع به والمانع
كون تحصيل المصلحة حكمة هي نفس الفايدة وليس فعل الشكر للحكمة المطلوبة
من ايجاده والالم الافعال وعدم خلو العاقل عن خطوره ممنوع

بحاح الاكثر ولئن سلم عورض باحتمال حظور العقاب على الشكر فانه تصرف
في غير ملكه باتعاب النفس بغير فائدة راجعة اليها وهو قبيح او لانه
كالاستهزاء كمن شكر ملكا جوادا على لقمة مسئلة المختار ان لا حكم
للافعال قبل الشرع واختار بعض اصحابنا منهم الاستاد الوقف وفسره بانه
لله حكما ولكن لا دليل لنا على تعيينه وفسره آخرون من المعتزلة الواقفية
بعدم الحكم اصلا لعدم الدليل المثبت والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد
هٰهنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فان الوجوب مثلا اما للاقتضاء او
لترتب العقاب على الترك وكل منهما منتف قبل الشرع فانتفى التعلق
لعدم فائدته والمعتزلة ان حسن العقل فعلا واستوى فعله وتركه
في النفع والضر وان ترجح الفعل وذم تاركه فواجب والا فمندوب
وان قبحه وذم فاعله فحرام والا فمكروه وان خلا عنهما قيل بالحظر
والا باحة والاّ لوقف لنا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والاولى تستلزم نفي الوجوب
والحرمة والا لما حصل الامن من العذاب بتقدير فعل الحرام وترك
الواجب والثانية تفهم الاحتجاج قبله فيلزم نفي الموجب والمحرم ولان
الحكم اما شرعي او عقلي وقد مر ان العقل غير موجب ولا محرم ولا
شرع قبل الشرع فلا حكم فان قيل ليس العذاب لازما لجواز العفو
والشفاعة فلم يلزم من نفيه نفيهما وان سلم فاللزوم للواجب والمحرم
شرعا واللازم من نفيه نفيهما شرعا لا مطلقا ولا دلالة على نفي الاباحة
والوقف لعدم لزوم العذاب والمفهوم ان كان حجة فعلى الثانية ما على
الاولى واسند لا لكم على ان لا حكم حكم وهو تناقض قلنا اللازم عدم
الامن

ولا انفكاك ودلت الآية على الامن فلا لزوم فلا حكم به اندفاع
ما بعده والمراد نفي الوجوب والحرمة والباقي بدليل آخر
لا تناقض فان المنفي ليس هو الحكم مطلقا بل نفي لما اثبتوه من الاحكام
والقائل بالاباحة ان فسرها بما بعدها بما لا حرج في فعله وتركه
فمسلم او ما اذن فيها شرعا فلا شرع او ما حكم العقل فيه بالتخيير بينهما
فالفرض انه لا مجال للعقل فيه قالوا خلق المنتفع والمنتفع به مع القدرة
وعود المنفعة اليه فالحكمة تقتضي الاباحة قلنا معارض بانه ملك
الغير ويجوز ان يكون الخلق ليصبر المكلف عنه فيثاب والواقفية
ان اراد ولو الوقف على السمع فمسلم او لتعارض الادلة ففاسد
لفسادها [illegible] وحده بانه
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ونقض طرده بمثل والله
وما تعملون فانه متعلق بافعالهم وليس حكما فزيد بالاقتضاء او التخيير
ونقض العكس بكون الشيء دليلا كالدلوك وسببا كالبيع وشرطا
كالطهارة وهي احكام فزيد او بالوضع فاورد ما في او من الترديد
والاولى خطاب الشرع بفائدة شرعية مختصة به اي لا يفهم الا منه
لكونه انشاء لا خارج له يفهم منه ليخرج مثل غلبت الروم لجواز علمه
من خارج وهو ان كان طلبا لفعل ينتهض تركه في جميع وقته سببا
لاستحقاق العقاب فوجوب وزاد الاشعري لفعل غير كف ودخل
الواجب الموسع او لفعل ينتهض فعله خاصة للثواب فندب وخاصة
يفيد ان الترك لا يترتب عليه شيء او لترك يصير فعله سببا لاستحقاق
العقاب فتحريم او لترك يصير تركه خاصة للثواب فكراهة وان لم يكن

طلبلغان كان مخيرا فاباحة واِلا فوضعي وقد علم بذلك حدودها

فصل الواجب متعلق للوجوب فقيل هو الفعل الذي ينتهض تركه سببا للعقاب وحدّه بما يعاقب تاركه وبما يتوعد به على تركه وبما يخاف وجواز العفو يرد الاول وصدق ايعاد الله تعالى يرد الثاني وما يثبت وجوبه الثالث والتامّ ما يذم تاركه شرعا بوجه ما وقال بوجه ما ليدخل الموسّع والكفاية رعاية للعكس فاخلا بالمطرد لورود الناسي والنائم والمسافر فانهم ينهد يذم بتقصيرا عقلاته كما يذم في الكفاية بتعمد يو ترك الجميع فان زعم انه يسقط بذلك قلنا وسقطا بفعل البعض فلاحاجة اليه تنبيه

وعلى هذا فالفرض والواجب مترادفان وعندنا متباينان فالفرض لغة التقدير والقطع والوجوب السقوط والاضطراب وفي العرف الفرض الثابت مقطوع به والواجب مظنون وحكم الفرض اللزوم علما وعملا فيكفر جاحده ويفسق تاركه بغير عذر وحكم الوجوب اللزوم عملا فلا يكفر جاحده ويفسق تاركه ان استخف بسببه لا ان تاول واعترض بان الاختلاف في طرق الاثبات للحكم لا يكون معنا معلوما وذاك مظنونا لا يوجب اختلافا فيما يثبت به ولهذا كان اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والشدة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب من حيث هو هو واختلاف طرق النوافل لا يوجب اختلاف حقايقها واجيب بان اختلاف الدليل في اثبات العلم والظن اختلاف في ماهية الحكم لتباين المعلوم والمظنون والاختلاف في الشدة والضعف وطرق النوافل في لواحق الماهية بعد ثبوتها .

فمطلق القرآءة فرض بالمقطوع فاقرأوا ما تيسر والفاتحة واجبة بالمظنون لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب خداج فوجب العمل على انه اكمال الاول وكذا مطلق الركوع باركعوا والتعديل واجب بخبر الواحد وكذا مطلق الطواف وليطوفوا فوامع الطهارة وكذا تأخير المغرب الى العشاء بمزدلفة واجب فان صلى في الطريق اعاد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علامة فان اهمل فطلع الفجر لم يعد لخروج وقت العشاء الذي وجب التاخير اليه فلو وجبت الاعادة بعده لحكم بفساد المغرب بخبر الواحد والصحة ثابتة بالمقطوع وكذلك الحطيم من البيت بخبر الواحد فوجب الطواف به احتياطا ولم يصح التوجه اليه وحده لثبوته بالكتاب

مسئله الفقهاء في الواجب المخير كخصال الكفارة انه واحد بعينه فعل المكلف والجبائي وابنه ان الكل واجب على التخيير واخرون انه واحد معين عند الله تعالى ويسقط بفعله او فعل غيره لنا ان الامر بواحد من اشياء جائز عقلا فانه يصح تكليف المولى عبده بكتابة هذا الكتاب او بهذا ذاك على ان يثيبه على ايهما كتب ويعاقبه بترك الجميع والنص دال عليه فانه لم يرد الكل ولا واحدا بعينه فتعين المبهم اما الاول فلان التخيير لو اوجب الجمع لوجب عتق الكل اذا وكله في اعتاق احد عبديه والتزويج بالخاطبين اذا وكله باحدهما واما الثاني فلانه ينافي التخيير فالواجب المعين مجهول مطلقا فاستحال التكليف به لاستحالة وقوعه منه فوجب الكل او معين قلنا ممنوع فانه معلوم من حيث هو واجب وواحد من ثلثة وان اطلق عليه غير المعين لخصوصية الثلثة فصح التكليف لامكان

لامكان الوقوع قالوا لو لم يجب الكل لوجب واحد فان تعين انتفى التخيير
او وقع بين واجب وغيره وان لم يتعين فواحد غير واجب فان تغايرا
لزم التخيير بين واجب وغيره او اتحدا اجتمع الوجوب وعدمه قلنا لا نم
في التزويج والاعتاق والحق ان الواجب غير مخير فيه لابهامه والمخير
فيه جائز عن افراده والمخير فيه تعدد كما لو حرم واحد وواجب واحد
قالوا يجب الكل ويسقط بالواحد اعتبارا بفرض الكفاية قلنا العقاب
بترك واحد من ثلثة معقول وعقاب واحد غير معين غير معلوم معقول
والاجماع على تأثيم الجميع هناك وتأثيمه بترك الواحد هنا قالوا لو
ثبت لوجب كونه معلوما عند الله لاستحالة ايجاب ما ليس بمعلوم قلنا يعلمه
جنسا أوجبه وقد اوجبه غير معين فيعلمه كذلك قالوا يعلم ما يفعله
المكلف فيوجبه لامتناع ايجاب ما علم عدم وقوعه قلنا ممنوع والا لما
وجب على الكافر ما علم عدم وقوعه ولئن سلم منع ان المفعول
لخصوصه هو الواجب للقطع بتساوي الخلق في الواجب وعدم اختلافه
بالنسب **مسئلة** الجمهور في الواجب الموسع كالظهر في وقتها ان جميعه
وقت الاداء والقاضي ان الواجب الفعل او العزم وآخره متعين
ومن الشافعية من عين اوله للاداء فان اخر فقضاء ومن الحنفية من
عكس واذا قدم فنفل يسقط الفرض والكرخي ان بقي بصفة المكلفين
فما قدم واجب وفخر الاسلام ما نذكره في التقسيم بعد قالوا الامر لافادة
الجميع اذ ليس المراد تطبيق اجزاء الصلوة على اجزاء الوقت ولا تعيين
جزء لانتفاء دلالة اللفظ فالتخصيص بالتخيير تحكم ولانه لو تعين من الموسع
جزء فما تقدمه غير صحيح وما تأخر قضاء فيلزم العصيان القاضي هو مخير

في اول الوقت بين الفعل والعزم فاذا اتى باحدهما لم يعص كخصال الكفارة
اجيب بانه اول الوقت ممتثل لانه مطيع لانه اتى باحد الامرين
وبانه لو كان العزم بدلا وقد اتى به سقط المبدل كما في سائر الابدال
ووجوب العزم على فعل كل واجب مضيقا كان او موسعا من احكام
الايمان وقال المعين للاخر لو وجب من اوله لعصى بالتأخير لتركه الواجب
بغير عذر اجيب بانه موخر لا تارك مطلقا وله التأخير والتعجيل
تقسيم العبادة اما غير موقتة وجب على التراخي خلافا للكرخي او
موقتة ووقتها اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب
كوقت الصلوة فانه يفضل عنها وتفوت بفوته ويمتنع تقديمها ويتغير
في وصفه او سبب ومعيار كالشهر للصوم فانه مقدر به وشهوده سبب مطلقا
ولهذا صح صوم المسافر عن الفرض او معيار لا سبب كالنذر والكفارة
والقضاء اوله من كل حظ وهو المشكل كوقت الحج فانه فاضل فاشبه
الصلوة ولا يتصور في العام الا حجة فاشبه الصوم ووقت الاداء ايضا
مشتبه فانه فرض العمر وفي تعيين العام الاول خلاف والمؤخر الى الثاني
مؤد اجماعا اما الاول فلا يمكن اضافة السببية الى مجموع الوقت والا
فالاداء بعده خارج عن الوقت وفيه تقدم على مجموع السبب فوجب البعض
ولهذا وجب فرض الوقت على من اسلم او طهرت واتيانها عند آخر
جزء واول الاجزاء موجود لا مزاحم له فكان اولى بالسببية لصحة
الاداء لكن لا على التضييق فليس من ضرورة نفس الوجوب الاداء حالا
واعتبر بالثمن والمهر يجبان بالعقد والاداء بالطلب والمكلف مخير
بين التعجيل والتأخير فكان الوجوب بالسبب والاداء بالخطاب وانما

تضيق اذا تضيق الوقت ولهذا لم يكن على من مات قبل التضييق
فرضه فاذا فات الجزء الاول ولم يتصل به الاداء انتقلت السببية الى
الثاني وهلم جرا لانه لما لم يضف الى المجموع كان الجزء المتصل به
الاداء احق فاذا انتهى الى آخر الوقت خوطب بالاداء واستقرت
السببية واعتبر حال ذلك الجزء فان كان صحيحا كان الوجوب كاملا
كما في الفجر فيفسد باعتراض الطلوع او فاسدا كالعصر تنشأ وقت الكراهة
كان ناقصا فلم يفسد بالغروب ولا يلزم ما اذا ابتداءها اول الوقت
واعترض الاحمرار فانها لا تفسد لان الشرع اباح تعميم الوقت بالاداء
ومن ضرورته الحكم بالصحة لتعذر التحرز واذا خلا الوقت عن الاداء
امكنت الاضافة الى المجموع لانتفاء ضرورة النقل الى الجزء فيظهر
في العصر تقضى وقت الاحمرار لا يصح لوجوبها كاملة بسبب كامل فلا
يقضى ناقصة ومن احكامه اختيار الايقاع في الاجزاء والتعيين بالفعل
كخصال الكفارة وتاخيره عن الوقت مفوت ولا تنفي شرعيته فرض
الوقت شرعية غيره لكونه ظرفا والنية شرط وتعيينها ايضا لعدم التعين
بمطلق الاسم ولا يسقط التعيين بالتضييق لانه يعارض تقصير المكلف
واما الثاني فحكمه انتفاء شرعية غيره معه ضرورة كونه معيارا فلا
تجتمع فيه وصفان فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو ادى المسافر
واجبا عليه او تنفل فيه لم يجز لان رخصة الفطر لا تجعل غير الفرض
مشروعا في وقته وقال ابو حنيفة رحمه الله رخصة الترك لحقه تخفيفا ومن
التخفيف صحة القضاء فيه ولانه غير مطالب بالاداء الآن فتنزل منزلة
شعبان والعلة الاولى تمنع النفل والثانية تسوغه وهما

روايتان واطلاق النية يوقع عن رمضان في الاصح لان العزيمة
تحققت والرخصة لا تظهر بها والمريض يفارق المسافر في تعلق رخصة
المريض بحقيقة العجز دونه فيقع صومه عن الفرض مطلقا في الاصح
تنبيه قال زفر رحمه الله اذا تعينت المشروعية فما تصور
فيه من امساك فرض لانه هو المستحق على المكلف فلم يحتج الى تعيين
كهبة النصاب من الفقير قلنا العبادة اختيارية والقربة قصدية و
عدم صحة غير المشروع لكونه غير مشروع لا لاستحقاق المشروع وهبة
النصاب مجاز عن الصدقة استحسانا تنبيه فقال الشافعي رحمه الله لما
كانت اختيارية وجب تعيين الرمضانية ايضا قلنا نعم الا ان العبادة
العبادة متحدة في زمانها فكان الاطلاق تقييدا او الخطا في الوصف
غير مانع تنبيه ولما وجب التعيين وجب من اوله لا مقارنة الى
النية والعبادة متحدة فلو خلا بعضها فسد فلم يفد اعتراضها من
بعد كما لو تاخرت عن الزوال والنية ايقاع لها قبلها فصح قلنا
النية للقربة والعبادة متحدة صحة وفسادا ودواما وقياما وانها لا تقبل
جزء ساقط للعجز المبيح لجواز التقديم مع الفصل حقيقة والاتصال حكما
والعجز المبيح للتاخير مع التاخر مع الاتصال قائم فيمن افاق او اقام
بعد الصبح ويوم الشك وللاول فضل الاستيعاب وللثاني فضل الاتصال
فاستويا والترجيح بالوجود اولى من الحال فكان موجودا مع الكل
الكل حكما للاتحاد اقامة للاكثر مقام الكل تنبيه ومن هذا النذر المعين
فانه لا يقبل صفة النفلية لاتحاد العبادة فصح بمطلق النية ومع الخطاء
في الوصف ويتوقف مطلق امساكه عليه ولو اداه عن قضاء او كفارته

وهو لان صحته حصل في اعدام النفلية التي هي حقه لا في استعداد الوقت
للقضاء وللكفارة فانها حق الشرع [illegible] فحكمه وجوب
النية في الاكثر ويتوقف الامساك على المشروع في الوقت وهو النفل
فوجبت من اوله و لم يتوقف على الواجب لان التعيين من العبد
والتوقف للمطلق بالشرع ولا فوت لعدم تعين الوقت [illegible]
فحكمه عند ابي يوسف رحمه الله الجابه مضيقا وعند محمد رحمه الله
موسعا بشرط عدم التفويت عن العمر واثر الخلاف في الاثم وبني بعضهم
الخلاف على ان الامر للفور عنده خلافا لمحمد رحمه الله والصحيح الاتفاق
ان الامر لا يفيده ولكن محمد يقول نسبة اوقات الحج كل عام الى العمر
نسبة ايام قضاء رمضان وانما يتعين اداؤها فيه بالفعل كذا ههنا و
هو مؤد اجماعا ولو تعين الاول لكان قاضيا ولما صح فيه النفل وابو
يوسف رحمه الله يجعل العام الاول كوقت الظهر لفرضه لتوجه الخطاب
عند الامكان ولا مزاحم الا بادراك عام ثان وهو مشكوك فيه فلا
مزاحمة فتعين وخالف ايام القضاء في ان ادراك اليوم الثاني ليس
بنادر فلم يفت بالتاخير كانه ادرك كل الايام فيقينا فلم يتعين اولها
ولما جاز النفل لان الحكم بالتعيين للاحتياط فظهر في الاثم وانما كان
في الثاني مؤديا لان تعين الاول للشك في ادراكه فاذا ادرك زال الشك
وقام مقام الاول ومن حكمه ان وقته ظرف فلم يمتنع شرعية غيره فيه
وقلنا ان التطوع يصح ممن لم يؤد الفرض خلافا للشافعي رحمه الله ويصح بمطلق
النية على ان الحال معينة للفرضية فان الظاهر ان لا يتنفل فيه من لم يؤد
فرضه فان عين النفل بطلت الدلالة بالصريح بخلاف رمضان فان وقته

معيار ولا مزاحم فيه فلغت نية النفل فصلا باعتبار المؤدى بل بالنسبة
الى الواجب تقسيمات على اصول لنا الاداء في الموقت الاتيان
بعين الواجب في وقته الشرعي وفي غير الموقت مطلقا وقضاء الموقت
الاتيان بمثل الواجب خارج وقته وغير الموقت مطلقا ومن الاداء
كامل كصلوة الجماعة وقاصر كالمنفرد حيث يسقط الجهر وكالمسبوق
ومشبه بالقضاء كاللاحق النائم والمحدث يتوضا ويعود بعد فراغ
امامه فانهم قالوا في مسافر اقتدى بمثله في الوقت فنام حتى فرغ
الامام ثم سبقه الحدث فدخل مصره للوضوء والوقت باق يقصر
ولو تكلم اتم ولو لم يفرغ او كان مسبوقا يتم ولو تكلم اتم ايضا و
الاصل انه مؤد باعتبار قيام الوقت قاض باعتبار فراغ الامام لانه
كانه يقضي ما انعقدت له تحريمته بمثله فوجب بالسبب الموجب للاصل
فما لم يتغير الاصل لم يتغير المثل فاذا لم يفرغ فوجد من المقتدي
ما يوجب الكمال صلوته تمت بدخول المصر لكونه مؤديا في الوقت وان
وجد بعد فراغه فاعتراض الكمال على القضاء لا يغيره عن وصف الاداء
كما لو وجد المغير بعد خروج الوقت وان تكلم بطل معنى القضاء
فعاد الى الاداء فتغير بالمغير لقيام الوقت بخلاف المسبوق لانه مؤد
ولهذا فان اللاحق لا يقرا ولا يسجد للسهو والمسبوق ياتي بهما لانه
قاض ما انعقد له احرام الجماعة تقسيم ومن القضاء ما هو بمثل
معقول كقضاء الصوم والصلوة بمثلهما مع سقوط شرف الوقت وغير
معقول كالفدية في الصوم وثواب الانفاق في الحج فالمثلية قائمة
نصا فدية طعام مسكين ودين الله احق ان تقضى فيقتصر عليه ولهذا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا ادى خمسة زيوفا عن جياد
في الزكوة يجوز لان الجودة لا مثل لها صورة ولا معنى لعدم التقوم
فسقطت ولهذا لا يقضى الوقوف ولا الرمي ولا الاضحية فان قيل
اوجبتم التصدق بالعين او القيمة قلنا ثبتت التضحية قربة بالنص
مع الاحتمال ان يكون التصدق باحدهما اصلا لانه هو المشروع في
الاموال فنقل الى التضحية واحتمل العكس وهو الظاهر فيصار اليه بعد
الفدية واذا بطلت تعينت الصدقة احتياطا لا انها مثل بل احسن
من وجه ومنه قضاء يشبه الاداء كمن ادرك امامه في العيد راكعا
وان كان موضعه قد فات بلا مثل واقتضى القياس السقوط الا ان للركوع
شبها بالقيام فكانه مدرك مكانه فيثبت احتياطا ولهذا تحسب تكبيرة
الركوع منها وليست في حال محض القيام وكقضاء السورة الفائتة من
الاوليين في الاخريين لكون الصلوة محل القراءة احتياطا بخلاف الفاتحة
لان شرعيتها في الاخريين احتياط فلم يمكن ضمها الى ما عليه ولم
يمكن اعتبار تقديم الاداء لانه مشروع اداء فيتكرر والسورة لا تجب
قضاء لانه لا سورة في الاخريين ليضم فيها الى ما عليه وانما وجبت تتميما
لمعنى الاداء فافهم قال **تقسيم في حقوق العباد** اما الاداء الكامل
فكرد المغصوب واما القاصر فكرد العبد المشغول عنده بالجناية
وكاداء الزيوف في الدين اذا لم يعلم القابض اداء باصله دون وصفه
فلو هلكت بطل حقه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نظرا الى استيفاء حقه
بالاصالة ولا مثل للوصف صورة ولا معنى فسقط وان كان ابو يوسف
استحسن رد مثل المقبوض وطلب الجياد احياء لحقه واما المشبه للقضاء

فكمن تزوج على ابيها وهو عبد فاستحق وجبت قيمته فلو لم يقض
بها حتى ملكه الزوج الاب سلمه اليها لانه عين حقها وهو في معنى القضاء
لان تبدل الملك تبدل العين حكما فهو عين الحق ومثله حكما ولهذا
وجب التسليم اعتبارا للعينية ولم يحكم بالعتق الا بعد التسليم او
الحكم به لها اعتبارا للمثلية وكذا لو اعتقه او كاتبه او باعه قبل التسليم
صح اعتبارا للمثلية وعليه القيمة ولو حكم بالقيمة قبله ثم ملكه الزوج
لا يعود حقها فيه **واما القضاء** بمثل معقول فمنه كامل وهو المثل صورة
ومعنى كضمان العدوان وبدل القرض تحقيقا للجبر وقاصر كالقيمة
فيما له مثل منقطع عدل اليها لفوات المثل الصوري وعلى هذا من
قطع ثم قتل يخير وليه عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للمثل الكامل و
القاصر وقالا يقتل فقط لانه تحقق جهة القطع فالت الجناية اليه
قلنا قد يكون علة قائمة في الاهلاك كما هي اثر القطع فيتخير ولهذا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه توجب القيمة في انقطاع المثل يوم القضاء لان
وجوده محتمل فالقضاء القاصر غير مشروع الا بالحكم لينقطع به الاحتمال
ولهذا لم يضمن المنافع لان العين لا تماثلها صورة ولا معنى لعدم التقوم
لعدم البقاء فيعدم الاحراز لكونها اعراضا الا ان يقصد بالعقد فتحرز
حكما شرعيا لقيام العين مقام المنفعة وضمان العقد واجب بالتراضي
وضمان العدوان يعتمد اوصاف العين ولا يمكن فافترقا واما القضاء
بمثل غير معقول فكغير المال يضمن به كالنفس تضمن بالمال ولا مماثلة بين
المالك والمملوك ولهذا لم تشرع الدية مع احتمال القصاص لانه مثل مطلقا
وهذا عند تعذره حفظا للدم عن الهدر ولو شهدا بالطلاق او الردة

او القتل لم يضمن ملك النكاح لعدم التقوم وانما قوم في النكاح
تعظيما لخطره والخطر للمملوك لا للمالك حتى صح ابطاله بغير شهود
ولا ولي ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول اذا رجعوا عنها حيث
يوجب ضمان نصف المهر لانه لم يجب قيمة البضع الا يرى انه لم يجب مهر
المثل كاملا لكن المسمى لا يتحقق تسليمه عند سقوط تسليم البضع فلما
اوجبوا تسليم النصف مع فوات البضع كان قصرا ليده عن المال
فاشبه الغصب [illegible] للاداء فكرجل تزوج على
عبد بغير عينه فادى القيمة اجبرت على قبولها والقيمة قضاء يصار
اليه للعجز عن الاصل لا انه مجهول من وجه فيعجز عن تسليمه فقلنا
ان ادى الاصل صح وان مال الى العجز وجب وما لم يتعين الاصل
الا بالقيمة لجهالته كان التقويم اصلا من وجه فزاحمت المسمى بخلاف
المعين لعدم التوقف على التقويم فكانت قضاء فلم يعتبر عنده
القدرة [illegible] القدرة التي هي شرط التكليف سابقة وهي نوعان
ممكنة من الاداء فلا يشترط للبقاء فلا يسقط الواجب بالموت والحج
والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال وقد قال زفر والشافعي عنهما
اذا بلغ اسلم او بلغ او طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء
لا يجب عليهم وان استحسنا لان الوجوب لانعقاد السبب وتقدير
القدرة لامكان الذاتي والانتقال الى القضاء للعجز الحالي او ميسرة تغير
صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة جزء من المال بشرط النماء
الميسر فاشترطت للبقاء تلك الصفة المشروعة فتسقط بالهلاك والا بقيت

عن ما منا قضا لليسر بخلاف الاستهلاك للتعدي وكصحة التكفير بالصوم
للاعسار بعد الحنث لقيام اليسر بالتخيير واعتبار العدم الحالي لقوله فمن
لم يجد اذ لو قصد عدم الوجدان في العمر بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك
فيه الاستهلاك لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعديا والمال في
الزكوة متعين وكبطلانها بالدين لمنافاة اليسر فان نقض بالكفارة اجيب
بالفرق على قول ان الزكوة للاغناء فاشترط كمال السببية وهو الغني و
الدين ينافيه والكفارة زاجرة لا مغنية ولهذا تتأدى بالعتق والصوم
فكفى اصل المال مع التيسير لتحصيل الثواب المقابل للجناية **مسئلة** ما لا
يتم الواجب الا به ان كان مشروطا به لم يجب تحصيل الشرط او مطلقا كالصلوة
والوقوع مشروطا به كالطهارة وهو مقدور للمكلف فواجب وغير الشرط
كترك الاضداد في الواجب وفعل الضد في المحرم وغسل جزء من الراس
غير واجب والا كثر على الوجوب وقيل لا يجب فيهما واستدل على الاول
لو لم يجب كان مباحا والمشروط واجبا مع عدمه وفيه تكليف ما لا يطاق
ورد بان المشروط اذا كان مطلقا والشرط مباحا لم يلزم الوجوب حال
عدمه بل حال عدم وجوبه على ان التكليف به حال عدم الشرط ان كان
محالا فالتكليف به مشروط بوجوده وكل ما وجوبه مشروط بشرط لم
يجب تحصيل الشرط وايضا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وعلى الثاني لو
وجب لزم تعقل الموجب له وليس العقل ولا الشرع لعدمه ولامتنع
التصريح بغيره ولكان مقدرا ومثابا عليه ومعاقبا بتركه ولا رتفع
المباح ولو نجت قالوا لو لم يجب لصح الفعل بدونه والا لزم تكليف
المحال بتقدير عدمه ولما وجب التوصل الى الواجب قلنا ان اريد

بالوجوب والصحة ما لا بد منه فمسلم وان اريد انه مامور به فممنوع وابن دليله وان سلم ان التوصل واجب ففي الاسباب المستلزمة لمسبباتها لا لنفس الامر بالفعل بخلاف الشرط الحسية والعقلية وفيه نظر لاطراده من حيث توقف المشروط على الشرط **فصل** المحظور الممنوع وفي الشرع ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له والاول فصل عن باقي الاحكام والثاني عن المخير والثالث عن المباح المستلزم فعله ترك واجب فان ذمه من جهة ترك الواجب **مسئله** الاتفاق على استحالة اتصاف فعل بالحظر والوجوب من جهة واحدة الا من جوز تكليف المحال والخلاف في النوع الواحد هل يوصف بهما كالسجود لله تعالى والصنم وفي الفعل الواحد لاختلاف الجهة كوجوب الصلوة في الدار المغصوبة من جهة كونها صلوة وحرمتها من جهة الغصبية فاجازه اكثر الفقهاء وخالف في الاولى بعض المعتزلة وفي الثانية الجبائي وابنه والظاهرية والحنابلة والزيدية ولا تجب عندهم ولا تصح ولا يسقط بها الفرض ولا عندها والقاضي يوافقهم ويسقط عندها لا بها قالوا السجود نوع واحد مامور به لله فلا يكون منهيا عنه للصنم من حيث هو سجود والمنهي قصد تعظيمه قلنا تغايرا بالشخصية فلم يستلزم وجوب احدها وجوب الاخر ولا حرمته حرمته وان اريد ثم مطلق السجود فممنوع بل المامور به المقيد بقصد تعظيم الله تعالى ولهذا قال لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي والمنهي عنه هاهنا هو المامور به وقالوا في الثانية الوجوب والحظر متعلقان بفعل المكلف وما وجد فعل محرمة عليه عاص بها فاستحال

وصفها بالطاعة قلنا سوغه تغاير الجهتين فالمحكوم عليه بالوجوب الهيئة الاجتماعية من ذات الفعل واحد صفتيه وبالحرمة بمجموع الذات والصفة الاخرى قالوا امتثال زمان هاهنا فالواجب متوقف على الحرام وما لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام واجب ولان الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلوة وشغل الحيز داخل في مفهومي الحركة والسكون الداخلين في مفهومها فشغل الحيز داخل في مفهومها لانه جزؤها والشغل حرام فالصلوة التي جزؤها حرام ليست حراما واجبة لان وجوبها المستلزم وجوب اجزائها وجب الجزء الحرام والا كان الواجب بعض اجزاء الصلوة لا نفسها لتغاير الكل والجزء قلنا الاتفاق ان العبد اذا امر بخياطة ثوب ونهي عنه في مكان مخصوص فجمع كان طايعا وعاصيا للجهتين وما قيل وارد والجواب واحد قالوا لو لم تصح لما سقط التكليف قال القاضي وقد سقط بالاجماع فيحمل ان الفرض ساقط عندها لا بها جمعا بين دليله والاجماع والحق نفي الاجماع لمخالفة احمد والفرق بين مسئلتنا والخروج توبة استحالة تعلق الامر والنهي به معا وقول ابي هاشم انه عاص به وبالاقامة مستلزم لتكليف المحال والقول باستصحاب المعصية بعيد لعدم النهي عنه والقول بالجهتين غير ممكن لاستحالة امتثال الخروج وعدمه معا **فصل** المندوب هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا والاول فصل عن الحرام والمكروه والمباح والاحكام الثابتة بخطاب الوضع ونفي الذم عن المخير والموسع في اول الوقت **مسئله** وهو مامور به عند الكرخي والجصاص مجازا والقاضي وجمع

من الشافعية حقيقة لنا صحة نفي الامر عنه دليل المجازية فيقال
صلوة الضحى ليست بمامور بها والعصر مامور بها قالوا طاعة وليس
لذاته والا لزم بتقدير النهي عنه ولا لكونه مرادا او لا لصفة مشتركة
بينه وبين غيره من الحوادث والا لعمت كل حادث ومراد ولانه
مثاب عليه والا لم يكن طاعة بتقدير عدمه ولا لكونه موعودا به
اذ لو ورد لوجب فتعين انه طاعة لامتثال الامر قلنا بل لكونه مقتضى
ومطلوبا ممن له ذلك ولو كان لكونه مامورا كان تركه معصية على
ان قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقوله لبريرة ءامرك
فقال لا بل انا شافع دليل عدم الامر حقيقة **مسئله** الاكثر انه
غير تكليفي وبالزعم ابو اسحق والنزاع لفظي فان عني به المطلوب ما المامور به
او اثيب عليه فتكليفي او ما طلب جزما فليس **فصل** المكروه لغة
من الكراهة والشدة في الكرب وفي الشرع يطلق على الحرام وقال محمد
كل مكروه حرام حده وحده وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو
الى الحرام اقرب ويطلق على ترك ما ترجحت مصلحته كترك المندوب وان
لم يكن منهيا فيقيد بترك الاولى وعلى ما نهي عنه تنزيها كالصلوة في الوقت
المكروه فيقيد بالمنهي الذي لا ذم على فعله والخلاف في كونه تكليفا
كالمندوب **فصل** المباح ما خير بين فعله وتركه شرعا ونقض
بخصال الكفارة والاداء في اول الوقت مع العزم والفعل واجب وقيل
ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب ونقض بافعال الله تعالى
فانها لا توصف بالاباحة والاقرب ما دل الدليل السمعي على خطاب
الشارع فيه بالتخيير والترك من غير بدل والاول فصل عن فعل الله تعالى

والثاني عن الواجب الموسع والمخير **مسئلة** الاتفاق ان الاباحة
حكم شرعي وبعض المعتزلة انه لا معنى لها الا نفي الحرج عن الفعل والترك
وهو قبل الشرع ومستمر بعده فليس شرعيا قلنا لا ننكر ان انتفاء الحرج
عنهما ليس باباحة شرعية وانما شرعيته خطاب الشارع بالتخيير وليس
ثابتا قبل الشرع فما نفيتموه ما اثبتناه **مسئله** المباح غير مامور به
والكعبي لا مباح بل ما يفرض مباحا فهو واجب مامور به ولنا ان الامر
طلب واقله ترجيح الفعل والمباح لا ترجيح فيه والاجماع انه قسيم
من الاحكام قال كل مباح ترك حرام وتركه واجب ولا يتم الا
باحد اضداده وما لا يتم الواجب الا به واجب وكونه من الاحكام
ملحوظ فيه ذات الفعل دون تعلق الامر به بسبب توقف ترك الحرام
عليه وحينئذ لا يكون مامورا به جمعا بين الادلة كالواجب بان
المباح ليس ترك الحرام بل شيء يترك به مع امكان تركه بغيره فلم يلزم
وجوبه فاجاب مع تسليم ان الترك لا يتم الا باحد اضداده وان ما
توقف عليه الواجب واجب لا يمكن منع كون هذا الضد واجبا
غايته انه غير معين فاذا اختاره المكلف تعين ووجب ولا مخلص
الا بان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي فليس بواجب
كما مر والزم ايضا انه لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم
واجبا والواجب اذا ترك به واجب حراما فاجاب بان لا مانع من
اتصاف الفعل بهما لاختلاف الجهة كما مر **مسئلة** الحق ان المباح
ليس داخلا في مسمى الواجب لان المباح ما خير فيه بين الفعل و
الترك وهو مباين للواجب وقيل داخل لان المباح ما لا حرج في فعله

وهو متحقق في الواجب وما يراد به الواجب فصل قلنا ما به الاشتراك
ليس تمام حقيقة المباح والنزاع لفظي فانا نعني بالمباح ما اذن
في فعله مطلقا فجنس للواجب والمباح بالمعنى الاخص والمندوب
وان اريد ما اذن فيه ولم يذم على تركه فليس بجنس قطعا تنبيه
وعلى هذا فاذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز فنفاه اصحابنا رحمهم الله
واثبته الشافعي رحمه الله وظهرت الفائدة فيمن حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فان الوجوب
سابقا منسوخ بالاجماع فيبقى الجواز عنده ولم يبق عندنا قالوا انه
من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس في الانتفاء قلنا الماهيتان
متغايرتان قطعا ولو سلم فما هو جزء الوجوب منتف بانتفائه لاستحالة
بقاء حصة النوع من الجنس بعد عدم النوع ولا وجود للاعم الا متحققا
فالجواز الباقي ليس هو جزء الوجوب قطعا بل هو حكم شرعي يثبت
بدليل منفصل كما في جواز صوم عاشوراء بعد انتساخ الوجوب فانه
ثابت لصلاحية كل يوم لصوم النفل من قبل مسألة الحق انه ليس
بتكليف والنزاع فيه مع ابي اسحق لفظي فان معناه وجوب اعتقاد
الاباحة والوجوب تكليف عندنا الفعل فيه كلفة ومشقة ولا تكليف مع
التخيير فصل الاحكام الثابتة بخطاب الوضع اصناف الاول الحكم على الوصف
بالسببية والسبب ما يتوصل به الى مقصود ما وفي الشرع كل وصف ظاهر
منضبط دل السمع على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي كجعل الدلوك
سببا للصلوة ولله في كل واقعة عرف حكمها بالسبب حكمان نفس الحكم
والسببية المحكوم بها على الوصف المعرف له وفائدة نصب الاسباب

تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحي [illegible]
والموجب [illegible] احدوا [illegible]
قبل الشرع [illegible] عندنا للنساء والوجوب بالسبب [illegible]
اختيارا [illegible] الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا [illegible]
والاغماء دون يوم وليلة كما يجب العشر والنفقة على الصبي جبرا و
الزكوة [illegible] نظرا الى انعقاد السبب ولا خطاب فان
قيل لو كانت [illegible] للسبب معرف وهو دائر او يتسلسل
ثم الوصف [illegible] او [illegible]
عائد والدور [illegible] المعرفة كون الوصف سببا
هو ما استلزم [illegible] اوضع [illegible]
ممتنع [illegible] كان [illegible] الوصف [illegible]
كلف قدمه لزم [illegible]
معرف في آخر [illegible]
بالخطاب او [illegible]
المعرفة [illegible] بالوصف المقرون [illegible]
ولا يمتنع [illegible]
وللحوادث [illegible] اذا [illegible] فهي معروفة
بنفسها ولا يلزم من [illegible] كونها معرفة السببية لتوقف
ذلك على اعتبار صاحب الشرع [illegible] وجوب الايمان بالعقل
على القول بانه موجب بنفسه ومعناه ان الله تعالى موجب والعقل معرف
وعلته في الاسلام وعلى هذا فالاسلام واجب على من لم تبلغه الدعوة وعلى
الصبي العاقل

قطعا [illegible] لانتفاء السبب و [illegible] القول بان العقل
[illegible] وعلى هذا [illegible] بالعقل [illegible] وجوب
[illegible] السببية [illegible] بالله [illegible] كصلوة
[illegible] والتكون [illegible] والقصد في
او له مع تاخر اللزوم [illegible] التعجيل
غير ان [illegible] النساء و
كان [illegible] الصوم ايام رمضان
[illegible] للصلاحية ولانه
[illegible] لان كل يوم
[illegible] بالنص اذا ادوا
[illegible] الوجوب بالرأس
و [illegible] والوقت شرط الاداء
[illegible] الفقير والاصل
[illegible]
[illegible] الخارج
[illegible]
الخراج والنماء [illegible] باعتبار الاصل
[illegible] باعتبار الوصف [illegible] فلم يجب قصدا
[illegible] الصلوة [illegible] واسباب الحدود
[illegible] ويكون دايرا
بين الحظر والاباحة كالفطر وقتل الخطاء والصيد واليمين لا قتل العمد والغموس

الثاني للحكم على الوصف بالمانعية فمنه مانع الحكم وهو علة وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالابوة في القصاص مع القتل العمد ومنه مانع السبب وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين في الزكوة مع ملك النصاب الثالث الحكم بالشرطية فما كان عدمه مخلا بحكمة السبب فهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في باب البيع وما كان عدمه مستلزما لعدم حكم السبب فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلوة مع الاتيان بمسمى الصلوة الرابع الحكم بالصحة ففي العبادات عند المتكلم موافقة الامر وعند الفقيه سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل ما لم يشرع باصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعي رحمه الله مرادف له وعندنا مغاير للباطل والصحيح السادس الرخصة وهي ما شرع لعذر مع المحرم فمنها كاملة وهي ما استبيح مع المحرم وحكمه كالمكره على الكفر بالقتل فان العزيمة في الصبر لقيام الحرمة والعذر ان حق العبد يفوت به صورة ومعنى وحق الله باق معنى لوجود التصديق وفوته من وجه لعدم وجوب التكرار لكن فيه هتك حق الله تعالى ظاهرا فكان له تقديم حقه والصبر اولى لكونها نه جهادا وكذلك الآمر بالمعروف رخص تركه خوف القتل والاقدام جهاد باعتبار تفرق الفسقة بخلاف غاز يتقدم ويعلم انه يقتل من غير نكاية في العدو لكونه مضيعا نفسه وكذلك المكره على اتلاف مال الغير وعلى الفطر والجناية في الاحرام ومنها قاصرة وهي ما استبيح مع المحرم وتراخي حكمه كفطر المسافر في رمضان والعزيمة لكمال السببية ومثله رخص في السلم مجازا فان الاصل ان يكون المبيع عينا وقد سقط في السلم اصلا تخفيفا وكذلك من اكره على الخمر او الميتة او اضطر اليهما

لسقوط الحرمة وتاء ثمه بالصبي لان الحرمة لصيانة عقله ونفسه فاذا فات
ما لاجله طهتم لم يستقم صيانة البعض بفوت الكل فكان بالصبر مضيعا
نفسه وكذلك الفضل عند النشيمتهما صدقة في النص والصدقة بما لا يحتمل
التمليك اسقاطا ولان الرخصة تيسير وهو متعين فيه ولان الخير للترفق
وهو يستدعي جهتي يسر كفطر المسافر خفيف من وجه لمشاركته الصوام
وغير خفيف للمشقة الناجزة وجهة اليسر ههنا متحدة وكانت اسقاطا ولا يلزم
خيار المأذون له في الجمعة بينها وبين الظهر ولا خيار من حلف ان دخل
الدار ان يصوم سنة فدخل وهو مخير بين صومها وصوم الكفارة لاختلاف
ما فيه الخيار فاستقام طلب الرفق ونظير مسئلتنا المدبر يجني يلزمه الاقل
من الارش والقيمة بخلاف العبد حيث يخير مولاه بين الدفع والفداء والفرق
الاتحاد والاختلاف

الاصل الثالث في المحكوم فيه

ميل الاشعري الى جواز التكليف بالمحال لذاته كالجمع بين الضدين و
اختلف في الوقوع والاجماع على التكليف بما علم الله انه لا يقع والمختار انه
الامتحان شرط التكليف لانه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول
لانه معناه وهو محال العدم تصور وقوعه والا يلزم تصور الشيء على خلاف
ماهيته واستدعاء الحصول فرع عنه فان قيل لو لم يتصور لم يعلم بكونه
محالا فانه فرع تصوره وهو معارض بما يدل على وقوعه شرعا انه لن يؤمن
من قومك الا من قد آمن فكانوا مكلفين بتصديق نوح عليه السلام
مطلقا ومن ضرورته تكليفهم تصديقه في عدم تصديقهم وكلف ابو لهب
بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره ومنه اخباره انه لا يصدقه فقد
كلف بتصديقه بعدم تصديقه وفيه جمع بين الضدين قلنا الجمع المعلوم

المحكوم بنفيه عن الضدين هو جمع المتنافيات ولا يستلزم تصور منافيهما
بتصوره فيهما لما يستلزامه التصور على خلاف الماهية وانما كلفوا بتصديقه
فقط وعلم الله بعدم تصديقهم واخباره به لا يستلزم رفع الامكان الذاتي
لكن لو كلفوا بعد علمهم بانهم لا يصدقون علم المكلف امتناع وقوعه
ودلك غير واقع لانتفاء فائدة التكليف لانه مستحيل وقيل القدرة
مقارنة للفعل والتكليف حاصل عليها قبل الفعل حال عدم القدرة تكليف
بما لا يطاق ورد بالمنع بل يكفي سلامة الآلات وبانه يستلزم
لكون جميع التكاليف تكليفا بالمحال وهو باطل بالاجماع [illegible]
جمهور الشافعية والمعتزلة على حصول التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حالة
التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع ومنها اتفق على انه
لا يثاب عليه كالمؤمن والمعاملات قالوا لا يمتنع الخطاب بها
مثل وطا بتقديم الايمان ولو ورد بالوقوع شرعا وما امروا الا ليعبدوا
الله فلا صدق ولا صلى وعلى تركه الجميع قالوا لم نك من المصلين
والتعذيب دليل الخطاب بها ولو صح لصح الامر بالصلوة حتى
ولكان اشتراطه النية مانعا من وجوب الصلوة فلا يكلف بها حال
كان حال وجود الايمان لم يكن سابقا او حال عدمه لم يمكن للتكليف
للامتثال وهو مانع لامتناع الاداء حال الكفر وبعد الايمان لكونه
ما قبله ولانه لو وجب وجب القضاء لوجوبه باطل ما لا ولا
ما لا قوله باطلاق العبادة تعم الصلوة والايمان وجواز ان نكون
غير المصلين وغير المكذبين لاشتمال الناس على الصنفين جمعا بين الادلة
والشرط تابع يجب بوجوب مشروطه كالطهارة والايمان

المتكلمون التكليف انما هو بكسبي من فعل او كف لا بنفس فعل من غير ملتبس بضده خلافا لابي هاشم ثم قالوا لو كلف بالمحال كان مستدعى الحصول ولا يتصور لانه [illegible] فالتكليف به تكليف بالمحال [illegible] بل هو مقدور فان القادر على الزنا قادر على تركه قطعا [illegible] والنفي لا يتعلق بالفاعل لان العدم مستمر فهو مستغن عن السبب [illegible] قوله لا نتعلق بالفاعل هو المتنازع ومن [illegible] ان يوثر المعدوم [illegible] التكليف [illegible] الفعل ومنقطع بعده وهل يتعلق به حال حدوثه فاثبته الاشعري ونفاه المعتزلة والامام [illegible] وابو الحسين انما اراد تعلقه بالفعل لنفسه [illegible] بنفسه او بمعجزة [illegible] في الكلام [illegible] فيبطل فائدة التكليف [illegible] الاجماع [illegible] التكليف ولهم منع [illegible] النيابة لا تجري عند المعتزلة خلافا للشافعية [illegible] مطلقا والجواز [illegible] للابتلاء [illegible] النفس [illegible] والغرض في المالية [illegible] وهو حاصل بالنايب [illegible] حالة القدرة [illegible] بابه قالوا ليس [illegible] مرادا فليس في النيابة [illegible] العوض للنايب وليس المعتبر في [illegible] ونحن قائلون بالموجب في الحج والعوض فيه معتبر ويمتنع في البدنية محضا حاصل المشقة لعدم شرعية بذل العوض

لعدم تعلق قصد الشارع فيها بالمال **الاصل الرابع في المحكوم عليه** شرط التكليف العقل والفهم اتفاقا فان لا استحالة خطاب غير عاقل فاهم ومن له اصل الفهم دون التفاصيل كالمجنون والصبي الغير المميز لا يخاطب لتوقف المقصود على فهم التفاصيل والمميز لم يكمل فهمه فيما يتعلق به المقصود من معرفة الله تعالى وكونه مكلفا او باعثا للرسل وان قرب من البلوغ وفهم من الكلام الا انه وضع عنه الخطاب تخفيفا وجعل للبلوغ امارة لظهور العقل وورود وجوب الزكاة وعلى من يعتقده والموءن والضمان والامر بالصلوة فجاب بتعلقها بماله او بذمته بما التي بها نفس الاهلية لقبول الفهم عند البلوغ وبتولي الولي الاداء وهما بعد الافاقة والبلوغ وليس ذلك من التكليف والامر بالصلوة من الولي لا الشارع بقوله مروهم **تقسيم الاهلية** وعندنا انها نوعان اهلية وجوب تعتمد قيام الذمة وصلاحية الحكم الا ان الوجوب للاداء فاذا بطل بطل كما يفوت لفوات المحل فالغرامات المالية لازمة للصبي لتصور الاداء بالنايب وكذا الصلات التي تشبه المؤن كنفقة الزوجة والقرابة لا المشبهة للجزاء كتحمل العقل وما يتمحض عقوبة او جزاء لا يجب لعدم صلاحية الحكم وكذا حقوق الله تعالى فلا يجب الايمان قبل العقل لعدم الاداء ويجب بعده لانعقاد السبب ووجود الخطاب باداته وكذا العبادات البدنية والمالية اذ المقصود الابتلاء بالاداء اختيارا وما ادى بالنايب ليس بطاعة والثاني اهلية الاداء وهي قاصرة وكاملة **فالاولى** تعتمد قدرة قاصرة كالصبي والمعتوه يصح منهما الاداء كالايمان والعبادات البدنية من غير لزوم عهدة وما

وما ينفعه كقبول الهبة وقبضها لا ما يضره كالقرض والصدقة وان ملك القاضي القرض عليه فلانه نفع لفقد دينه على الاستخلاص والدين احفظ من العين وما يتردد بينهما كالبيع يصح برأي الولي ليكمل نقصانه به وصح توكل المحجور من غير اذن ولا عهدة ومع الاذن تلزمه ولم يصح ابصاوه لاشتماله على ترك الاولى ولئن شرع للبالغ كما شرع الطلاق والعتاق ولم تخيره بين الابوين لميله الى الشهوة ولاختيار للولي هنا فبطل واعتبرت ردته في احكام الاخرة وما لزمه من احكام الدنيا عندهما خلافا لابي يوسف زجرا لحكمي كما اذا ثبت تبعا لابويه وبالثانية يتوجه الخطاب بالاداء تفريع السكران و الغافل قيل لا يخاطبان لانهما اسوا حالا من الصبي المميز وتخرج لزوم الضمان عليهما قد مر ونفوذ الطلاق في قول ووجوب الحد من باب ما يثبت بخطاب الوضع واورد لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى تكليف واجب نهي عن السكر وقت ارادة الصلوة كقولك لا تمت الا وانت ظالم والخطاب ان كان في زمن الحل فواضح والتحريم حمل على خطاب المنتشي الثابت العقل باعتبار ما يؤل اليه وجب التاويل جمعا بين الادلة و قلنا السكر من مباح كمكره على الشرب ومضطر سكره مما اضطر اليه او بدواء بمنزلة الاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق ومن حرام لا ينافي الخطاب للاية ولا يصح وروده حال الصحو اذ لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا فتعين وقت السكر فلم يبطل به شيء من الاهلية ويصح عباراته و بنا في القصد فلا يصح كفره استحسانا وان صح اسلامه كالمكره ويلزم اقراره بالقصاص ويلزمه اذا باشر سببه وكذا حد القذف لعدم صحة الرجوع فيه صريحا ودلالة والسكر لا يزيل اصل العقل لانه سرور يغلبه فان كان

36

معصية لم تعدد او مباح عدا مسئلة من قال ان الامر يتعلق بالمعدوم لم يرد التنجيز بل تعلق الطلب القديم بالفعل من المعدوم حال وجوده وتهيئه للفهم وهو المختار والا لم يكن الامر ازليا ومن ضرورته التعلق بالغير ومن لم يقل به قال امر ونهي وخبر من غير متعلق موجود محال لانه سفه اجيب بانه محل النزاع وانما هو استبعاد وقد حمل ابن سعيد على ان قال بقدم الامر المشترك وحدوث كونه امرا ونهيا وخبرا واجيب بانها انواعه ولا وجود للجنس بدون نوع قالوا لو كانت قديمة لزم تعدد الكلام وهو واحد اجيبوا بان التعدد في التعلقات فلا يستلزم تعددا وجوديا مسئلة يصح التكليف بما علم الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ولصحة التكليف غدا المكلف عالما بالتكليف قبل الوقت ونفاه المعتزلة و الاتفاق على الصحة اذا جهل كامر السيد عبده بفعل ما غدا مع جهله ببقائه لنا لو لم يصح لم يعص احد لان شرط الفعل ارادة قديمة او حادثة والعاصي ليس مريدا للطاعة على القولين وهو مامور بها حال عدم الارادة المعلوم لله تعالى وايضا لم يعلم تكليف ما لان بقاء المكلف شرط وهو غير معلوم قبله فلا يكون المكلف به معلوما قبله ولا معه ولا بعده لانقطاع التكليف فيهما فان فرض زمانه متسعا حتى يعلم التمكن نقلنا الكلام الى اجزاء ذلك الوقت كالمضيق والتكليف معلوم اجماعا واستدل القاضي بالاجماع على الوجوب والتحريم قبل التمكن فان البالغ العاقل مامور بالطاعات منهي عن المعاصي ومما عدم الامر والنهي محال المعتزلة لو صح لم يكن الامكان شرطا في التكليف لان الفعل بدون شرطه محال فالتكليف به تكليف به قلنا الامكان الذي هو شرط التكليف ان يتاتى الفعل عادة

عند اجتماع شرائطه في وقته وهو قائم واما الذي هو شرط الوقوع ففيه النزاع
فانا نجيز الامر بدون الامتثال على ان ذلك لازم في جهل الآمر فانه لو صح لم يكن
للعلم بالامكان شرطا قالوا لو صح لصح مع علم المامور بانتفاء الشرط اعتبارا بالآمر
والجامع كونه غير متصور الحصول قلنا الفرق انتفاء فائدة التكليف ههنا وبقاؤها
ثمه وهو الاختبار بظهور البشر والكراهة وهما سبب الثواب والعقاب **تفريع**
فعلى هذا من واقع في رمضان ثم مات وجبت الكفارة ووجب على الحائض الشروع
في صوم يوم علم الله حيضها فيه ومن قال ان شرعت في صوم او صلوة واجبة
فطالق ثم شرع فمات في اثنائه ما طلقت خلافا للمعتزلة **فصل** ويعترض
على الاهلية امور سماوية واخر مكتسبة فمن السماوية الجنون والقياس ان
يسقط الوجوب لعدم القدرة على الاداء والاستحسان في غير الممتد لالحاقه بالنوم
لعدم الحرج والممتد في الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول عند محمد رحمه الله
وباكثره عند ابي يوسف رحمه الله وهذا مختص بالعارض عنده ولا فرق عند محمد
رحمه الله حتى لو بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر وجب قضاء ما مضى عند محمد
رحمه الله خلافا لابي يوسف ولا ينافي الضمان لاهلية الحكم فكان سببا للحجر في
الاقوال وايمانه صحيح تبعا لا قصدا لعدم ركنه ويسقط به ما يحتمل السقوط
كالطلاق والعتاق والحدود ومنها الصغر وكان عارضا لعدم الدخول
في مفهوم الانسانية وهو كالجنون في اوله وعند التمييز يسقط به ما يسقط
عن البالغ ويصح منه وله ما خلا عن عهدة ولم يحرم عن الارث بالقتل وان
حرم بالرق والكفر لمنافاة الرق ~~ولم يحرم عن الارث بالقتل وان حرم~~
اهلية الارث والكفر اهلية الولاية فليس الحرمان فيهما جزاء **ومنها**
العته وحكم المعتوه كالصبي المميز لا يلزمه عهدة ويضمن العهدة الاموال

العصمة للمالك والجنون وان كان كالصبا لكن الفرق ان امرأة المجنون
اذا اسلمت عرض على ابويه الاسلام فان اسلم احدهما والا فرق بينهما
ولا يعرض عليه لعدم نهاية الاداء ولا يؤخر لان زواله غير معلوم وفي
الصبي يؤخر للبلوغ للتيقن بزوال الصبي والمعتوه كالصبي المميز لا يعتبر فان
في صحة اداء الاسلام النسيان وهو عذر في حق الله تعالى اذا غلب
وجوده فيه كالصوم والذبح لعدم تقصيره من جهته دون حقوق العباد ولا
لحاجتهم ولا يلحق بالمنصوص عليه غيره للتفرقة في غلبة الوجود كالسلام
الناسي غيره كاطعم المصلي خلاف كلامه للغلبة في الاول دون الثاني
النوم وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال العقل مع بقاء اهليته فيبطل
به ما يبتنى عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في
الصلوة والكلام فيها والقهقهة في الاصح والاغماء مثله لكن يزيد عليه
بانه مزيل للقوة اصلا فاعترض في جميع الاحوال بخلاف النوم
وبانه في الصلوة نادر فامتنع البناء واعتبروا منعه في الصلوة
بان يزيد على يوم وليلة دون الزكوة والصوم ولم يعتبر في الصوم واعتبر
في الجنون لغلبته فيه وتكرره في النوم ولو حصل في الاغماء
الرق وهو عجز حكمي بقاء وان شرع في الاصل جزاء وهو يمنع عن صفة للتملك
ولا يتجزى فالمعتق بعضه رقيق نصفه دون كله مالكية الحل كالعلم
والقدرة والعتق لا يتجزى والطلاق والاعتاق فلا يستلزم العتق
لانه مطاوعه فلم يتجز كالتطليق مع الطلاق وقال ابو حنيفة رحمه الله هو
ازالة الملك بجزء هو حقه فان الرق حق الشرع لكن تعلق بسقوطه كمال الملك
حكما غير متجز هو العتق فازالة بعض الملك بعض العلة فعتق البعض

كالمكاتب فلا يعتق البعض كالمكاتب واعتبر باعضاء الوضوء لاباحة الصلوة
واعداد الطلاق للتحريم وهو مناف لمالكية المال لقيام المملوكية فلا
يملك العبد التسرى ولا عبادة الملك ولا حجة الاسلام لعدم المال ومنافعه
البدنية للمولى وان استثنى عنها الصلوة والصوم ويملك غير المال كالنكاح
والدم ونقصت الكرامات عند قيمته ضعيفة عن تحمل بنفسها مالم ينضم اليها
مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل صار على النصف فينكح ثنتين وتطلق الامة ثنتين و
تنصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمته عن دية الحر لنقصان الولاية
حيث يملك التصرف في المال يدا لا ملكا كالمراة تنقصت ديتها لملكها المال دون
النكاح والطلاق والعبد يملكهما فكانا ناقصا والماذون اصيل في التصرف عندنا
والمولى خليفة في الملك كالوكيل فلا تبطل الملك بعوضه للموكل لا مع تعلق
الحقوق ولو لم يكن اصيلا لا يتعلق وعند الشافعية ليس اهلا للتصرف لعدم اهلية
حكمه لانتفاعه السيد لكم قلنا اهلية التكلم ثابتة والذمة قابلة فاذا احتاج
المحل وكان اهلا واقل الطرق اليد وهو اصل لان الملك وسيلة
ولا ينافي مالكية الدم لانتفائهما بالاسلام والدار وهو كالحر فيه فيقتل به قصاصا
ويوجب نقصا في الجهاد لعدم استطاعتهما على المحل فلم يستحق سهما كاملا
والولايات متعلقة به وانما صح امان الماذون لانه يشارك في الغنيمة
فيلزمه ثم يتعدى كشهادته بهلال الصوم ولما يملك مالية محل الرقبة
الزمام ضمنا صح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة ومن الماذون
بالقائمة ثم تعدى الى المولى والمسروق حتى يرده الى المقرله وصح من المحجور بالحد
والمال عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وبالحد لا غير عند ابي يوسف رحمه الله
المرض وهو سبب تعلق الوارث والغريم بالمال لكونه سببا من اسباب

الموت الذي هو علة الخلافة فكان سببا للحجر ان اتصل به الموت مستندا الى اوله
فالتصرفات المحتملة للفسخ تصح في الحال لاهلية الحكم والعبارة ثم تنقض كالمحاباة
والهبة والتي لا تحتمله كالاعتاق الواقع على حق مستحق جعل كالمعلق بالموت
وحين ابطل الشرع ايصاءه للوارث بطل مطلقا فلم يصح بيعه منه مطلقا عند
ابي حنيفة رحمه الله واقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة وتقومت الجودة
في حقهم للتهمة كما تقومت في حق الصغار ومنها الحيض والنفاس ولا يعدمان
الاهلية لكن الطهارة عنهما شرط اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء في قضاء
الصلوة حرج فسقطا بهما اصل الصلوة دون الصوم واختلف اصحاب الشافعي رحمهم الله
في تكليفهما بالصوم على قولين وفي الاحكام ان اريد به تكليفهما بتقدير زوال الحيض
المانع فحق والا فهو ممتنع في الحال لكونه منهيا عنه فلا يكون واجبا واورد لولا
الوجوب لم يكن القضاء اجيب بانه بامر جديد وسمي قضاء لاستدراك مصلحة
ما انعقد سببه ولم يجب للمانع ومنها الموت وهو عجز تام يسقط به التكليف
لفوت الاداء عن اختيار فلا يبقى الزكوة بل المأثم وما عليه وهو متعلق بعين
باق يبقى ببقائه او بذمته لم يبق بمجردها بل بانضمام مال او كفيل حتى لم يصح عن
الميت كفالة بدون احدهما عند ابي حنيفة رحمه الله كان الدين ساقطا خلافا لهما
عن عبد محجور اقر بدين لكان ذمته في نفسه وان ضمت اليها المالية في حق
المولى وما عليه صلة الان يوصي فيصح من الثلث وما شرع لحاجته لم يبطل به
الموت فيبقى لذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت
المواريث خلافة ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد المكاتب عن
وفاء وغسلت المراة زوجها في عدتها لبقاء ملكه والغسل من حوائجه من غير
عكس عندنا لانها مملوكة وقد بطلت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص فواجب

للورثة اولا بسبب انعقد للمورث ولهذا صح عفو كل منهما ولم يورث عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا انقلب مالا بعفو البعض او بصلح صار موروثا وهو خلف
الا ان المال صلح لحوائجه ولهذا تعلق به حق الموصى له بالقود فاعتبر سهام الورثة
في الخلف دون الاصل واختلف اختلاف حالهما بعد الملاحقة لحاجة الميت
وعدم الملاحقة اذ الاصل ان يخالف اصله **فصل** ومن المكتسبة الجهل و
عذرتها للتفريط في العلم وان كان اصليا فجهل الكافر ليس بعذر لجحود ما اتضح برهانه
ودينه دافع للتعرض ولدليل الشرع عند ابي حنيفة رحمه الله في حكم يحتمل التغير كان
الخطاب بتحريم الخمر غير نازل في حقه فيجوز البيع ويجب الضمان ويصح نكاح المحرم
حتى لو اسلما وقد وطئ ثبت احصانهما ويصح طلبها النفقة به ولم يفسخ النكاح بالترافع
وها هنا فرق بين الحكم الاصلي وغيره فلا تقوم الخمر والخنزير واباحتهما اصل
حقيقي واباحة المحرم ليس باصلي فيتحقق وقيام دليل التحريم شبهة مانعة من حد
القذف وعند الشافعي رحمه الله دافع للتعرض لا غير حتى لا يجب حد الخمر [illegible]
في الاحكام **وجهل** صاحب الهوى بالصفات الالهية ليس بعذر لوضوح الحجة
وجهل الباغي وان كان متأولا ولذلك ضمناه مال العادل ونفسه بالاتلاف
من غير منعة وعند المنعة سقط الولاية ووجب الجهاد ويجوز قتل الاسير والتذفيف
على الجريح ولا ضمان ولا حرمان بالقتل وان لم يحرموا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
للتأويل وان كان باطلا وحبس اموالهم زجرا ولا يملك لاتحاد الدار حقيقة واختلافها
حكما فثبتت العصمة من وجه فلم يضمن بالقتل ولم يملك بالشبهة بخلاف اهل الحرب
لاختلاف الدار والمنعة المبطلة للعصمة مطلقا **والجهل** في موضع الاجتهاد او
الشبهة شبهة كمن صلى الظهر بغير طهور ثم صلى العصر ثم صلى المغرب [illegible] الظهر وحدها
عنده ان العصر مجزئة جاز للاجتهاد في الترتيب وكما لو عفا احد وليي قصاص

فقتله الآخر ظانا بطلان القصاص له لم يقتص منه للشبهة وكمن زنى بجارية والده على
ظن انها تحل له لم يحد وكمن اسلم [illegible] ودخل الينا فشرب جاهلا بالحرمة لا حد
بخلاف الزنا وجهل مسلم [illegible] عذر لخفاء الدليل وعدم التقصير
وكذا جهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده والشفيع بالشفعة والبكر بالنكاح
والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف خيار البلوغ عندهما والعلم في حقها دون الحرة
ثم الهزل وهو ينافي اختيار الحكم والرضا به دون مباشرة السبب
كخيار الشرط وشرطه التصريح به وان لم يذكر في العقد ويبتنى على الاهلية [illegible]
الحكم لكن لا يجب التخريج بسبب [illegible] ثم ان دخل على ما يحتمل نقضه كالبيع فاما
ان يهزلا باصله او بقدر العوض او بجنسه وكل منها اما ان يتفقا بعد المواضعة
على الاعراض او البناء او يختلفا [illegible] منها باصله ثم اعرضا بطل الهزل
او بنيا انعقد فاسدا غير موجب للملك [illegible] من الجانبين [illegible]
لو اجازه [illegible] جاز ووجب [illegible] بالثلث [illegible]
ولذلك لم يثبت [illegible] الملك مع القبض [illegible] لو اختلفا [illegible] عنده
ميلا الى صحة الايجاب [illegible]
وجعلا القول [illegible] في الاختلاف ميلا الى اعتبار المواضعة [illegible]
يوجد [illegible] العوض جاز [illegible]
[illegible] والمواضعة [illegible]
او بنيا فالتسمية [illegible] الاصل [illegible] بالمواضعة [illegible]
لانه شرط فاسد [illegible] الاصل [illegible] بخلاف المواضعة في الاصل وان
هزلا بالجنس [illegible] دنانير والثمن دراهم صح البيع مطلقا وفي [illegible]
للجمع في المواضعة بالنقد [illegible] البيع باحد الا [illegible] والهزل [illegible] شرط

لا طالب له فلم يفسد به ومعنا يمنع العمل بالمواضعة في العقد لخلوه عن الحق
فيعتبر المسمى هنا وان دخل عليه لا ينقض فانما ان لا يكون فيما لا كالطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر فالهزل باطل لانه ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين ولانه رضي بالسبب لا يرد حكمه اللازم او يكون المال
تبعا كالنكاح فان هزلا بأصله او بالقدر او بالعوض فالمسمى او جعلنا المواضعة و
الفارق ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع وان سكتا او اختلفا
فالمسمى كالبيع او المواضعة لتعتبر المهر وان هزلا في الجنس ولا عوض
فالمسمى او بينا فمهر المثل بخلاف البيع لتوقفه على تسميته او سكتا او اختلفا فمهر
المثل لتفاقل روايه والمسمى عنده للنكل عنه في اخرى وان قصد المال
كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد بطل الهزل عندهما لكنها بالشرط سواء هزلا
بأصله او بقدره او بجنسه ويقع عنده بعد هما او يقع الطلاق
مطلقا وعنده يتوقف على اختيارها كالخيار بالشرط في الخلع من جانبها وان
اعرض يبطل الهزل اتفاقا او سكتا او اختلفا فعنده يبطل القول لمدعي الجد وعند
لمدعي البناء والهزل في الاخبار يبطلها لانه عدم لما يخبر به وكذا التسليم
الشفعة بعد الطلب والاشهاد جاز لا هزلا وان دخل على اعتقاد فان تبدل
كافرا عن دينه وهو لم يسلام حكم بصحته كالمكره بعقد الانشاء لا يمكن رد
حكمه السفه ولا ينافي الاهلية ولا الاحكام وليس بسبب للنظر و
منع المال عنه اول بلوغه عقوبة وهو معقول فلا يقاس عليه وقالا وجب
النظر للسلمين وليس لا السفه اهانة بانها لا ولحكم وغنتصر ضررا
فوقه من العامة بالصبي والمجنون لا حل البيع التي هي نعمة مالية دون الاهلية نعمة
اصلية ولا يبطل الاعلى بالادنى فلا يثبت له هذه النعمة تحفظا به فلا اعرف

40

د دت نظر المسلمين لا للسفيه من حيث هو ولهذا تعدد دت طرق الحجر فيبيع القاضي
على المديون الممتنع من بيع ماله في الدين ويحجر عليه كيلا يبيع ماله بالهبة وتحجيه
على الغرماء **ومنها** الخطاء وهو عذر يسقط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
وشبهة في **العقوبات** فلا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص وليس بعذر في حقوق
العباد فيجب الضمان الاموال لعصمة المحل ووجبت الدية على وجه التخفيف والكفارة
لتقصير في التثبت وصح طلاقه **ومنها** النوم فيحرمه اعتبارا بالنائم فلما مناف
لاصل العمل بالعقل فلا بقاء البلوغ مقامه والعلم بدءا وام العمل به من غير سهو
حرج فاقيم البلوغ مقامه مع انه لا يخلو عن تقصير فلم يكن سببا للكرامة ولهذا
لم يلحق الخاطي بالناسي في بقاء الصوم **ومنها** الاكراه والمختار من الاحكام ان
ملجأ الى الفعل بحيث لا يمكنه تركه وصار فعله كحركة المرتعش غير مكلف وان
جاز عقلا فممتنع سمعا للنوله وما استكرهوا عليه والمراد رفع المواخذة
المستلزم لرفع التكليف ولزوم الغرامات لعصمة المحل وان لم يضطر فهو
مكلف عقلا وشرعا وعندنا هو مكلف مطلقا لانه مبتلى بين فرض وحظر
واباحة ورخصة واثم واجر فانه لا يرخص له قتل ولا جرح ولا زنا ولا حظر
في الميتة والدم ولحم الخنزير ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم
والصلوة واتلاف المال والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا وفارقت
الرجل في الرخصة بسبب ان نسبة الولد عنها لا تنقطع فلم يكن بمعنى القتل ولهذا
قام الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دونه وهذا آية الخطاب ولا ينافي الاختيار
والا لبطل الاكراه لانه حامل على موافقة الملجي فلم ينافي شيئا من الاقوال والافعال
وانما اثر الكامل منه في تبديل النسبة والقاصر في تفويت الرضا واصل الشافعي رحمه
ان باطله تبطل الحكم مطلقا لا بطاله الاختيار الذي يبتني عليه صحة القول ومع

ثم الاكراه بان ايقع الفعل فان امكنت نسبته الى الملجي والا بطل فيضمن الملجي المال
وجزاء صيد الحرم في الاحرام وعند الشافعي بعدم الاباحة ويقتل القاتل لذلك والملجي مكره
ايضا بالتسبيب وصح اسلام الحربي دون الذمي وبيع المديون امواله لصحة الاكراه
واملنا انه مفسد للاختيار فان عورض باختيار صحيح ترجح وجعل الفاسد معدوما
فيجعل آلة له ان امكن والا بقيت النسبة الى الفاسد لعدم المعارضة فالاقوال لا يصلح فيها
آلة فاقتصرت عليه وفسد بالاكراه مطلقا ما احتمل الفسخ وتوقف على الرضا كالبيع والاجارة
وبطلت الاقارير لترجح الكذب فيها قيام المجبر وكما قامت دلالة عدمه وما لا يحتمله
ولا يتوقف على رضا واختيار كالطلاق والعتاق والنكاح لم يبطل لعدم بطلانه
بالهزل وشرط الخيار مع منافاة الرضا بالحكم والاختيار وهذا مفسد لا مناف
فكان اولى واذا اكره على قبول المال في الخلع وقع الطلاق ولم يجب المال لكونه معدوما
للرضا بالسبب والحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا ووقع الطلاق بغير مال كطلاق
الصغيرة على مال خلاف الهازل لمنافاة الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار وما
يصلح فيه آلة كاتلاف مال او نفس لزم الحامل الملجي بالكامل منه حكمه لامكان النسبة
هنا والاختيار فوجب القصاص وضمان المال وما لا يصلح آلة كالاكل والزنا فيقتصر
وما يصلح فيه صورة لا محلا لا ينتقل النسبة لتضمنه ابطال الاكراه كما اذا اكره محرما
على قتل صيد فان نفس القتل يصلح آلة لكنه يستلزم نقل محل الجناية اذ المجني عليه الاحرام
ولو جعل فيه آلة انتقل فلم يكن جناية على احرام غيره لتمام فعله به فيبطل الاكراه
فيقتصر على فاعله ولهذا يأثم اذا اكره على قتل مسلم لاقتصاره عليه باعتبار انه جناية على
الدين وينتقل الى الملجي باعتبار تفويت المحل وفي القتل لا يتبدل المحل وكذا لو
اكره على البيع والتسليم يقتصر التسليم عليه وان صلح آلة من حيث استلزامه الاتلاف
المالك بالتسليم الا انه تصرف في فعل نفسه لقيامه به فلم يصلح آلة فيه والا لتبدل

ذات الفعل لكون التسليم اتماما للغصب فلو انتقل صار غصبا لا تلفا امكن من حيث
الاتلاف وقد قلنا بالاقتصار مطلقا لانا نقول نسبناه اليه من حيث الغصبية حتى
يثبت له تضمينه لو هلك المبيع في يد المشتري ولما كان النقل حكميا قلنا المكره على
الاعتاق يقتصر عليه من حيث انه اثبات حرية شرعية وما استلزم من الاتلاف
الذي تضمنه منقول الى الملجي حتى ضمن **القاعدة الثانية في الأدلة
الشرعية** وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانه اما ان يرد على الرسول
او لا والاول اما متلو او غيره والثاني اما عن معصوم او غيره والأصل
هو الكتاب والسنة مخبرة عن حكم الله تعالى وهما مستند الاجماع والقياس مستنبط
منها **اما الكتاب** فقيل القرآن المنزل المكتوب في المصاحف المتواتر بلا شبهة وزاد
بعضهم بالاحرف السبعة المشهورة وليس بسديد فان النقل والتواتر والكتابة فرع
تصوره وهو دور وقيل القرآن القابل للتنزيل واحترز بالاول عن غيره من الكتب
وعما انزل ولم يتل وبالثاني عن الكلام النفسي وقيل الكلام المنزل للاعجاز بسورة
وعند الاصوليين ليس في النفسي والاصح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه النظم والمعنى
وصح رجوعه عن الاجتزاء بالمعنى في الصلاة لوجوب القراءة بها بالفارسية امابتر
من القرآن ولا ينطبق حده على المعنى وحده وقولهم النظم ركن زائد غير محتمل
مع الدخول في الماهية **مسئلة** ما نقل احادا كثلاثة ايام متتابعات حجة ونفاه
الشافعي رحمه الله بانه لا يجوز نقله على انه قرآن لوجوب التواتر فتردد بين كونه
خبرا ومذهبا فلم يكن حجة قلنا كونه خبرا راجح لانه غير قابل ليكون مذهبا ولو
كان لصرح به نفيا للتلبيس على من اعتقد نقله حجة قالوا كونه مذهبا اولى لموافقة
براءة الذمة وكونه لم يصرح بالخبرية قلنا بل الخبر اولى لوجوب اصل الصوم وفي
التتابع الخروج عن العهدة بيقين **مسئلة** ما لم ينقل متواترا قطع بانه ليس بقرآن

وانما لم يكفر احد المخالفين الآخر في التسمية لقوة الشبهة في كل طرف والحق انها ليست من القرآن في كل سورة وانما هي بعض آية في النمل لعدم التواتر بانها قرآن فجهله الجاهل فوجب القطع بالنفي كغيرها قالوا كتبت في المصحف بخط المصحف وعن ابن عباس رضي الله عنهما لم نعلم انقضاء السورة حتى ينزل وسرق الشيطان من الناس آية يعنيها قلنا غير قطعي فلا يصلح للاثبات قالوا القطع بكونها من القرآن حاصل والخلاف في الوضع اوائل السور ولا يشترط فيه القطع قلنا ضعيف لا يستلزم سقوطا كثيرا من المتكرر وهو باطل قطعا قالوا انتفى حصول العلم بانتفاء السقوط مع جوازه لتواتر المتكرر قلنا بل وجب لكونه قرآنا فلو كانت التسمية قرآنا لكانت كذلك وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من انكار المعوذتين والفاتحة لم يصح وانما نقل خلو مصحفه عنها فان صح حمل الترك على ظهور امرها دون انكارها **مسئلة** القراآت السبع مشهورة وقيل متواترة والا لكان بعض القرآن غير متواتر كمالك وملك ونحوهما وتخصيص احدهما تحكم لاستوائهما **مسئلة** لا يجوز اشتماله على ما لا معنى له وما عورض به من حروف المعجم وعشرة كاملة ونفخة واحدة والهين اثنين مجمل فان الحروف اسماء السور عند الاكثر وكاملة لدفع توهم التخيير اولدفع توهم قصور الصوم عن الهدي من جهة الخلف عن الاصل ونفخة واثنين وصف او تاكيد فان قيل فيه ما لا يفهم وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به والواو للابتداء والا عاد الضمير الى المجموع وهو مستحيل على الله وايات الصفات لا يمكن حملها على ظاهرها لغة وما هو المراد غير معلوم اجيب بان من جوز التكليف بما لا يطاق اجاز مثله في القرآن ومن منع منع منه لاشتماله على اخراج القرآن عن كونه بيانا وجعل الواو عاطفة وخصص الضمير بالراسخين للدليل العقلي وآيات الصفات كنايات ومجوزات فهم العرب المراد منها بادلة صارفة اليها وعلماء الاسلام على وجوب اعتقاد الحقية في ذلك وان اهل العلم مكلفون

بالوقف عن طلب معناه للابتلاء والواو عنده للابتداء **واما السنة** فالطريقة والعادة وفي الشرع العبادات النافلة واقواله عليه السلام وافعاله وتقريره والبحث في الاقوال ياتي فيما يشترك فيه الادلة **مسئلة** القاضي والاكثر المحققين انه لا يمتنع على نبي قبل البعثة معصية تما ولا كفر ومنعت الشيعة منه مطلقا واستثنت المعتزلة الصغيرة لاستلزام اختياره في النفوس الموجب للنفرة عن الاتباع وانه مناف للحكمة قلنا لا سمع قبل البعثة ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ورعاية الاصلح وقد مر ما فيه واما بعد البعثة فالاتفاق انه معصوم عن تعمد ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه فيه من دعوى الرسالة والتبليغ واختلف في الجواز غلطا ونسيانا فمنع الاكثرون لما يستلزم من مناقضة دليل المعجزة وجوزه القاضي ميلا الى خروجها عن المقصود بالمعجزة **واما المعاصي** القولية والفعلية فالاتفاق انه معصوم عن تعمد الكبيرة سوى الحشوية والخوارج ومنعت الشيعة وقوعه نسيانا ايضا وما اوجب خسة وسقوط مروة فكذلك ومستند العصمة السمع عندنا والعقل عند المعتزلة ومثل نظرة او كلمة سفه بادرت في غضب فالاكثرون على جوازه مطلقا ومنعت منه الشيعة وجمع من المعتزلة وعندنا هو معصوم عن المعصية دون الزلة والفرق ان المعصية مقصودة والزلة غير مقصودة بسوقه اليه مباح ولا يخلو عن بيان منه او من الله تعالى **مسئلة** ما كان من افعاله عليه السلام جبليا كقيام وقعود فالاتفاق انه مباح لنا وله وما اختص به فالاتفاق على الاختصاص وما كان بيانا بقول ما مثل صلوا كما رايتموني اصلي او بفعل عند الحاجة لاطلاق او عموم كالقطع من الكوع والتيمم الى المرفقين فالاتفاق انه بيان لاتي القطع والتيمم

وما لم يكن كذلك فما علمت صفته من وجوب او ندب او اباحة فالجمهور الاقتداء به فيه
على تلك الصفة لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على التاسي به في فعله على الصفة التي اتى بها
والآيات الدالة على التاسي دالة عليه والتاسي هو ان يفعل مثل ما فعله على وجهه
لاجل فعله وكذلك الترك وما جهلت صفته فقيل بالوجوب وبالندب وبالوقف
والاباحة واختيار فخر الدين قول الجصاص لنا فعله مع اعتقاد الاباحة خلافا
للكرخي رحمه الله في الوقف عن الاتباع الا بدليل وفي الاحكام ان ظهر قصد القربة
فمندوب والا فمباح الوجوب واتبعوه فليحذر الذين يخالفون عن امره وهو صادق
على الفعل وما آتاكم الرسول فخذوه وفعله ما اتى به لقد كان لكم في رسول الله
اسوة وهو زجر في طي امر اي تاسوا به فمن كان يؤمن بالله فهو متاس ومن لا فلا
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني والاتباع من لوازم محبة الله تعالى وهي واجبة
فلما قضى زيد ولولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في ازواج
ادعيائهم ولما خلع نعله خلعوا متابعة بقي لهم علة انفراده ولما نهاهم عن
الوصال واصل سالوه فقال لست كاحدكم فاقرهم على ما فهموه من الوجوب
المشاركة ولما سالته ام سلمة عن بل الشعر في الغسل اجاب اما انا فيكفيني
ان احثو على راسي ثلث حثيات من ماء ولولا الاتباع لما كان هذا جوابا ولما
امرهم بالتحلل بالحلق والذبح فتوقفوا فذبح وحلق فاقدموا الوجوب
الاتباع والاجماع ان الصحابة رضي الله عنهم تركوا اختلافهم في الغسل من غير انزال
بما روت عائشة رضي الله عنها من فعله غسله عنه ولان الحمل على الوجوب احوط
كما اذا نسي تعيين صلوة من يوم او تعيين مطلقة ولان فعله قايم مقام قوله في
بيان المجمل والتخصيص والتقييد فكان مطلقه محمولا على الوجوب الندب اسوة
حسنة وادنى درجاته الندب لان الزايد مشكوك فيه ولان فعله حسنة فلا حرج

عن الواجب والمندوب لكن المندوب اولى لغلبته على افعاله الوقف متردد
بين مختص وغيره والثاني دائر بين الواجب والندب والمباح ولا صيغة للفعل
ترجح ولبس البعض اولى الاباحة هي الاصل والاصل عدم المغير الكرخي رحمه الله
الاباحة متيقنة ويمكن اختصاصه به فوجب الوقف وجه المختار انه المقتدى
فالاتباع اصل والاختصاص عارض وجه اختيار الاحكام انه اذا ظهرت القربة
امكن القول بالاباحة بمعنى نفي الحرج لعدم القربة بمثله فتعين الندب
الجواب قلنا في اقواله للاجماع على ان المتابعة في الفعل انما تجب لوجوبه
فاذا كان غير واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب ومطلقه غير معلوم
وجوبه والامر محمول على القول للاجماع على انه حقيقة فيه وان كان حقيقة في الفعل
فالمشترك لا يعم والقول راجح ولو عم فالتحذير من مخالفة فعل يستدعي
وجوبه فلو استفيد وجوبه من التحذير دار على ان ذكر الدعاء قبله يرجح
القول واخذ ما اتى به انما يجب اذا وجب والا يجب اخذ ما ليس بواجب
وهو تناقض فلا يكون الاخذ في الآية واجبا حتى يجب الفعل فلو وجب من
الآية دار على ان مقابلة ما آتاكم بما نهاكم ترجح القول وقد مر تفسير التاسي
ومطلق فعله لم يثبت وجوبه لنكون بايجاب فعلنا متاسين وهو الجواب عن
آية الاتباع وغاية آية زيد الدلالة على مساواة حكمنا لحكمه وجوبا وندبا
واباحة ولا يلزم اتصاف جميع افعاله بالوجوب ليجب فعلنا ونمنع ان خلعهم
كان للوجوب لانكاره عليهم ولو ظنوا وجوبها فلدليل آخر من ظن ان الخلع
من هيآت الصلوة وهم مامورون بالاتباع فيها صلوا كما رايتموني اصلي و
الوصال كان مباحا له وسؤالهم كان للمشاركة ونحن قائلون به ووجوب بل
الشعر لقوله بلوا الشعر وانقوا البشر وتحلله بيان لقوله خذوا عني

ما سكتم وهو ابلغ لدلالته على المقصود عيانًا واستفادوا الوجوب من الامر وغيره انهم ترقبوا ما وعدوا به من الظهور على قريش وطمعوا ان يحل ويتم عنهم الامر فلما تحلل بنفسه تبعوا والغسل من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل ورواية عايشة رضي الله عنها لمطابقة الفعل القول ~~او كان الاصل ثبوته~~ كالتلبيس كالاحتياط يجري فيما ثبت وجوبه كفايته من صلوة يوم وليلة او كان الاصل ثبوته كالثلثين من رمضان فاما ما احتمل الوجوب وغيره فلا لا يلزم من كون الفعل بيانا للقول ان يكون موجبًا لما يوجبه القول وعن الندب ما سبق ومنع ان الغالب المندوب بل المباح وعن الوقف انه ان اريد به عدم الحكم بايجاب او ندب الا بدليل فحق او ثبوت احدهما وجهل المعين فخطاء لاستدعاء ذلك دليلا ولا دليل سوى الفعل مسئلة عليه السلام عن انكار فعل حضرته او في عصره مع القدرة والعلم فان كان معتقد الكافر كالاختلاف الى الكنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقًا وان سبق تحريمه فسكوته وتقريره نسخ والا فدليل على الجواز والا لكان تقريره مع تحريمه والقدرة على انكاره خصوصًا مع استبشاره محرمًا لوجوب الانكار فعدمه دليل للجواز وايضًا فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة لايهام الجواز والنسخ مسئلة لا تعارض بين فعليه لانهما ان تماثلا او اختلفا وتصور اجتماعهما كالصوم والصلوة او لم يتصور لكنهما لا يتناقض حكماهما فلا تعارض لامكان الجمع وان تناقض كما اذا صام في وقت بعينه واكل في مثله فكذلك لامكان كونه واجبا او مندوبا او مباحا وفي الوقت الاخر خلافه من غير رفع وابطال اذ لا عموم للفعلين ولا لاحدهما لكن ان دل دليل على تكرره او لزوم التاسي به في مثل الوقت فتلبس بضده مع القدرة دل على نسخ دليل تكرره في حقه لا نسخ حكم العموم المتقدم لعدم اقتضاء التكرار ودفع الموجود محال او اقر

صوم

من اكل في مثله من الامة كان نسخًا لدليل تعميم الصوم على الامة في حق ذلك الشخص او تخصيصه وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى زوال التعبد به تجوزًا مسئلة اذا تعارض فعله وقوله فان لم يدل دليل على تكرره في حقه ولا على التاسي فيه واختص القول به فان تقدم الفعل كما اذا فعل فعلا في وقت ثم قال لا يجوز لي مثله في مثله فلا تعارض لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن دافعًا لحكمه في الماضي ولا المستقبل وان تقدم القول كما اذا قال وجب علي كذا في وقت كذا وتلبس بضده فيه كان الفعل ناسخا لحكمه عنده من جوزه قبل التمكن من الفعل وهو مذهبنا ومن لم يجوزه منعه وقال لا يتصور تعمده الا قبل العصمة والا فهو معصية وان اختص القول بنا فلا تعارض لعدم اتحاد محلهما وان عم و تقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما مر ولا في حقنا لعدم توارد هما علينا واما في حقه فكما تقدم في خصوص القول به وان دل على تكرره في حقه وعلى التاسي به فان اختص القول به وعلم تقدم الفعل فالقول ناسخ في حقه دوننا او القول فالفعل ناسخ في حقه بعد التمكن من الامتثال او قبله على الخلاف وموجب للفعل علينا وان جهلا فلا تعارض في حقنا لعدم تناول القول ايانا واما في حقه فمنهم من اوجب العمل بالقول ومنهم من توقف واختار بعضهم القول وبعضهم الوقف للاستواء في التقديرين فالحكم باحدهما بلا ضرورة تحكم وان اختص القول بنا فلا معارضة في حقه واما في حقنا فالمتاخر ناسخ فان جهل فالمختار وجوب العمل بالقول لان القول دال بنفسه ويعبر به عن المعقول والمحسوس ويقبل التاكيد بالقول والعمل به ههنا بنسخ مقتضى الفعل عنا دونه والفعل دال بواسطة انه لا يفعل المحرم ويختص بالمحسوس ولا يقبل التاكيد والعمل به يبطل القول اصلا والجمع من وجه اولى فان قيل مبين للقول فكان اكد كما بين جبرئيل عليه السلام اوقات الصلوات بالامامة وكما بين

الد

صلى الله عليه وسلم المناسك بفعله وكذلك كل من بالغ في التفهيم الذي قوله باشارة او
تشكيك قلنا والقول ايضا مبين مع كثرة الاحكام مستندها الاقوال ولو تساويا
سلمت التراجيح المتقدمة وان عم القول فالمتأخر ناسخ مطلقا وان جهل فالمختار
المختار وان دل على تكرره في حقه دون التأسي به فان اختص القول بنا فلا معارضة
لعدم المزاحمة او به او اعم تعارضا في حقه لعدم دليل التأسي وان دل على التأسي دون
التكرار في حقه فان اختص القول به وتأخر عن الفعل فلا معارضة مطلقا وان تقدم
كان الفعل ناسخا في حقه وان جهل فعلى ما مر من الخلاف وان اختص بنا فلا معارضة
في حقه لعدم المزاحمة والمتأخر ناسخ في حقنا وان جهل فالمختار المختار وان عم وتقدم
الفعل فلا تعارض في حقه والقول ناسخ في حقنا وان تقدم القول نسخ الفعل مطلقا
وان جهل فالمختار المختار **واما الاجماع** فالعزم والاتفاق ايضا وفي الاصول
قيل اتفاق الامة خاصة على امر ديني وليس بسديد فان اهل عصر ليسوا كل الامة وليس
فيه ذكر اهل الحل والعقد وخروج القضية العقلية والعرفية المتفق عليها فالحق
اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على واقعة
فالاتفاق يعم الاقوال والافعال والسكوت والتقرير والقيد الثاني يخرج اتفاق
بعضهم واتفاق العامة والثالث يخرج اتفاق الامم السالفة والرابع يخرج توهم
اجماع كلهم في جميع الاعصار والخامس يعم الاثبات والنفي والاحكام العقلية والشرعية
مسئلة ونفاه بعضهم قالوا ان كان عن دليل قطعي احالته العادة والا نقل او ظني
فالكلام بين قرائحهم ودواعيهم المقتضي للاختلاف كما نحيل اتفاقهم على اكل طعام واحد
في وقت واحد قلنا لم ينقل القاطع لعدم الحاجة وانما يكون ان لو لم يكن نقل الاجماع
كافيا وفيه النزاع ولا يمتنع الاتفاق والدليل ظني فان اهل الكتابين والفلاسفة
والمجوس متفقون على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى قدم العالم والتشبيه

استنادا الى شبهة ثنا فضلا القواطع فكيف يمتنع على ظني لا يعارضه قطعي وخروج ما
نقلوا به لعدم الداعي اليه مع انتقاض ذلك بالواقع من اجماع الكل على اركان الاسلام
وغيرها من الاحكام التي لم يكن طريق علمها ضروريا والوقوع دليل التصور **مسئلة**
وهو واقع ونفاه بعضهم مصيرا الى انه متوقف على السماع من كل من اهل الحل والعقد
او مشاهدة فعل او ترك دال عليه وهو متوقف على معرفتهم مع تفرقهم وتنائي
اوطانهم وانه متعذر ومع الامكان فقد لا يفيد اليقين بانه معتقده لجواز الاخبار
والفعل على خلاف ما عنده ولو حصل اليقين فالرجوع ممكن قبل الوصول الى الباقين
قلنا باطل بالواقع فانا نعلم ان مذهب جميع الحنفية جواز قتل المسلم بالذمي وان جميع
الشافعية نقيضه مع تلك التشكيكات فان قيل مستند الى معرفة قول الامامين
والباقون مقلدون ولا نقل في الاجماع يكون مستندا قلنا وان تم في هذه
الصورة فلا يتم في اتفاق اهل الكتابين على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولم
يظهر لنا مستندهم من قول نبي متبع يقلدونه [illegible] اذا تصور الاطلاع عليه
فنقل الاجماع السابق ان كان باجماع كل عصر كان كالحديث المتواتر وان كان باحاد كقول
عبيدة ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على الاربع قبل الظهر والاسفار
بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت كان كنقل السنة فهو مقطوع باطل مظنون
الطريق فيوجب العمل دون العلم فيقدم على القياس ومن الفقهاء من انكر نقله
احادا **مسئلة** الحق ان الاجماع حجة قاطعة خلافا للشيعة والخوارج والنظام لنا
ومن يشاقق الرسول الآية توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين فكان محرما وجمع
بينه وبين المشاقة المحرمة في التوعد فانتظمهما الحرمة جميعا ولا تفرقوا وخلاف
الاجماع تفرق فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والمشروط عند عدم شرطه
فالاتفاق كاف ومن السنة لا تجتمع امتي على الضلالة ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن

طايفة

لا يزال من امتي ظاهرين على الحق من خرج عن الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
ونحوها مما اجمع السلف على العمل بها ولانهم اجمعوا على القطع بتخطية المخالف والعادة
تحيل اجماع العدد الكثير من المحققين على قطع في شرعي من غير قطع موجب بنص فيه
وايضا اجمعوا على تقديمه على قواطع الادلة فكان قاطعا والا تعارض الاجماعان
لعدم تقديم غير القطعي على القاطع بالاجماع فان قيل مشروط بمشاقة الرسول
سلمنا الانفراد لكن سبيل غير المؤمنين الكفر واللام في المؤمنين للاستغراق فاين
الاختصاص باهل عصر مع انه يعم الجاهل والسبيل مفرد فلا يعم والا لوجب
متابعتهم فيما فعلوه مباحا وقد حكموا باجتهاد ولوجب اتباعهم في اجماعهم على جواز
الاجتهاد في الحكم قبل الاتفاق عليه واتباعهم في امتناعه بعده وهو تناقض فتعين
التاويل بل لمتابعة سبيلهم في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وترك مشاقته او في
الايمان وهو راجح لاعمال اللفظ في زمنه عليه السلام والاجماع خاص بما بعده وايضا
مشروط بسبق تبين الهدى المعرف باللام المستغرقة لكل هدى حتى اجماعهم
على الحكم الشرعي وتبين الهدى بدليله فلزم تقدم دليل كون الاجماع هدى وليس
هو نفس الاجماع وغير كاف عنه سلمنا الاطلاق لكن المراد الائمة المعصومون او من
فيهم المعصومون لان سبيلهم حينئذ حق على انه معارض بقوله تبيانا لكل شيء
فردوه الى الله والرسول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
والنهي دليل الفوت فلا عصمة وقد سال عليه السلام معاذا ادهو لم يذكر عن الادلة التي
عمل بها فلم يذكر الاجماع واقره وبالاحاديث التي تشهد بخلو العصر عمن يقوم
بالحجة لا ترجعوا بعدي كفارا حتى اذا اتخذ الناس رؤساء جهالا ثم تبقى حثالة كحثالة
التمر والشعير لا يعباء الله بهم وقوله تعالى ولا تفرقوا في الاعتصام كقولنا ادخلوا
الباب ولا تفرقوا في الدخول فاذا لم يعلم ان الاجماع اعتصام لم يكن التفرق

منهيا وان سلم لكنه مخصوص بما قبل الاجماع فان كلا مخاطب بان يعمل باجتهاده
لاراء مختلفة فالتفرق مامور به وشرط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاجماع
ان كان بناء عليهما فهما كافيان والا فهو فيه تجويز الاجماع من غير دليل على ان انتفاء
الشرط ممنوع فان الكلام مفروض في نزاع المتاخرين لاجماع من تقدمهم واما السنة
فاحاد ولئن سلم التواتر لكن يجوز ارادة عصمتهم عن الكفر من غير تاويل وشبهة او
عن الخطا في الشهادة في المعاد او فيما يوافق المتواتر مع انه يجوز ارادة كل الامة فيخرج
كل عصر وان سلم فلم يلزم ان يكون حجة على المجتهدين مع ان كل مجتهد مصيب وقد اثبتم
الاجماع بالاجماع او بنص يتوقف على كونه حجة وهو دور واحالة العادة تبتنى على
التواتر وليس بشرط فالجواب اتباع غير سبيلهم متوعد عليه عند المشاقة ولا يجوز
ان يكون لغير مفسدة والا لما حسن التوعد وما تعلق به من المفسدة ان كانت من
جهة المشاقة فذكرها كاف وان لم تكن لزم التوعد عليه والسبيل الطريق فلا يخص
بكفر ولا غيره والا كان اللفظ مبهما وهو خلاف الاصل ولا يصح ان يعم الكل الى القيامة لان
المؤمنين حقيقة للاحياء المتصفون به ومن مات او لم يوجد ليس مؤمنا حقيقة على ان
المراد الحث على متابعة سبيلهم والحمل على ذلك يبطله وكون الجاهل غير مراد متحقق
ولئن خرج فالمخصوص حجة لما سياتي ويجب عموم لفظ السبيل لما مر ودفع التناقض
ان فعلهم المباح وان كان سبيلا فحكمهم بجواز الترك سبيل ولا يلزم من مخالفة الامة في
وجوب اتباع الفعل مخالفتهم في اعتقادهم تباعهم في اعتقاد جواز الترك وتلك التاويلات
تخصيصات للسبيل من غير ضرورة فلا يقبل وتبين الهدى شرط التوعد على المشاقة
لاختصاص اطلاقه لمن عرف الهدى اولا والا لا يكون منافقا وايضا ليس الاحكام الفرعية
ليس شرطا في المشاقة فان من تبين صدق الرسول وعاديه كان منافقا وان
فلا يكون شرطا للوعيد بالاتباع والحق ان الاية ظاهرة لا قاطعة وحينئذ لا يصح التمسك

منها باجماع وهو دور ولا يلزم هذا في القياس المثبت فاعتبر ولان الظاهر منه لم يثبت
بالقياس واشتراط المعصوم ممنوع بما يقرر في الكلام ولكونه مخصصا من غير ضرورة
على ان التوعد لا حق باتباع غير سبيلهم وعندهم باتباع غير سبيل المعصوم وحده
وهو خلاف الظاهر وعن المعارض انه لا تنافي بين ما اثبتناه من كون الاجماع حجة وبين
كون الكتاب تبيانا لكل شيء وعن الثانية القول بالموجب فانا لما تنازعنا في كون الاجماع
حجة رددناه الى الكتاب والسنة فاثبتناه بهما وعن الآخر تبين ان المراد كل واحد من
الامة ولا يلزم من جواز المعصية على الافراد جوازها على المجموع ولو دل فالجواز عقلي
فلا يلزم الوقوع ويكفيك تنبيه علموا ان تكون من الجاهلين والكافرين مع العلم بعصمته
وبان من مات ولم يعص علم ان الله تعالى عالم بعصمته لتعلق العلم بذلك مع كونه منهيا
عنها وترك معاذ الاجماع لكونه ليس بحجة حينئذ على انه معارض بما يدل على بقاء من يقوم
بهم الحجة لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة ويجب حمل النهي عن التفرق
على العموم والاكل لا فاد عين ما افاده الامر بالاعتصام والاصل التأسيس دون التاكيد
والامر والنهي انما هو مع اهل كل عصر بتقدير وجودهم وفهمهم كما سياتي وان كان
الاجماع يستدعي دليلا فاخفاؤه في الكتاب والسنة ممنوع لجواز ان يكون قياسا والسؤال
الثاني مشكل واما السنة احاد الا ان العلم القطعي حاصل من مجموعها بقصد تعظيم النبي صلى
الله عليه وسلم امته كما علم جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه فكان اجماعهم على قول
او فعل حقا والا اجتمعوا على خطاء ولانه لا نكير في العمل بها ولا يقال بجملة وجود
مثل ذلك قطع وفي الاستدلال بها عليه دور لثبوتها به لانا نقول لو وجد لا شتهر و
ليست ثابتة به بل باحالة العادة الاحتجاج بما لا صحة له في الاصول ولا دور فانا اثبتنا
كونه حجة بنص مستفاد عن صورة من صور الاجماع بطريق عادي لا باجماع وتوقف
احالة العادة على التواتر ممنوع **مسئلة** لا اعتبار بالكافر فيه لان ادلة الاجماع لا تتعارض به

وهو غير مقبول القول فلا اعتبار به في حجة شرعية **مسئلة** ولا باتفاق جميع الملة
الى يوم القيامة لافضائه الى ابطاله لعدم كمال المجمعين قبلها وارتفاع التكليف بعدها
مسئلة ولا بقول العامي خلافا للقاضي لان قول الامة انما كان حجة لعصمتهم ولا يمتنع
كونها صفة الهيئة الاجتماعية ومخالفة حكم المجموع لحكم الافراد ولنا انه مقلد لهم
فلا يعتبر خلافه ولانهم من اهل الاستدلال ليثبت الاحتجاج وليس هو من اهله كالصبي
والمجنون والسلف متفقون على الحاق العامي بهم عدم اعتبارهم **تنبيه** من ادخله ادخل الاصولي
والفقيه الحافظ بالطريق الاولى ومن منع فمنهم من ادخلهما نظرا الى تفاوت الرتبة ومنهم
من طرد نظرا الى عدم اهلية الاجتهاد وآخر فصل فاعتبر الفقيه ومنهم الاصولي لكونه
اقرب الى مقصود الاجتهاد **مسئلة** ولا بقول المجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ومنهم
من اعتبره نظرا الى دخوله في مفهوم الامة والحل والعقد وفسقه لا يخل باهلية
الاجتهاد مع ان الظاهر صدقه فيما يخبر عن اجتهاده او بالقرائن لنا انه ليس من اهل
الكرامة فلا يقبل قوله في اخباره فالتحق بالكافر ولانه لا يقلد في الفتوى فلم يعتبر خلافه
كالصبي **مسئلة** وليس بمخصوص باجماع من الصحابة خلافا لداود واحمد في رواية
لنا ان الادلة غير فاصلة قالوا الخطاب للموجودين كنتم خير امة اخرجت وجعلناكم امة
وسطا ومن لم يوجد غير متصف بالايمان فكانوا كل الامة ومن بعدهم ليسوا كلهم من دون
من تقدمهم وبموتهم لم يخرجوا من الامة ولذلك منع خلاف الواحد منهم اجماع التابعين
واذا لم يكونوا كلهم لم ينعقد اجماعهم ثم ان كان عن اجماع الصحابة رضي الله عنهم فالاول
كاف او عن قياس وجب اتفاقهم عليه ليكون متما لما وهذا مختلف بينهم او عن نص
وجب معرفة الصحابة له لانهم طريق معرفة التابعين فلو كان متمسكا به لما تواطؤا
على تركه والادلة مخصصة لهم اصحابي كالنجوم اقتدوا باللذين من بعدي ثم يفشو الكذب
ثم يفشو خيانة فوجب الاقتداء عليهم ولانهم مجمعون ان كل مسئلة خلت عن نص او اجماع

المجتهد فيها فلو قيل باجماع التابعين في واقعة خلت عنها استلزم خرق اجماعهم
في انها اجتهادية قلنا يلزم ان يقدح موت الموجود وقت الخطاب في انعقاد اجماع
الباقين لخروج بعض المخاطبين وان لا يعتد بخلاف من اسلم بعد الخطاب ويلزم من
كون التابعين ليسوا كل الامة عدم اجماع المختلفين من الصحابة رضي الله عنهم فقولا اذاهم
كل الامة المعتبرين في الاجماع والدليل كان معلوما للصحابة رضي الله عنهم غير ان الواقعة
مختصة بالتابعين فاختصوا بانباتها واصحابي كالنجوم لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم
والمفهوم ليس بحجة وهذا مفهوم اللقب وظهور الكذب في الاعصار لا يستلزم عدم من
يقوم بهم الحجة من العلماء ولا يمكن جعل اجماعهم على تجويز الخلاف مطلقا والا لما نقول
اجماع التابعين فارتفع التخصيص **مسئلة** ولا يعتبر اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل
خلافا لمحمد لاحمد في رواية والطبري والرازي منا وبعضهم ان بلغ الاقل عدد التواتر
منع وللجرجاني ان اجاز واجتهاد المخالف اعتد به كالعول وان انكره فلا كالمتعة
لنا ان ادلة الاجماع متناولة للكل حقيقة فوجب الحمل عليه ولان الاكثر سوغوا للواحد
الاجتهاد كابي بكر رض في قتال مانعي الزكوة وابن عباس رضي الله عنهم في العول وابن مسعود
رضي الله عنه في الفرائض الى غيرهم ولو كان حجة لانكروه وان نقل فانكار مناظرة
قالوا يصدق على الاكثر كبني تميم يحمون الجار وعليكم بالسواد الاعظم ولان اعتماد
الامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه الاجماع وقد تخلف قوم قلنا مجاز ولذلك صح
نفيه والسواد الاعظم هو الكل لانه الاعظم والتاخر عن البيعة كان لعذر ثم اتفقوا
مسئلة ولا اجماع الصحابة مع مخالفة تابعي من اهل الاجتهاد قبل الانعقاد ومن شرط
انقراض العصر اعتبر خلافه مطلقا وبعض المتكلمين واحمد في رواية لا يعتبر لنا
عدم صدق اجماع الامة عند خروج التابعي المجتهد عنهم وما قيل ان الصحابة رضي الله عنهم
جوزوا للتابعين الاجتهاد معهم في الوقايع ورجعوا اليهم فلو كان باطلا لما سوغوه ضعيف لجواز ان
تختص

التجويز لمواضع الخلاف دون الوفاق الكبرى ان قول الصحابي انما يعتبر بعد انقراض
عصر الصحابة رضي الله عنهم اذ لم يكن منهم وفاق احتجوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهم اصحابي كالنجوم ولهم مزية
الصحبة وشهود الوحي والتاويل وهم المرضيون فالحق لا يعدوهم ونقض علي رضي الله عنه
على حكم شريح في ابني عم احدهما اخ لام حين اعطى الاخ الكل قلنا سبق جواب النصوص في
اجماع غير الصحابة واعتبار المرتبة يوجب رد الادنى مع الاعلى كالانصار مع المهاجرين
وهم مع العشرة وباقيهم مع الاربعة ونقض علي رضي الله ليس لعدم اعتبار والا لما انفذ
حكمه عليه على خلاف مذهبه او لاطلاعه على نص ينفي الاجتهاد **مسئلة** ولا اجماع
اهل المدينة وحدهم خلافا لمالك رحمه الله واول بعضهم على ترجيح روايتهم واخرون
على اولوية اتباعهم واخرون على اجماع الصحابة رضي الله عنهم لنا ان ادلة الاجماع
لا تختص احتجوا ان المدينة تنفي خبثها والخطاء خبث فينتفي وهي دار الهجرة ومهبط
الوحي ومجمع الصحابة رضي الله عنهم فلا يعدو اجماعهم الحق قلنا لا يدل على عدم نفي الخبث
عن غيرها ولا على اختصاص الاجماع المعتبر بهم وتخصيصها بالذكر لابانة شرفها وفضلها
لا ينفي فضل غيرها ولا يدل على اعتبار اجماع اهلها فان مكة على فضائلها لم تدل على ذلك فلا اثر
للبقاع بل للعلم والاجتهاد **مسئلة** ولا اهل البيت وحدهم خلافا للشيعة لنا ما مر
احتجوا انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت والخطا من الرجس فينتفي و
الاهل فاطمة وعلي والحسنان لقوله صلى الله عليه وسلم هؤلاء اهل بيتي ولما ورد
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي ولا حجة في غيرهما ولانهم
المختصون بشرف النسب والمعصومون لما مر في الامامة فكان ابلغ الواحد منهم حجة
قلنا نزلت في النبي لرفع التهمة عنهن وسياق الايات يدل عليه والاشارة الى علي رضي الله عنه
ومن معه لا ينفيهن وانما ذكر الضمير تغليبا للتذكير والخبر من الاحاد على انه ورد كتاب الله
وسنتي

وسنتي وقوله العترة على روايتهم جمعا بين الادلة وهو معارض باصحابي كالنجوم
واقتدوا باللذين من بعدي واما النسب فلا اثر له في الاجتهاد والعصمة ممنوعة
لما قرر في الامامة فلم يكن قول الواحد حجة لتفضيل ان عليا رضي الله عنه على مخالفه ولا
في زمن ولايته ولو كان حجة لكان الترك خطاء قادحا في العصمة مسئلة ولا اجماع
الاربعة وحدهم خلافا لاحمد في رواية ولابي حازم منا ولا اجماع الشيخين خلافا لبعضهم
قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والعطف للشركة واستدل الاخرون
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قلنا عام فلا دلالة له على الحصر في الاربعة
ولو دل عورض باصحابي كالنجوم وهو جواب الاخرين مسئلة لا يشترط فيه عدد
التواتر لنا ان الامة والمؤمنين صادق على جمع لم يبلغوا عدد التواتر فيتناولهم ادلة
الاجماع فان قيل لا يتصور مع بقاء التكليف بالدين وادلته اليقينية ولانا نقطع غير
المسلمين فلا يتصور نقصهم عن عدد التواتر ولئن سلم فانهم غير معلوم فكيف يعلم
صدقهم في الخبر ولو سلم فلو بقي من الامة واحد ما حكمه قلنا ان كان المجمعون
مجتهدين فنقصهم لا يستلزم انقطاع الحجة بالتكليف لانظام العامة وان دخلوا او نقض
المجموع فكذلك لامكان الدوام باخبارهم مع غيرهم وان لم يعتقد والدين ويخبر القليل
من المسلمين مع القراين المفيدة للعلم وقد يعلم ايمانهم بخبرهم للقراين ولو كان الخبر
واحدا لجواز خلق الله تعالى علما ضروريا به واما حكم الواحد فقائل هو حجة لصدق
الامة عليه وحده ان ابراهيم كان امة والا صح الحقيقة فتناوله نصوص الاجماع وقائل
ان الاجماع يشعر بالاجتماع فلا بد من اثنين مسئلة اذا افتى مجتهد وسكت اهل عصره
بعد علمهم ونظرهم فهو اجماع وحجة وشرط الجبائي انقراض العصر والشافعي رحمه الله نفاهما
في قول وابو هاشم حجة لا اجماع وابن ابي هريرة ان كان فتوى فاجماع او حكما فلا لنا
انه لولا الوفاق لبعد سكوتهم عادة ولان الفتوى بعد العرض واجبة فالسكوت عن خلاف
حرام

النافون السكوت يحتمل الوفاق وعدم الاجتهاد فيها بعد والاجتهاد مع الوقف
او مع المخالفة والكتم للتروي والتفكر او لاعتقاد ان كل مجتهد مصيب او الخوف
فتنة او لمهابة كما وافق ابن عباس عمر رضي الله عنهم في العول وخالفه بعده وفاة هيبة
ومع الاحتمالات فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر اما عدم الاجتهاد فبعيد
مع وجوبه عليهم وكذا الوقف مع كثرة الامارات وقيام الاهلية والتأخير للتفكر وان
جاز لكن تحيل العادة استمراره في حق الكل مع تطاول الزمان واما اعتقاد الاصابة
فلا يمنع البحث والنظر في المآخذ الشرعية ليعرف الحق كما كان يجري بين الصحابة رضي الله عنهم
في مسائل الجد والعول ونحوهما واما التقية فبعيد فان مباحث المجتهدين مأمونة فلا يكون فيه خوف هلاك او فتنة
العواقب ومحاباة ذي الشوكة منهم غش والظاهر النصيحة لقول معاذ لعمر رضي الله عنهما
ليس لك سبيل على ما في بطنها لما راى جلد الحامل حتى قال لولا معاذ لهلك عمر وكقول
عبيدة السلماني لعلي حين تجدد له راي في بيع ام الولد رايك مع الجماعة احب الي من رايك
وحدك وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يكاد يصح فقد كان عمر رضي الله عنه شديد
الانقياد للحق او جعل الهيبة عذرا في عدم المبالغة في المناظرة مع الثبات على مذهبه
قال ابن ابي هريرة العادة قاضية بان السكوت في الفتيا وفاق دون الحكم للزوم اتباعه
قلنا لزومه قبل استقرار المذاهب غير مانع من ابداء الخلاف مسئلة اذا لم تنتشر فتوى
مجتهد وجهل المخالف لا يكون اجماعا لان الوفاق يستلزم سبق تصورهم مع احتمال
انه لا قول لهم فيها او لهم ولكنه مخالف او موافق ومع الجهل فلا حكم بالوفاق مسئلة
لا يشترط انقراض عصر المجمعين خلافا لاحمد وابن فورك وقيل ان كان سكوتيا فيشترط
والا فلا لنا ان ادلة الاجماع لا يشترطوا استدل ان الحجة ان كانت الانقراض وحده
فمحال او مع الاتفاق فيكون موتهم مؤثرا في كون اتفاقهم حجة فلا يصح لكون الرسول
فتعين الاتفاق وحده وهو ضعيف لجواز ان يكون الانقراض شرطا بعدم مخالف

في عصرهم واجابهم ذلك بعد النزاع والفرق ان قول الرسول مستند الى الوحي فلا
يقابله قول غيره بخلاف غيره فان قوله عن اجتهاد يقابله مثله واستدل لو اشترط
لما انعقد اجماع لتلاحق المجتهدين ولجوز مخالفة السابقين في عصرهم وهو ضعيف
اما لان اللاحق لا مدخل له في رواية عمن اشترطها او لان الشرط انقراض عصر المجمعين
الاولين خاصة قالوا لتكونوا شهداء على الناس ومنع حظرهم عليهم الرجوع كما نواجهة
على انفسهم وعلي رضي الله عنه اظهر الخلاف في بيع ام الولد بعد وفاقه لقول عبيدة رايك
مع الجماعة احب الينا وعمر خالف ابا بكر رضي الله عنه في تسوية القسمة وافقه الباقون
ولو لم يشترط لامتنع رجوع المجتهد ولو لم يعتبر المخالفة في عصرهم لم يعتبر مخالفة من
مات لان الباقين كل الامة ولان قولهم لا يزيد على قول النبي صلى الله عليه وسلم وموته علم
شرطا استقرار الحكم فكذلك فيهم ولانه لو لم يشترطها فيذكر وانما يخالفنا ان رجعوا كان الاجماع
خطاء ولا استمروا على حكم ظهر دليل نقيضه قلنا لا منافاة والمفهوم ليس بحجة وليس
في قول علي رضي الله عنه دليل على خلاف اجماع الامة فانه قال ورأى عمر على انه نقل ان جابرا
خالف عمر في زمانه فلا اجماع وعمر في التسوية خالف ابا بكر في زمانه واستمر بالنقل
وامتناع الرجوع بعد الوفاق لكون الاجماع قطعيا فلا يترك بالظني ويمنع ان الباقين
كل الامة بالنسبة الى قول الميت فان فتواه لا يبطل بموته وهذا منع على قول ابي حنيفة
ومحمد ان الاختلاف السابق مانع من الاجماع اللاحق حتى خرجها من قوله ان القضاء ببيع
ام الولد نافذ واول بعضهم هذا على انه اجماع مجتهد فيه فكان ظنيا فينفذ القضاء فيه
واما على قول محمد وحده فالقضاء باطل والخلاف السابق غير مانع وابطل دليله بالاجماع
اللاحق ولم يبطله لعدم وقوعه وقت الاجماع والراي قبله حجة والفرق بين النبي وغيره
ان الحكم قبل موته يمكن نسخه ورفع القطعي بقطعي لا يمتنع بخلاف رفع حكم الاجماع القاطع
بالاجتهاد وفرض العثور على نص مخالف للاجماع محال لعصمة الامة عن الاجماع

حينئذ او العصمة الداعي عن النسيان الى تمام انعقاده مسئلة لا اجماع الا عن مستند خلافا
لشواذ لنا ان الفتوى بغير دليل خطأ ولا اجماع على خطاء ولان اشتراط الاجتهاد في المجمعين
مجمع عليه فلو انعقد بدون دليل لم يكن في اشتراطه فائدة قالوا لو نوقش لكان الدليل
هو حجة المجمع عليه لا الاجماع قلنا ممنوع وفائدة كون الاجماع حجة الاخذ به واسقاط
اسقاط البحث عن دليله وحرمة الخلاف الجايز قبله على ان ذلك يوجب عدم انعقاده
عن دليل ولا قايل به ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة في نفسه وان استند الى الوحي
مسئلة وقد ينعقد عن قياس ومنعت الظاهرية ونفاة القياس جوازه واخرون
وقوعه وجوزه اخرون بجلية دون خفية لنا ان فرض وقوعه لا يستلزم المحال لذاته واما
وقوعه فلان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على امامة ابي بكر رضي الله عنه وقالوا جماعة
رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وعلى قتال مانعي الزكوة وقال
ابو بكر رضي الله عنه لا افرق بين ما جمع الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وعلى تحريم شحم الخنزير
اعتبارا بلحمه واراقة الدبس السيال لموت فارة اعتبارا بالسمن وعلى حد الشارب
ثمانين وقال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فارى عليه حد القذف وعورض
بان اهل عصر لا يخلو من نفاة القياس فيمتنع الاتفاق عليه وبانه اصل معصوم عن
الخطاء والقياس فرع معرض له فلا يصلح مستندا وبانه مخالفة المجتهد جائز بالاجماع
فلو انعقد به حرمت المخالفة المجمع عليها اتفاقا قلنا ومستند ما نقل نصوص ظهر بعضها
والكثير بالاجماع فيما لم ينقل فيه نص قلنا ممنوع فان الخلاف في القياس حادث
كيف وفي خبر الواحد خلاف ولا خلاف في انعقاده عنه واذا اجمع على حكم القياس سبقه
الاجماع على صحته فلم يكن ظنيا والقياس الذي هو مستند الاجماع ليس فرعا للاجماع
بل للكتاب والسنة فلا يكون بناء الاصل على فرعه والاجماع على جواز مخالفة المجتهد المنفرد
لا الامة وما ظهر ان مستنده نص فمسلم كما العدد فيما لا نص وقد صرح بالقياس فلا جواب
عنه

اذا اختلف اهل عصر على قولين لم يجز ثالث عند الجمهور وخصه بعض اصحابنا بالصحابة رضي الله عنهم ولا مع الاطلاق مثاله وطي البكر ثم توجد عيبا قيل يمنع الرد وبه مع الارش فالرد مجانا ثالث وكالجد قيل يرث مع الاخ الكل وقيل يقاسمه فحرمانه ثالث وكالام مع زوج وابوين او زوجة وابوين قيل ثلث الاصل وثلث الباقي والتفريق ثالث وكالنية قيل يعتبر في جميع الطهارات وقيل في البعض فتعميم النفي ثالث ومنهم من فصل واختاره في الاحكام ان كان الثالث رافعا للاتفاق فممتنع كالبكر فانها لا ترد مجانا وكالجد فانه يرث اتفاقا وان وافق كلا من وجه فجائز فانه حينئذ غير مخالف للاجماع كفسخ النكاح ببعض العيوب لبعضهم دون بعض وكالتفصيل في الام فانه يوافق في كل صورة مذهبا قال هو لان الرافع خالف الاجماع فامتنع وغيره وافق كلا فساغ وهذا كما لو قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغايب وقيل بجوازه وصحته فالقايل بجوازه وعدم صحته او بالعكس ليس مخالفا للاجماع بالاجماع فان قيل لا قايل بالتفصيل لان كلا قايل بنفيه قلنا عدمه لا يمنع القول به والا امتنع الاجتهاد في واقعة لم يسبق فيها قول وليس النفي صريحا ولا مستفادا من اطلاق النفي والاثبات والا امتنع في مسئلة القتل والبيع للجمهور ان كان الثالث عن غير دليل امتنع او عنه لزم تخطئة الامة بالجهل به ولان حصر الاختلاف في قولين اجماع معنى على المنع من ثالث لا يجاب كل طايفة الاخذ بقولها او قول مخالفها او تحريم الاخذ بغير ذلك المخالف الاختلاف مسوغ للاجتهاد والثالث حادث عنه ولان الصحابة رضي الله عنهم لو اجمعوا على الاستدلال بدليلين ساغ للتابعي دليل ثالث فكذا القول على ان دليل الجواز الوقوع فان الصحابة على قولين في الام وابن سيرين قايل بثلث الاصل في الزوج كاملا للابوين وبثلث الباقي في الزوجة والابوين وتابعي اخر بالعكس ولا نكير وكذلك في انت علي حرام على ستة اقوال احدث مسروق سابعا انه لا يتعلق به حكم اجيب ان تسويغ الاجتهاد من غيرهم ممنوع والدليل الثالث مؤكد والقول معطل فافترقا والثالث مردود وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه وللمفصل يجب بانه من قبيل الفسخ بالعيوب لبعضه

مسئلة الاكثرون ان اهل عصر اذا استدلوا بدليل او اولوا تاويلا فلمن بعدهم احداث تاويل اخر ودليل لم ينص على ابطاله الاولون لنا انه قول عن اجتهاد غير مصادم لاجماع فجاز ولانه لو امتنع لانكر لما وقع ولم يزل المتاخرون يستخرجون الادلة والتاويلات المغايرة لما تقدم منها ولا نكير قالوا اتباع لغير سبيل المومنين قلنا معناه لما اتفقوا عليه لا لما لم يتعرضوا له والا امتنع الاجتهاد فيما لم يتعرض للاجماع له بنفي واثبات قالوا يامرون بالمعروف عام واذا لم يامروا بالثاني علم لم يكن معروفا فكان منكرا قلنا معارض بقوله وينهون عن المنكر فوجب النهي ولم ينهوا فلم يكن منكرا قالوا ذهبوا عنه فلو كان صوابا لكان ذهابهم عنه خطاء قلنا استغنوا عنه بدليلهم او تاويلهم فلم يكن خطاء مع صحته

مسئلة اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وقد استقر خلافهم جايز وحجة ومنعه الصيرفي والاشعري واحمد والغزالي والجويني لنا لو لم يكن حجة لزم تخطئة الامة الاحياء في اجماعهم قالوا اجمع الاولون على جواز الاخذ بكل من القولين والثاني مانع عن المضي الى احدهما فامتنع سمعا والا لزم تخطئة الاجماع الاول الاجماع لا استحالة كون الحق في اخذه وتركه معا قلنا الاجماع ممنوع فان احد القولين خطاء لقوله اذا اجتهد الحاكم فاخطاء فله اجر وان اصاب فله اجران ولا اجماع على خطاء سلمناه لكن بشرط عدم الاجماع لا حق وان سلم فالاول اجماع على احدهما والثاني موافق لمقتضاه فلا يمتنع ثم هو واقع في قضية دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامامة ابي بكر رضي الله عنه وقتال مانعي الزكوة بعد اختلافهم واتفاق التابعين على منع بيع ام الولد بعد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وفي الصحيح كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وقال البغوي ثم حصل الاجماع

مسئلة اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وحجة وبعد استقرار الخلاف من شرط انقراض العصر قطع بالجواز ومن لم يشترطه بين مجوز ومانع وهذه اظهر من التي قبلها لانه لا قول لغيرهم على خلافه

مسئلة ثبوت الاجماع بخبر الواحد جائز وواقع كقول عبيدة السلماني ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على الاربع قبل الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت وهذا ظني يوجب العمل ويقدم على القياس لكونه يقيني الاصل وانكره بعض فقهائنا والغزالي لنا ان نقل الخبر الظني موجب للعمل قطعا فنقل القطعي اولى قالوا فيه اثبات اصل بظاهر والاصول لا تثبت به وجوابه المنع **مسئلة** جاحد حكم الاجماع القطعي كافر عند فخر الاسلام وغيره اما اجماع التابعين فهو كالخبر المشهور والاجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح والنسخ جائز في جميع ذلك والمختار في الاحكام ان حكمه ان كان كالعبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوهما مما يدخل في مفهوم الاسلام كفر والا فلا **مسئلة** لا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحته عليه كوجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المعجزة للنبي الدور وما لا يتوقف وهو دني فالاجماع فيه صحيح اتفاقا واما عقليا كان كالرؤية لا في جهة ونفي الشريك او شرعيا كوجوب العبادات وما هو دنيوي كتدبير الجيوش وترتيب امور الرعية فللقاضي فيه قولان والمختار انه حجة لازمة لعموم ادلة الاجماع وتشترك هذه الاصول الثلثة في السند والمتن **فالنوع الاول السند** وهو الاخبار عن طريق المتن وفيه فصول

فصل في حقيقة الخبر واقسامه يطلق بالمجاز على الاشارات الحالية والدلايل المعنوية كاخبرتني عيناك وخبر الغراب وكم السواد الليل عندي من يد تخبر ان المانوية تكذب وبالحقيقة على الصيغة والمعنى النفسي لكنه بالصيغة اشبه للتبادر عند الاطلاق قيل لا يحد لكونه ضروريا لان كل احد يعلم وجوده وان الشيء لا يكون موجودا معدوما معا ومطلق الخبر جزء منه والعلم بالخاص علم به لتوقف العلم بالكل على العلم بجزئه ولان كل احد تفرقة بين الخبر وغيره وهو مستلزم لسبق تصوره وتعلق الاستدلال دليل عدم الضرورة اذ الضروري لا يقبل واجيب بان كون العلم نظريا او ضروريا قابل لكما يستدل

على ان العلم بكون الكل اعظم من الجزء ضروري بان تصور طرفيه كاف في الجزم بالنسبة بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة فانه مناف للضرورة ورد بانه لا يلزم من حصول العلم بالخبر الخاص تصوره او تقدم تصوره لعدم استلزام العلم الضروري بالثبوت العلم بالتصور لكون التصور غير الثبوت واذا امكن تصور الخاص عن ثبوته لم يلزم مطلق الخبر منه وبطل ايضا لو كان المطلق جزء الزم انحصار الاعم في الاخص فان قيل مشترك بين جزئياته فكان جزء اجيب ليس معنى الشركة الوجود في الانواع والاشخاص بل موافقة حد الطبيعة الا عرض لها انها كلية لحد ماتحتها من الطبايع الخاصة وعلى الثاني بانه لا يلزم من التفرقة بين امرين ضرورة تصورهما ضرورة على انه يلزم ان يكون الامر ضروريا وهو عدم وداغا فان حقايق انواع اللفظ مبنية على الوضع الذي لا يمتنع تبدله فلم يكن ضروريا وحده القاضي والمعتزلة في اخرين بالكلام الذي يدخله الصدق والكذب ونقض بمثل محمد ومسيلمة صادقان وبقول الكاذب دايما كل اخباري كاذب فان صدق كذب هذا وان كذب صدق في الكل فيتناقض ويلزم الدور لان الصدق هو الخبر المطابق والكذب ضده وبانهما متقابلان فلا يجتمعان والازم اما امتناع الخبر او وجوده مع عدم صدق الحد وبخبره تعالى كالواجب خبران في المعدوم انما يوصف بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر ورد بانه وان كان في معنى خبرين لافادته حكما التحصيل لكن لما يمنع وصفه بهما بما لا يمتنع في الاشخاص في قولك كل موجود ممكن حادث واجيب بانه كذب لانه اضاف الخبر اليهما معا وهو لاحدهما وهذا حق لكن لم يدخله الصدق وقوله كل اخباري ان طابق فصدق والا فكذب ولا خلو عنهما والدور لا جواب عنه واجيب بان المحدود جنس للخبر وهما يجتمعان فيه كالسواد والبياض في جنس اللون ورد بان اللازم صدق الحد على الاحاد التخصيصية والا لزم وجود الماهية بدون حدها والحق ان الواو وان افادت الجمع لكن المراد الترديد بين القسمين تجوزا لكن يجب خلو الحد عن مثله

وحدّهما دخله الصدق او الكذب ونقض بالاشكال الاول وبان أو للترديد وهو منافٍ للتعريف
واجيب بان المراد قبوله لاحدهما وهو جازم وحدّها يدخله التصديق والتكذيب وبأوّ ونقض
بالدور والترديد وحدّه ابو الحسين بالكلام المفيد بنفسه نسبةً والكلام عنده يصدق على
الكلمة فاحترز بالمفيد نسبةً عن المفرد وبنفسه عن مثل قايم فانه وان افاد نسبةً الى الضمير
لكن بواسطة الموضوع ويرد مثل قم فانه مفيد بنفسه نسبة القيام الى المأمور والطلب
الى الآمر ومثل النسب التقييدية كحيوان ناطق ومثل ما احسن زيداً والخبر كلام محكوم
فيه بنسبة خارجية اي ثابتة في نفس الامر ذهنية كانت او خارجية فيدخل مثل طلبت
القيام ويخرج الامر وغير الخبر انشاء وتنبيه ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي
والقسم والنداء والحق ان مثل بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بها الوقوع انشاء لانها
لا خارج لها ولا يقبل صدقاً ولا كذباً ولو كان خبراً لكان ماضياً ولما قبل التعليق ولانا
نقطع بالفرق بينهما ولهذا ابطال المطلق رجعياً عن قوله [illegible] طلقتك ثانياً **تقسيم**
وهو صادق وكاذب لانه اما مطابق او غير مطابق قال الجاحظ وعادهما وزاد الاعتقاد
وعدمه مع المطابقة وعدمها وما ليس كذلك فهو الثالث واحتج بقوله تعالى افترى على
الله كذباً ام به جنة والمراد الحصر فيهما والثاني ليس بكذب لتقدمه ولا صدق لعدم
اعتقاد صدقه فالاخبار حالة الجنون عارٍ عنهما ولان من اخبر خبراً مطابقاً غير معتقد
لم يكن صادقاً لانه غير ممدوح ولا كاذباً للمطابقة وليس الكذب عدم المطابقة والا لزم
الكذب في العام المخصوص والمطلق المقيد ولانه لو اخبر معتقداً للمطابقة ولم تكن لم يكن كاذباً
والا لأثم ولا صادقاً لعدم المطابقة واجيب بان المراد افترى ام لم يفتر واخبر كاذب
ام ليس بمخبر فان المجنون لا ينسب اليه خبر لعدم صحة القصد والمدح والذم تابعان للمقاصد
فان الامة حاكمة بصدق المكذّب برسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم اعتقاده ومكذّبه له في نفي
الرسالة مع اعتقاده وتخصيص العموم وتقييد الاطلاق من المجاز وليس بكذب ومثله
اطلاق

المشترك وارادة بعض معانيه [illegible] للخبر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب
وما لا يعلم واحد منهما فالاول ما علمت مطابقته ضرورة اما بنفسه كخبر المتواتر او بغيره
كخبر من وافق ضرورة او نظراً كخبر الله تعالى وخبر رسوله عم وخبر الاجماع وخبر من ثبت
بخبر الله تعالى او رسوله والاجماع صدقه وخبر من وافق خبره خبر الصادق والثاني ما
خالف معلوم الصدق والثالث منه مظنون الصدق كخبر من اشتهر بالعدالة ومظنون الكذب
كخبر المشهور بالكذب ومشكوك كخبر المجهول وقول القائل كل خبر لم يعلم صدقه كذب قطعاً
ولا نُصب له دليل كخبر المتحدّي بالرسالة غير متحقق فانه مقابل بمثله في نقيضه والا لزم
كذب كل شاهد وكفر كل مسلم لم يقم قاطع بصدقهما والعادة هي القاطعة بكذب المتحدّي
اذا لم تقارنه المعجزة لا صرف العقل وينقسم الى متواتر وآحاد [illegible] في المتواتر التواتر
لغة تتابع اشياء بينها مهلة وفي الاصول خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه والجماعة فصل عن خبر
الواحد والمفيد للعلم عن خبر جماعة لا يفيده وبنفسه عما افاده بغيره كالخبر المعلوم
صدقه بالقرائن او بموافقة دليل عقلي او غير ذلك [illegible] العقلاء على ان خبر التواتر
بشرطه مفيد للعلم بصدقه لانا نجد علماً ضرورياً بالبلاد النائية والامم الماضية والملوك
والانبياء والخلفاء بمجرد الاخبار كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك مباهت وما يورده
البراهمة والسمنية تشكيك في الضروري فلا يسمع قالوا اجتماع الخلق الكثير مع تباين
امزجتهم وآرائهم واغراضهم على خبر ممتنع كما يمتنع على حب طعام واحد ولو سلم فكل واحد
يمكن كذبه لو انفرد والجملة مركبة منه فامكن لها فانتفى العلم على انه يلزم منه تناقض
المعلومين بتعارض تواترين متساويين في الكمية والكيفية وكان باطلاً ولحصل
العلم بنقل اهل الكتابين ما ينافي الاسلام ولما فيه تناقض ووجه [illegible] من خبر المتواتر ومن
المحسوسات والبديهيات لان الضروري لا يختلف ولما خالفنا كم فان الضروري لا يخالف
قلنا مردود فانا قد علمنا وقوعه ولا يلزم من ثبوت امر للآحاد ثبوته للجملة فان

فان المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد جزء العشرة وليست العشرة
جزءا منها وكل لبنة جزء من الدار وليست الدار جزءا منها وفرض اجتماع تواتر من محال
واخبار اهل الكتابين ليس على شرط التواتر ليحصل العلم وليس بديهيا لنا ودي المحسوس
والبديهي بل هو عادي محسوس فمون عمر في سرعة الحصول مع انه علم واما على التكلم
فعناد ولا كان خلاف السوفسطائية لكم في المحسوس فادحا والحد الجواب واحد مسئلة
الجمهور ان العلم بخبر التواتر ضروري وابو الحسين والكعبي نظري والغزالي ضروري بمعنى
عدم الحاجة الى الشعور بالواسطة مع حضورها في الذهن وليس ضروريا بمعنى استغنائه عنها
اذ لا بد منها وتوقف المرتضى وصاحب الاحكام لنا لو كان نظريا لا فتقر الى توسط المقدمتين
والقطع واقع مع انتفاء ذلك ولما وقع لمن ليس من اهل النظر كالصبي ولساغ الخلاف فيه عقلا
كسائر النظريات ابو الحسين لو كان ضروريا ما افتقر الى ترتيبه على علم اخر وقد افتقر الى ان
العلم به تابع للعلم بان المخبر عنه محسوس من جماعة لا داعي لهم الى الكذب وكلما كان كذلك فليس
بكذب فيلزم ان يكون صدقا قلنا نمنع احتياجه الى سبق العلم بذلك بل نعلم بعد حصول العلم
قالوا الصورة الترتيب ممكنة قلنا مطردة في سائر الضروريات قالوا لو كان ضروريا بالعلم كونه ضروريا
لعدم حصوله من غير شعور به قلنا معارض بمثله في النظر والحق انه لا يلزم من الشعور العلم بالشعور
بوصفه مسئلة اتفقوا في التواتر على شرطها اما في المخبرين فان يبلغوا عددا امتنع معه التواطؤ
على الكذب مستندين الى الحس مع تساوي الطرفين والوسط وشرط في الاحكام ان يكونوا عالمين
لا ظانين وقيل لا حاجة اليه لجواز ان لا يعمهم العلم واما في المستمعين فالتاهل للعلم مع عدم
من قبل الامتناع تحصيل الحاصل ومن زعم انه نظري شرط سبق العلم بذلك كله ومن قال ضروري
لم يشترطها وضابط العلم بحصولها عنده حصول العلم بالعلم بالخبر لا ان ضابط حصول العلم به سبق
حصول العلم بها واختلف في اقل العدد فقيل خمسة لان الاربعة بينة تزكى وقيل اثنا عشر بعدد
النقباء للمبعوثين لتحصيل العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون واربعون

اخذا من الجمع عند قوم وسبعون لاختيار موسى عليه السلام والصحيح انه لا ينحصر في عدد
فضابطه ما حصل العلم عنده لانا قاطعون به من غير علم بعدد خاص لا متقدما ولا متاخرا
والعادة تقطع السبيل الى وجدانه فانه حاصل بتزايد الظنون على تدريج خفي كما يحصل
كمال العقل بالتدريج والقوة البشرية لا تفي بمعرفته وادلة الحاصرين مع عدم مناسبتها
مضطربة فان حصول العلم غير لازم عند عدد منها ضرورة فقد يحصل لقوم دون قوم
ولو كان موجبا لما اختلف وهو واقع بسبب اختلاف القرائن المعرفة والقوة السامع والفهم
بها واختلاف الوقائع واختلف في شروط منها تباين الاماكن وعدم الاحتفاء في عدد
مع العدالة وقد شرطها فخر الاسلام لان الكفر عرضة للكذب والاسلام والعدالة ضابطان
للصدق والتحقيق وكذلك جعل اجماعهم حجة قاطعة ولو وقع خبر الكفار لزم صدق النصارى
في قتل المسيح والتثليث وغلا من لم يشترط ذلك نحن قاطعون بحصول العلم بدون ذلك فان
اهل بلد او جامع اذا اخبروا بواقعة حدثت لهم افاد العلم وهم محصورون وكذا
اهل قسطنطينية اذا اخبروا بقتل ملكهم مثلا والضابط في التواتر الكثرة المانعة من الكذب
وخصوصية الاجماع بالاسلام للادلة السمعية واخبار النصارى باطل لعدم استواء الطرفين
والواسطة ومنها اشتراط الشيعة المعصوم فيهم دفعا للكذب ومنها اشتراط اليهود اهل
الذلة والمسكنة فيهم لامكان تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم خوفهم من المواخذة وهو
باطل لحصول العلم باخبار الشرفاء العظماء لا الكثير من عن محسوس بل قد يكون حصوله اسرع
لتنزههم عن الكذب ولا يمتنع ان تقتضي نفس سرعة حصول العلم اما ان يكون شيء وطاقة
مسئلة اذا اشتملت اخبار التواتر على معنى كلي مشترك بجهة التضمن او الالتزام مع الاختلاف
في الوقائع حصل العلم به كوقائع عنترة في الحروب وحاتم في الجود وعلي رضي الله عنه في الشجاعة
لان الكل مخبرون به لكن لا يبعد ان يكون العلم بغيره اسرع لاتحاد الفاظه ومعانيه وان
اتحد المدلول لان من جهة التضمن والالتزام **فصل في خبر الواحد** وفيه اربعة
اقسام

الاول في حقيقته خبر الواحد خبر لم ينته الى التواتر والمشهور وقيل ما افاد الظن وهو غير مطرد احتمالات
فان القياس يفيده وغير منعكس في خبر لا يفيده وينقسم الى ما لا يفيده عند تعارض الاحتمالات
والى ما يفيده عند ترجح احدها في الاحكام اذا زادت نقلته على ثلثة سمي مشهورا وشرطه
فخر الاسلام ان يكون احادي الاصل متواتر الفرع فيضلل جاحده ويزاد به على الكتاب كالرجم
ومسح الخف والتتابع في الكفارة ويوجب علم طمانينة مسئلة خبر العدل يفيد الظن لترجح
الصدق بالعدالة وانتفاء النقيض بالاحتمال واحمد في رواية يفيد العلم ويطرد في كل واحد
ومنع بعض المحدثين الاطراد وقيل يفيده بقرينة والاكثرون لا يفيده مطلقا واختاره في
الاحكام حصوله مع القرائن وامتناعه عادة دونها واستدل لو افاده مجرده لتناقض
معلومان عند اخبار عدلين عن متناقضين وانما لم تتزايد ثباتا وثالث لعدم قبوله للزيادة
فان قيل قابل فانا نجد بعض العلوم اجلى كالضروري مع المكتسب قلنا ممنوع فانها
تشترك في انتفاء احتمال النقيض وذلك التفاوت ليس في نفس العلم بل في اعتقاد النظري الى النظر
دون الاخر وانما يلزم ثبوت نبوة المخبر بها عن نفسه بغير معجزة والحكم بشهادة واحد
ومن غير تزكية وتوجه تخطئة من خالفه بالاجتهاد ولعورض به التواتر ولامتنع التشكيك
بما يعارضه وذلك خلاف الاجماع واما افادته العلم مع القرائن فانا نجزم بخبر موت ولد الملك
اذا اقترنت قرينة ان لا مريض عنده غيره مع خروج النساء على هيئة منكرة معتادة
في موت مثله مع العويل وخروج الملك وراء الجنازة كذلك ولا يقال علم ذلك بمجرد القرائن
لانا نقول لولا الخبر لجاز ان يكون في موت اخر قالوا ولا تقف ما ليس لك به علم واجمعنا
على اتباع خبر الواحد ولولا افادته العلم لكان الاجماع على مخالفة النص وانما يتبعون
الا الظن قلنا لولا افادته لكنا مجمعين على اتباعه ولو لزم تقدم لما اوجبه عند كثرة العدد
الى حد التواتر لان العلم مركب من الاحاد ولما ابيح قتل المقر بالقتل ولا بينة عليه ولما اقيم
حد لكونه قاضيا على العقل وبراءة الذمة واستدل من خصص بان عليا رضي الله عنه كان

يستحلف الراوي ويستثني ابا بكر رضي الله عنه قاطعا بصدقه قلنا وجوب العمل به بناء على
الاجماع وهو قاطع فاتباعه اتباع للعلم والمنع من اتباع غير العلم هو فيما سواه فيه
العلم كالاعتقادات القطعية وحكم الجملة قد ينافي حكم الاحاد وقد تقدم والاحكام
الشرعية تنبني على الظن باجماع السلف وغاية الاثر ان عليا رضي الله عنه صدق ابا بكر من غير
يمين لاختصاصه بزيادة العدالة والتصديق بناء على غلبة الظن جائز وان لم يكن قطعيا
مسئلة اذا اخبر واحد في حضرته عليه السلام ولم ينكر عليه دل على صدقه ظنا وقيل قطعا
والا لانكر قلنا يحتمل انه لم يسمعه او لم يفهمه او قد بينه او علم ان انكاره لا يفيد او رأى
تاخيره وان كان دنيويا فيحتمل عدم العلم به ولو فرض عدم الجميع فالصغيرة غير ممتنعة ومع
الاحتمال لا قطع مسئلة وكذا لو اخبر بحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه وقيل يقطع
بصدقه لانه يمتنع عادة جهل الكل بكذبه ومع الاطلاع فهي حاكمة بان السكوت مع اختلاف
الاراء والامزجة دليل الصدق قلنا يحتمل انهم لا يعلمون كذبه او علمه بعضهم وسكتوا او
علموا ومنعهم عن الانكار مانع ولا قطع مع الاحتمال مسئلة وكذا لو رواه ثم اجتمعت
الامة على العمل به وقطع ابو هاشم وابو عبد الله البصري في اخرين بصدقه قالوا لولا
لكان عملهم خطاء ولا اجماع على خطاء قلنا يحتمل ان يكون عملهم او عمل بعضهم بغيره
ومع عمل الكل فهم مكلفون بالعمل بالمظنون فلم يكن خطاء مسئلة اذا انفرد مخبرا عما
تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة الجم الغفير كما اذا انفرد بان ملك مدينة قتل عقيب
الجمعة وسط الجامع دل على كذبه قطعا خلافا للشيعة لنا انا نجد من انفسنا العلم بكذبه فان
الطبايع مجبولة على نقل كل معلوم وان صغر فكيف بالامور العظام في الجمع العظيم فالعادة
حاكمة باستحالة السكوت عنه ولو جاز كتمانه لجاز كتمان مثل بغداد ومصر وهو محال وبمثله
عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن والنص على امام فانه لو وجد لتمكن لتوفر الدواعي
على نقله والتشكيك فيه سفسطة فلا يسمع فان قيل يجوز ان يدعوهم الى الكتمان داع الغرض

بعثتهم او اعراضه والوقوع شاهد فان النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد ونقلوا ما دونه ونقل المسلمون القرآن متواترا وما دونه من معجزاته آحادا كانشقاق القمر وتسبيح الحصى ونبع الماء من اصابعه وحنين الجذع وصفة دخوله مكة من عنوة او صلح وافراد الاقامة وتثنيتها وافراد الحج وقرانه الى غيرها قلنا العادة تحيل قيام الداعي كما تحيل اتفاق الكل على طعام واحد وكلام المسيح لم يكن زمن اشتهاره فنقل آحادا وكذا نقل ما سوى القرآن كالانشقاق فانه آية ليلية غير منتظرة فاختص بنقله من رآه ولا كذلك القرآن فانه لم يزل يردده بينهم ايام عمره عليه السلام الى من علم به فاستحال تواطؤهم على عدم نقله واما دخول مكة فالمشهور دخله قهرا وغلبة والمخالف اشتبه عليه باداء دية من قتله خالد ولا يبعد ظنه من الآحاد والاختلاف في الاقامة وامثالها يحتمل ان يستند الى اختلاف السماع وجواز الامرين والافراد في الحج وامثاله ليس مما يجب ظهوره لتعلقه بالنية **مسئلة** يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا للجبائي لنا لو ورد السمع به لم يلزم منه محال لذاته واحتمال الكذب او الخطأ غير مانع والا لمنع في الشاهدين والمفتي قالوا لو جاز لجاز في الاصول ولجاز التعبد في الاخبار عن الله تعالى بغير معجزة ولجاز في نقل القرآن ويلزم التناقض بالتعارض قلنا الفروع مظنونة بالاجماع والعادة تحيل صدقه بغير معجزة والقرآن معجز فحكمت العادة فيه بالتواتر والتناقض يندفع بالترجيح او التخيير او الوقف **مسئلة** يجب العمل بخبر الواحد خلافا للقوم والجمهور انه بالسمع واحمد والقفال وابن سريج وابو الحسين بالعقل لنا اجماع الصحابة على العمل به بدليل ما نقل من الوقائع المختلفة التي لا تكاد تخفى على علمهم ومن اطلع عليها حصل له العلم العادي بدليل عمل ابي بكر بخبر الكاتب المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة وعمر بخبر عبد الرحمن في اخذ الجزية من المجوس وبخبر حمل في الغرة وقال لولا لم نسمع هذا لقضينا بغيره

وبخبر الضحاك بانه عليه السلام كتب اليه ان تورث امرأة اشيم من دية زوجها ورجع اليه وبخبر عمرو بن حزم بان في كل اصبع عشرا وعثمان رضي الله عنه بخبر فريعة بنت مالك ان عدة الوفاة في منزل الزوج وابن عباس رضي الله عنهما بخبر ابي سعيد في الربا في النقد ورجع اليه وتحول اهل قباء بخبر الواحد وعمل الصحابة بخبر ابي بكر الائمة من قريش والانبياء يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الانبياء لا نورث وكذلك التابعون من غير نكير فان قيل آحاد فيلزم الدور وتحتمل ان يكون عملهم بغيرها وان سلم فهم البعض فلا اتفاق وان سلم عدم الانكار لكن ابو بكر انكر على المغيرة حتى رواه ابن مسلمة ورد عمر خبر ابي موسى في الاستئذان حتى رواه ابو سعيد ورد علي خبر ابن سنان في المفوضة وكان يحلف غير ابي بكر وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله وان سلم لكنها مخصوصة فلم تعم قلنا متواتر في المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والسياق دليل ان العمل بها والعادة تحيل العمل بغيرها و غير منقول والشيوع مع عدم الانكار اتفاق وانما انكر من انكر عند الارتياب وعمل بها من عمل لظهورها دون خصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر وايضا التواتر انه عليه السلام كان يبعث الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بمقتضاه ابو الحسين العقل يوجب العمل بظن تفصيل جملة معلوم وجوبها عقلا فان العدل اذا اخبر بمضرة اكل شيء والقيام من تحت حائط مائل وجب اجتنابه على تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار والرسول مبعوث للمصالح ودفع المضار فالخبر تفصيل له واجب بانه في العقل ليس بواجب بل هو اولى وان سلم فممنوع في الشرعي وان سلم فهو قياس ظني في الاصول الثاني في شروطه منها العقل والبلوغ في امارة كماله فلا يقبل رواية الصبي اما قبل التمييز فلكمال الخلل واما بعده فليس لعدم القدرة على الضبط فان المراهق قادر ولا لما قبل لا سمع اقراره على نفسه

وجعل غيره اولى لا تنقاضه بالعبد والمحدود عليه بلا احتمال الكذب كالفاسق واولى فانه
مكلف خائف الله تعالى والصبي غير مكلف ولو تحمّل قبله وادّى بعده قبلت لعدم الخلل
في كمال العلم والاداء والصحابة قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان
في مثله والسلف والخلف يعتمدون على اسماع الصبيان من المشايخ واعتبارا بالشهادة
المتحمّلة قبل البلوغ وان دار اولى ومنها الاسلام للاجماع على سلب الكافر اهلية الرواية
لا لمنافاة الكفر الصدق بل لتهمة العداوة واما الكافر غير المجسم فمردود عند القاضي
والغزالي وعبد الجبار وآخرين لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا فاسق
وقبله ابو الحسين وغيره ان كان متنزها عن الكذب لظهور صدقه واختار في الاحكام الرد
للفسق ومنها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة لغة واما لم يعتبر في القرآن لان
المقصود فيه النظم للاعجاز والمعنى تابع والسنة بالعكس حتى لو تمكن نقلها بالصيغ الكفى
بالضبط للنظم ورجحان ضبطه وذكره على سهوه هو الشرط لحصول غلبة الظن حينئذ فان
جهل حاله الا ان غلب فان قيل الظاهر ان لا يروي العدل الا ما تذكر ولذلك انكر على
ابي هريرة الاكثار وقيل قلنا لا يروي الا ما يعتقد انه يذكره لكن يوجب غلبة الظن
للسامع وليس انكارهم لاختلال الضبط بل لان الا كثار يخاف معه ذلك وما قيل
من ان الخبر دليل والاصل الصحة فلا يترك بالاحتمال كالشك في الحدث بعد الطهارة مردود
بانه لا يكون دليلا ما لم يغلب الظن به ومع التساوي في الرواية او رجحان السهو يقع التردد
في كونه دليلا لا في خارج عنه بخلاف شك الحدث فانه وارد على يقين سابق بالطهر فلم
يقدح ومنها العدالة وهي الاستقامة والتوسط وفي الاصطلاح هيئة نفسانية تحمل
على ملازمة التقوى والمروة وليس منها بدعة وانما تتحقق باجتناب الكبائر وترك
الاصرار على الصغائر وروى ابن عمر الكبائر تسع الشرك بالله وقتل النفس وقذف
المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم والعقوق والالحاد في
البيت الحرام

وزاد علي السرقة وشرب الخمر وابو هريرة اكل الربوا او ما دلّ على
الخسة كسرقة لقمة وعلى نقص المروة كالاكل في السوق والبول في الشارع و
الافراط في المزاح الى الاستخفاف وصحبة الاراذل ويعتبر في الشهادة بعد هذه
البصر والحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة والعداوة لانها تتوقف على
تمييز يختل بالعمى وكمال ولاية يعدم بالرق وينقص بالانوثة والرواية لا
تعتمدها لان ما يلزم السامع فهو بالتزامه طاعة الشارع لا بالزام المخبر كالقاضي
يلزمه القضاء بالتزامه لا بالزام الخصم ولانه يلزمه ثم يتعدى بخلاف الشاهد ولا يلزم
ردّ رواية الفقير والعبد في الزكوة للزوم اعتقاده في اهله فيتعدى **مسئله**
المجهول الذي لم يعرف الا بحديث او اثنين ان قبله السلف وعملوا به او سكتوا عنه
الحق بالمعروف فان سكوتهم بيان كقبولهم وان ردّه البعض وقبله آخرون
قبل عندنا ان ترجحا للتعديل كقبول ابن مسعود وعلقمة ونافع بن جبير ومسروق
والحسن رواية معقل بن سنان وقد عمل عبد الله بن رواحة في بروع بنت واشق الاشجعية
انه مات عنها هلال ولم يكن فرض لها ولا دخل بها انه عليه السلام قضى لها بمثل مهر نسائها
وردّ علي رضه لمخالفته رأيه وان ردّه جميعا لم يقبل وان ستنوحد ثه فلم يرد ولم يقبل
لم يجب العمل به ويجوز لظاهر عدالة السلف وجوز ابو حنيفة رحمه القضاء بظاهر العدالة
اما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق لنا ان العدالة اصل والفسق شرط التثبت
فاذا انتفى ينتفي ولقوله نحن نحكم بالظاهر وقبل الصحابة حديث من لم يظهر فسقه اما
اذا ظهر الفسق انعكس الحال فلا ينتفي الا بالخبرة او التزكية **مسئله** المطعون بفسقه
متاولا ان تدين بالكذب رد بلا خلاف كالخطابية والا فالاكثر القبول والقاضي و
الجبائي وابو هاشم في آخرين ردّ واشهادته وروايته وهؤلاء كالخوارج واختار
في الاحكام الرد للفسق وفخر الاسلام ان دعى الى هواه ردت روايته دون شهادته

لان الدعوة لا يؤمن معها الافتراء لاجلها بخلاف الشهادة قالوا الحكم بالظاهر وهذا
ظاهر الصدق لتحرزه عن الكذب وقبل علي والصحابة قول قتلة عثمان والخوارج
ولا نكير فكان اجماعا والجواب انه مقطوع بفسقه فلا ظاهر وليس كل من قبل شهادتهم
اعتقد فسقهم فان الخوارج مسلمون ومنهم لم يعتقدوا فسق فلا اجماع **مسئلة** الاكثر
على الاكتفاء بالواحد من الجرح والتعديل في الرواية دون الشهادة وقيل لا بد فيهما
والقاضي يكتفي به فيهما لنا انهما شرطان فلا يزيدان على مشروطهما قالوا شهادة فشرط
فيها العدد قلنا اخبار فلا يشترطا قالوا احتياطا فكان اولى قلنا ما قلناه احوط حذرًا
من تضييع الشرائع **مسئلة** القاضي لا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل وقيل باشتراطه
فيهما واشترط الشافعي في الجرح وقيل بالعكس وقيل ان كان عالما بالاسباب لم يحتج
وفخر الاسلام ان كان الطاعن صحابيا ولا خفاء يجرح كرد عمر على ان لا نعزل احدا ويقول
علي انه يكفي بالنعي فتنة ولا يخفى على الامام امر الجد وكامتناع عمر على في قسمة سواد العراق
جرح لحديث التغريب وتحتم القسمة وفي محل الخفاء ليس بجرح كرد ابي موسى الاشعري
حدث الوضوء من القهقهة وان كان غير صحابي لم يقبل الامفسرا بسبب صالح للجرح
متفق عليه من غير متعصب لنا الاصل العدالة فلا ينتفي الا بيقين الجرح ولا نتفي مع تخلف
بعض هذه الشروط القاضي اذا كان عدلا بصيرا لم يزكه ولم يجرح الا عن بصيرة فلا معنى
لاشتراط ذكر السبب قلنا يحتمل ان يكون جارحا عنده دون غيره قالوا الظاهر انه لا يطلق
العدل العالم الجرح الا في موضع الوفاق والا يكون ملبسا قلنا وقد يحمله التدين بقوة
اعتقاده في مختلف فيه فيطلقه ولا يلتبس عنده وقد وقع في اسباب الجرح من مظانها
فهي كثيرة ومالا يصلح كالعنعنة والارسال وقليل المزاح وكالصبي بعد صحة النقل وكطعن
المحدثين على اهل السنة تعصبا **مسئلة** التصريح بالتزكية مع سببها تعديل بالاتفاق
وبغير سبب تعديل في الاظهر والحكم بالشهادة من حاكم عادل لا يرى الحكم بغير عدل
تعديل

بالاتفاق مساو للاول وراجح على الثاني والعمل بالرواية ولا مستند سواها ولا احتياط
قيل تعديل بالاتفاق والا فسق بالعمل برواية من ليس عدلا وهو مرجوح بالمسئلة
التصريح والضمني ورواية العدل قيل تعديل وليس وفقد ثالثها ان علم من عادته
انه لا يروي الا عن عدل فتعديل والا فلا وهو المختار في الاحكام لانه لو لم يحد لعدله
لم يروي بدليل العادة وقولهم لو لم يكن عدلا كان تدليسا غير مستقيم لان الرواية لا يوجب
العمل على السامع بمجردها فليبحث عنه ان شكا في وهذا مرجوح بالنسبة الى ما تقدم للاتفاق
الاول ولعله ان اقتران العمل مع الرواية هو الآخر **مسئلة** الجمهور على عدالة الصحابة وقيل هم
فيها كغيرهم وقيل الى ظهور الفتن بينهم وقيل بردة من قاتل عليا لنا منهم لنا الادلة الموجبة
لعدالته كنتم خير امة اخرجت جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء والذين معه اشداء على الكفار
والتواتر عنا عن نعتهم وجهادهم وامتثالهم الاوامر والنواهي والفتن محل على اجتهادهم
والعمل بالاجتهاد واجب او جائز على مذهب المصوب وغيرهم **مسئلة** الصحابي من رآه عليه
ولو ساعة وقيل من طالت صحبته وان لم يروِ وقيل من اجتمع فيه والنزاع لفظي والاشبه
الاول لانه قابل للتقييد بالقليل والكثير والرواية وعدمها فكان للمشترك ولان الحالف
ليصحبن فلانا تبر بصحبة ساعة قالوا يصح نفيه عن غير الملازم واطلق على الملازم كاصحاب
الجنة والقرية والحديث ولا اصل الحقيقة قلنا فهمت الملازمة عرفا ونفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم فلعله المعاصر انا صحابي وهو ظاهر العدالة صدق ويحتمل ضده للتهمة بنسبة
رتبة الى نفسه كما لو قال انا عدل ... وهو اما صحابي او غيره
فاذا قال الصحابي سمعته عليه يقول كذا او اخبرني او حدثني فهو خبر واجب القبول واختلف
في مسائل منها اذا قال عليه قال عليه فالاكثر يحمل على السماع منه والقاضي متردد فمن قال
بعدالة الصحابة فكالسماع ومن جعلهم كغيرهم فكمراسيل تابع التابعين والظاهر الاول
مع امكان الواسطة ومنها اذا قال سمعته عليه يامر بكذا او ينهى عن كذا فالاكثر انه حجة لانه لا يقول
ذلك الا عن تحقق

وحمله بعد ذلك على وجه الاحتجاج ظاهر وهما حالان الامر والنهي مختلف فيهما فلعله اطلقه
مما يعتقده دون غيره او هو ممن يعتقد ان الامر بشيء نهي عن اضداده او النهي امر بضد منها
فتعين وليس بامر ولا نهي عنده فيه خلاف الظاهر لبعده من مثله ومنها اذا قال امرنا
او نهينا واوجب علينا وحرم ولنهي خلافا للكثير لاحتماله علو ومثله ومنهم الكرخي
لا يخاف لنا ان الظاهر انه لا يقول ذلك الا عن امره قالوا مشكوك فيه فلعله اضافه الى
الكتاب او الى الامة او الى بعض الائمة او القياس والجواب الاستبعاد ومنها اذا قال من السنة
كذا فالاكثر سنته عليه السلام وعن الكرخي عكسه وهو مثل ما قبله ومنها اذا قال كنا او كانوا
يفعلون كذا فالاكثر محمول على فعل الجماعة قالوا لو اضيف اليهم لكان اجماعا فلم تسغ المخالفة
قلنا ساغ لانه ظنية واما غير الصحابي فمستند قراءة الشيخ او قراءته عليه او اجازته له
او مناولته ما يجوزه او كتابته له بذلك اما الاولان فالمختار انهما سواء والمحدثون
ان الاول اعلى لنا قلنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم احق لكونه مامونا عن السهو
ولم يكتب واما فيمن يقرأ من كتاب وسهو فلا فرق بينهما لمساواة من يتكلم او يستمع
فيتفهم فيقول نعم على ان رعاية الطالب لما يقرؤه قد يكون اشد فان قرأ الشيخ من
حفظه فالاول اعلى بالاتفاق فان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال حدثنا او
اخبرنا وقال وسمعته وان لم يقصد قال قال واخبر وحدث وسمعته واما قراءته
من غير انكار ولا موجب لسكوت من اكراه او غفلة او غيرهما فمعمول به خلافا لبعض
الظاهرية ويقول حدثنا واخبرنا قراءة عليه ويجوز مطلقا في الاصح قال الحاكم القراءة
على الشيخ اخبار وعلى ذلك عهدنا ائمتنا ونقله عن الائمة الاربعة واما قراءة غيره من غير
انكار فكقراءته واما الاجازة فان يقول اجزت لك ان تروي عني كذا او ما صح عندك
من مسموعاتي وحده او مع غيره فالاكثر يجوز الرواية بها فيقول اجازني وحدثني و
اخبرني اجازة والاكثر على منع اخبرني وحدثني مطلقا ومنع قوم حدثني اجازة و
المختار

والمختار ان كان المجيز عالما بما في الكتاب والمجاز له فهما ضابطا جازت الرواية والا بطلت
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وصحت عند ابي يوسف تخريجا من كتاب القاضي الى مثله فان علم
ما فيه شرط عندهما لا عنده والاحوط ما قالاه صونا للسنة وحفظا لها والمناولة مع الاجازة
مثلها اذا امن على الكتاب من زيادة او نقصان واما الكتابة فان يكتب حدثنا فلان الى المتن
ثم يقول فاذا بلغك كتابي هذا او فهمته فحدث به عني بهذا السند وهو مثل الخطاب وقد
كان عليه السلام يبلغ الاحكام بالكتب والرسالة والمختار في هذا ان يقول اخبرنا لا حدثنا فان من حلف
لا يحدث بكذا لا يحنث بالكتابة ويحنث لو حلف لا يخبر تنبيه وما يكون من الكتابة مذكرا
فهو حجة مطلقا وما لا يكون لا يعمل به في القضاء ولا الرواية ولا الصك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله باستثناء الصك وعن محمد رحمه الله الاطلاق في الثلثة واجاز ابو يوسف رحمه الله للقاضي العمل
اذا كان تحت يده للامن عن التزوير لتطرقه فيه عادة وفي الحديث اذا كان خطا معروفا
لا يخاف تغييره عادة وبيده وغيره من الامناء كيده ولم يجز في الصك الا اذا كان في يد الشاهد
واجاز محمد رحمه الله عند التيقن انه خطه مطلقا وما وجده بخط ابيه او معروف فيقول وجدت
بخط ابي او فلان فلا يزيد وخط المجهول مفردا باطل ومضافا الى جماعة لا يتوهم في
مثله التزوير كالمعروف الرابع فيما اختلف في رده به نقل الحديث بالمعنى الاكثرون ان كان
عارفا بمواقع الالفاظ واختلافها جاز والاولى الاداء بصورته ان امكن والا لم يجز وعن ابن
سيرين وابي بكر الرازي وجوب نقل اللفظ وقيل ان كان بلفظ مرادف جاز والا فلا وفخر
الاسلام ان كان محكما جاز للعالم باللغة نقله او محتملا للمجاز او الخصوص فللمجتهد ولا
رخصة في غيرها من مشكل او مشترك او متشابه لعدم الفهم والاختصار في المجمل ليس بحجة
على الغير لنا رواية ابن مسعود وغيره قال عليه السلام كذا او نحوه ونقلوا احاديث في وقائع متحدة
بالفاظ مختلفة من غير نكير والاتفاق على التفسير بالعجمية فبالعربية اولى وكان عليه السلام
يبعث الرسل الى الاطراف ولا يتعبدهم بلفظ ولانه لا في السنة غير مقصود فاذا ادى

بالمعنى جاز قالوا نضر الله امرأ الحديث قلنا نقول بالموجب فانه اذا اتى بالمعنى على وجهه فقد
اداه كما سمعه وكذلك يقول المترجم اديته كما سمعته قالوا اختلف اهل العربية في معانى
اللفظ الواحد فيتنبه هذا لما يغفل عنه غيره فقد يحمله الناقل على فهمه ولعله لا يكون
مرادا ثم اذا تكرر النقل والحال كذلك ادى الى الاخلال بالكلية قلنا الكلام في تادية المعنى
على وجهه حتى لو ظهر زيادة او نقصان امتنع قالوا لو جاز لاطرد في القرآن والاذان
والتشهد قلنا اللفظ مقصود للاعجاز وللاذان والتشهد متعبد بكلماتهما مسئله اذا انكر
الاصل رواية الفرع فان كان تكذيبا لم يعمل به اتفاقا فان احدهما كاذب فيكون قادحا
لكن هما على عدالتهما لانه لا نهما احد فلا سطل بالشك وان لم يكن تكذيبا فالاكثر يعمل به وهو قول محمد
خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله قيل تخرجا من اختلافهم في القاضي يقوم البينة بحكمه ولا يذكر
قال ابو يوسف لا يقبل خلافا لمحمد له القابل عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته
كما لو جن الاصل او مات واستدل بحديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة انه عليه السلام قضى بالشاهد واليمين ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة عني ولهما
قلنا صحيح ولكن وجوب العمل وجوازه المانع قال عمار لعمر رضي الله عنهما اما تذكر يا امير المؤمنين
اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت لم تصل واما انا فتمعكت وصليت فقال
عليه السلام انما كان يكفيك ضربتان فلم يقبل عمر لما كان ناسيا له وقال لست مسلمنا فان عمارا
لم يكن راويا عن عمر رضي الله عنهما ولعل عدم العمل لشكه واستدل بالقياس على الشهادة حيث
لا يعمل بالفرع عند نسيان الاصل وليس بسديد فان باب الشهادة اضيق ولان صحة شهادة
الفرع متوقفة على تحميل الاصل فتبطل بانكاره مسئله اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف
كما اذا نقل انه عليه السلام دخل البيت فزاد وصلى فان اختلف المجلس قبلت بالاتفاق وان اتحد
وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم يقبل وان لم يثبت
فالجمهور على القبول خلافا لبعض المحدثين و احمد في رواية لنا عدل جازم فوجب
العمل بروايته

وعدم نقل الغير يجوز ان يكون لعروض شاغل او اشتغال او سهو او نسيان فلم يقدح قالوا
لو عمل به لعمل مع الشك فان احتمال الغلط والسهو والوهم قائم في نقلها بل وتطرق الغلط على
الواحد اكثر فكان اولى بالترك قلنا بل الاحتمالات اربع ولان السهو فيما سمعه اكثر منه فيما
لم يسمعه انه سمعه وما رجح به زيادة عدد الناقلين غير مطرد ولو تساويا وهو من جود
النزاع وان جهل حال المجلس فالقبول اولى وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض
خلافا لبعض المعتزلة ولو نقلها العدل مرة واهملها اخرى صح فلتعدد الرواة
ولو اسنده واحد وارسله الباقون او رفع واوقفوه او وصل وقطعوه فلخلاف
كالزيادة مسئله اذا نقل بعض الحديث وترك البعض فان لم يتعلق بعضه ببعض
فهو كاخبار متعددة فيجوز والاولى نقله بكماله كقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم
الحديث وان اشتمل على غاية او شرط او استثناء كقوله حتى تزهي ولا سواء بسواء
لم يجز مسئله خبر الواحد فيما يعم به البلوى كخبر نقض الوضوء بمس الذكر والجهر بالتسمية
ونحوه غير مقبول عندنا والاكثر على القبول لنا ان تكثر البلوى مستلزم
لشيوع حكمها لتوفر الدواعي على نقل احكام الوقائع فاذا انفرد بنقله الواحد
دل على عدم الصحة قالوا عدل جازم بالرواية فيما يمكن صدقه فوجب القبول
كخبره فيما لا يعم به البلوى قلنا امكان الصدق عقلا عارضه استحالته عادة بخلاف ما لا يعم
به البلوى مسئله اذا خالف الكتاب رد فلا نترك ظاهره به ولا يخص عمومه قبل
ان يخص بغيره ولا يزاد به عليه ولا ينسخ لان الكتاب يقيني المتن والثبوت
فلا نترك بما فيه شبهة مسئله اذا روى مشتركا وحمله على احد محامله وبينا على انه
لا يحمل على جميعها فالمعروف حمله على ما عينه لان الظاهر انه لم يحمله عليه الا لقرينة
ولا يبعد ان يقال لا يكون تاويله حجة على غيره فان اجتهد فلاح له تاويله ذلك وجب
والا فتعيين الراوي صالح للترجيح وان كان ظاهرا فحمله على غيره فالاكثر الحمل على الظاهر

وقيل على ما عيّنه وعبد الجبار وابو الحسين ان علم انه ما زاله لعلمه بقصده على وجه
ان جهله جوّز وان يكون لظهور نص او قياس او غيرهما وجب النظر في الدليل فان
اقتضى ما ذهب اليه وجب والا فلا وقالت الحنفية في الاحكام ان علم مأخذ خلافه وانه مما يوجه
صير اليه اتباعا للدليل وان جهله عمل بالظاهر لان الاصل في خبر العدل وجوب العمل و
مخالفة الراوي للظاهر تحتمل النسيان والدليل مع الخطاء او الصواب فلا نترك وان كان
نقاسا تحتمل تاويلا فلا وجه للمخالفة الا لظهور ناسخ عنده وقد لا يكون ناسخا عند غيره
فلا يكون حجة فلا نترك النص بالاحتمال مسئلة اذا خالف ما رواه هل الراوي ان لم ترد و
بعدها ترد فانه ان كان حقا لم تكن حجة او باطلا سقطت روايته وان جهل التاريخ لم ترد
لجواز التقدم مسئلة اذا ثبت انه عليه [السلام] عمل بخلافه في خبر لم يكن داخلا في عمومه او كان
ذلك الفعل من خواصه عمل بالخبر والا عمل بالراجح من الخبر والفعل ان تعذر التخصيص
وان عمل بخلافه في الخبر اكثر الامة لم تترك بالاتفاق الا ان كان كاجماع المدينة عند القائل
بانه حجة مسئلة خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الاكثر وهو قول ابي يوسف
واختيار الجصاص ومنع الكرخي [illegible] لنا عدل جازم في حكم ظني فوجب قبوله قالوا
لو قبل لم يسقط [illegible] الحد بالشبهة لان خبر الواحد محتمل قلنا لا شبهة مع الظهور كالاشبهة
مع البينة والاحتمال قائم مسئلة اذا تعارض خبر الواحد والقياس قدم الخبر عند الاكثر
وقيل بالعكس وعيسى بن ابان ان كان الراوي ضابطا غير متساهل قدم والا فموضع
اجتهاد وفخر الاسلام ان كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين والعبادلة قدم
لانه يقين الاصل والقياس ~~والقياس~~ ظني او من الرواة كابي هريرة وانس بن مالك
فالاصل العمل ما لم يوجب الضرورة تركه كحديث المصراة فانه معارض بالاجماع في ضمان
العدوان بالمثل او بالقيمة دون التمر وقال ابو الحسين ان كانت العلة بنص قطعي فالقياس
لان النص على العلة كالنص على حكمها وان لم يكن الاصل مقطوعا به خاصة فموضع اجتهاد

والا فخبر خاص فالخبر لاستواء النصين في الظن وترجيح الخبر بالدلالة على الحكم بدون
واسطة وان كانت العلة مستنبطة فحكم الاصل ان كان بخبر واحد فالخبر اولى او بدليل
مقطوع به فموضع اجتهاد وتوقف القاضي واختار الاحكام ان كانت العلة منصوصة
وقلنا لا تخرجه عن القياس وكان النص مساويا للخبر الواحد في الدلالة او مرجوحا
فالخبر لدلالته من غير واسطة او راجحا والعلة في الفرع قطعية فالقياس او ظنية
فالوقف لان رجحان الدلالة قابله دلالة الخبر بغير واسطة وان كانت مستنبطة فالخبر
مطلقا ودليله ان عمر رض ترك القياس في الجنين بخبر ابن مالك وقال لولا هذا لقضينا فيه
برأينا وفي ايجاب دية الاصابع على قدر منافعها بالخبر في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجة
من الدية من غير نكير قالوا خالف ابن عباس خبر ابي هريرة في الوضوء مما مسته النار بالقياس
وقال السنا نتوضأ بماء الحميم فكيف نتوضأ مما عنه نتوضأ وخالف خبره اذا استيقظ احدكم
قلنا خالف الاول بما روي انه اكل كتف شاة مصلية ثم صلى ولم يتوضأ وخالف الثاني لانه
رأى انه غير ممكن وقال فكيف نصنع بالمهراس وانما حديث معاذ آخر العمل بالقياس
واقره عليه السلام ولان الخبر اقوى في غلبة الظن لانه يجتهد فيه في العدالة والدلالة و
القياس يجتهد فيه في ثبوت حكم الاصل وكونه معللا وصلاحية الوصف للتعليل ونفي المعارض
في الاصل وفي وجوده في الفرع ونفي المعارض فيه فاحتمال الخطاء في الخبر اقل قالوا
تامعارض باحتمال كذب الراوي وفسقه وكفره وخطائه واحتمال الاجمال في دلالته و
التجوز والاضمار والنسخ مما لا يحتمله القياس قلنا بعيد وهو متطرق الى الاصل الثابت
بخبر الواحد وهو من صور النزاع وما يتطرق في الدلالة يحتمله في ظاهر الكتاب والسنة
المتواترة وهما مقدمان قالوا الظن في القياس من قبل نفسه وفي الخبر من غيره وهو بنفسه
اوثق قلنا الا ان تطرق الخطاء اليه اقرب من الخبر على ان الخبر مستند الى كلام المعصوم
وغيره مفتقر الى شيء من القياس ويعرض وربا بانضمام اجتهاده اليه وعدم التيقن له
العاس

بانفهام قياسات هذا وان كان اعم خصه القياس او اخص فعلى القول بتخصيص العلة
يعمل بهما والا فبالخبر فيما دل عليه وبالقياس فيما عداه وعلى القول بالبطلان فهما متعارضان
مسئلة المرسل من العدل مقبول عند الاكثر مطلقا وعيسى بن ابان من القرون الثلثة وائمة
النقل والشافعي ان كان من صحابي او اسنده غيره او ارسله آخر وشيوخهما مختلفة او عضده
قول صحابي او اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل كابن المسيب قبل والا فلا
واختيارنا قول عيسى لان ارسال الائمة التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره احد كارسال
سعيد بن المسيب والشعبي وابراهيم النخعي فان قيل لا اجماع في مسائل الاجتهاد قلنا قطعي و
هذا ظني ولئن منع عدم الانكار قلنا هو الاصل والظاهر انه لو وجد لنقل وايضا فان العدل
من الائمة اذا اطلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جازما فالظاهر انه لم يطلق الا بعد ثبوته ويستلزم
تعديل الواسطة والا لما كان عالما ولا ظانا بخبره وايضا فلو لم يكن عدلا عنده مدلسا
قالوا الجهل بعين الراوي فكان جهلا بصفته ورده والجهل بالصفة مانع فكيف بهما والعلم
بعدالة الراوي شرط القبول والمرسل لا يعرفها ولانه كالشهادة في العدالة وارسال الشهادة
الفرع مانع ولو جاز المرسل خلا ذكر الاسناد والبحث عنه عن فايدة ولو جاز لجاز في عصرنا
قلنا لا يكون جهلا بصفته مطلقا فان ارساله عنه دليل تعديله في الجملة كما لو قال اخبرني عدل
وبه الجواب عن معرفة العدالة وبان باب الشهادة اضيق فافترقا والفايدة في ذكر الرواة
في غير الائمة وفي المنقول عنه لاشتباه حاله فاما وفي الائمة تفاوت رتب المنقول عنهم
واما في عصرنا فان كان من الائمة قبل والا فلا القايل مطلقا العدل اذا ارسل غلب على الظن
تعديله قلنا التعميم ممنوع لجواز ان العدل من غير الائمة يرسل جهلا بمن رواه ولذلك
لم يقبل في عصرنا وقد اخذ على الشافعي في اشتراطه اسناد غيره او اسناده مرة بان العمل
بالمسند وكذلك اذا ارسله اثنان وشيوخهما مختلفة فان ضم باطل الى مثله لا يوجب
القبول واجيب عن الثاني بان الظن يحصل او يقوى بالانضمام **النوع الثاني المتن**

وفيه بحثه فصول الاول فيما يشترك فيه الكل من دلالة المنطوق فمنه الامر وهو حقيقة
في القول المخصوص باتفاق وهو قسم من اقسام الكلام النفسي وان كان واحدا بالذات
فيصح كونه امرا ونهيا وخبرا باختلاف تعلقه ومتعلقه والخلاف في الفعل فالاكثر مجاز فيه
وقيل مشترك وقيل متواطئ لنا انه يسبق الى الفهم القول عند الاطلاق فكان حقيقة غير
متواطئ اذ لا دلالة للاعم على الاخص واستدل لو كان حقيقة في الفعل لاطرد ولاشتق
من لوازمها ولا يقال للآكل آمر ولا يشتق له امر ولا مانع ولا يتحد جمعاهما ولوصف
بكونه مطاعا ومخالفا وللزم الاشتراك ولما صح نفيه وحده اكثر المعتزلة بقول القايل
لمن دونه افعل او ما يقوم مقامه فقصدوا ادراج الامر من غير العربية وليس بسديد
لدخول التهديد والاباحة والارشاد والامتنان وغيرها ولصدوره من الاعلى خضوعا
وليس بامر ومن الادنى استعلاء وهو امر وقيل صيغة افعل مجردة عن القراين
الصارفة عن الامر وفيه تعريف الشيء بنفسه وان اسقط لزم التجرد مطلقا وقيل صيغة
افعل بارادات ثلث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة
الامتثال والاول عن النايم والثاني عن التهديد وغيره والثالث عن الحاكي والمبلغ و
هو فاسد فان الامر الذي هو المدلول ان كان الصيغة فسد وان كان غيرها لم يكن الامر
الصيغة وقد قال انه هي وفيه تعريف الامر بمثله وقيل ارادة الفعل ويرد عليه
صدور الامر مع تخلفها في مثل ما اذا توعد سلطان على ضربه عبده من غير
جرم فادعى مخالفة امره واراد تمهيد عذره بمشاهدته فانه يامره ولا يريد امتثاله
ويلزم الاذن لكل من تحداه بالارادة ووجه اخر لو كان الامر بفعل ارادته لوجب
وجود اوامر الله كلها فان ارادة الفعل تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم تخصص
فلم تتعلق به وحده غيرهم بانه خبر عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك وفيه لزومهما
فيعبر باستحقاقهما فيقصر باستلزام الصدق او الكذب بخلاف الامر وحد القاضي والغزالي

وعرفها بالقول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به ونقض بان المامور
مشتق من الامر وبان الطاعة موافقة الامر وهما دور واختار ابن الحاجب اقتضاء فعل
غير كف على جهة الاستعلاء ويرد مثل اترك وكف فانهما امران وهما اقتضاء فعل
هو كف ولا تكف ولا تترك فانهما اقتضاء فعل غير كف وهما نهي واختار في الاحكام
طلب الفعل على جهة الاستعلاء فالفعل عن النهي والباقي عن الدعاء والالتماس
ثم القائلون بالنفسي اختلفوا فالاكثر له صيغة تخصه ونفاه الاشعري ومن تبعه
وحقق الامام والغزالي هذه الترجمة فقالا لا خلاف في امكان التعبير
بامرتك وانت مامور واوجبت وندبت وسننت وانما الخلاف في صيغة افعل و
انها تستعمل في خمسة عشر محلا في الوجوب اقم الصلوة والندب فكاتبوهم والارشاد
فاستشهدوا والاباحة فاصطادوا والتاديب كل مما يليك والامتنان كلوا مما
رزقكم الله والاكرام ادخلوها بسلام والتهديد اعملوا ما شئتم والتسخير كونوا قردة
والتعجيز كونوا حجارة والاهانة ذق انك انت العزيز والتسوية فاصبروا او لا تصبروا
والدعاء اغفر لي والتمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي وكمال القدرة كن فيكون و
للاتفاق على انها مجاز في غير الوجوب والندب والاباحة والتهديد والجمهور حقيقة
في الوجوب وابو هاشم ومتبعوه في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل بالاشتراك
فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل في الاذن المشترك فيها وقيل مشترك
في الاربعة للجمهور استدلال العلماء بمطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة من غير نكير
فدل قطعا على ظهورها فيه كالعمل بالخبر واعترض بانه ظني لا قطعي قلنا ممنوع
ولو سلم فيكفي في مدلول اللفظ نقل الاحاد والا تعذر العمل باكثر الظواهر وايضا
اطيعوا وهدد على المخالفة فان تولوا فانما عليه ما حمل فليحذر الذين يخالفون
والتهديد يستلزم الوجوب ما منعك ذما على المخالفة لا استفهاما بالاتفاق //

افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم لا اعبي لكلامي والنهي يستلزمه وحديث
بريرة اتأمرني قال لا انما انا شافع فعقلت ان الوجوب من لوازمه واقرها عليه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقوله لابي سعيد حين لم يجب نداءه
في الصلوة اما سمعت استجيبوا ولان الايجاب معنى مطلوب فلا بد له من لفظ
يخصه ولانه مقابل للنهي وهو للامتناع جزما فيكون الامر للطلب الجازم ولان
الامر لشيء نهي عن جميع اضداده والامتناع عنها بفعل المامور به وفي الوجوب
احوط فكان اولى ونقل انها ظنية والمسئلة قطعية واما التعرض فمنع اقتضاء
اطيعوا للوجوب وقوله فان تولوا ان كان اخبارا لم يدل وتهديدا دل على
وجوب ما يهدد فيه لا مطلقا والا لدخل الندب وهو مقيد في كل امر هدد فيه
او حذر على مخالفته او سمي به عاصيا على ان قوله يخالفون عن امره مطلق فلا يعم
وان سلم فقد يحلف في الندب على انه يجوز حمل المخالفة على اعتقاد غير موجبه من
وجوب او ندب وسوال جهة عن امالة يترتب عليه الثواب فلما نفى قالت
لا حاجة لي فيه والحق ان هذا وحمل المخالفة على الاعتقاد بعيد وامر السواك //
مقرون بالمشقة الدالة على الوجوب واستجيبوا للوجوب بقرينة حالية وهي
تعظيم الله ورسوله والوجوب وان كان معنى مطلوبا فالندب مثله ونمنع كون النهي
للمنع جزما الا بدليل وان سلم فقياس لا يعلم عليه قياس في اللغة وكون الامر
نهيا عن جميع اضداده ممنوع وان سلم فانما يكون النهي عنها مانعا من فعلها ان
ان لو كان الامر للوجوب والا فهو للتنزيه فتوقف الوجوب على المنع الجزمي
المتوقف على الوجوب وهو دور والاحتياط معارض بالاطراد القائلون بالندب
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والتفويض الى الاستطاعة ندب ولان
المندوب داخل في الوجوب فكل واجب مندوب ولا عكس فوجب الحمل عليه لكونه

لكونه متيقناً قلنا كله واجب كذلك فانه لا يجوز منه الا المستطاع وليس الندب داخلاً في
الوجوب لانهما ماهيتان متباينتان ولو سلم فلا اباحة احق بمعنى نفي الحرج عن الفعل
لانه المتيقن بخلاف الندب لرجحان جانب الفعل وهو غير متيقن القائل بمطلق الطلب
الرجحان ثابت فعلى احدهما التقييد بغير دليل فكان للمشترك دفعاً للاشتراك قلنا
بل هو دليل على انه اثبات اللغة بلوازم الماهيات ومع ذلك فهما من شيئين الا
وهو مخلص كان في لازم فيلزم دفع الاشتراك بل الاشتراك القائل بل الاشتراك اللفظي
عليه لو عليها والا فله المتفق ومعنى الاستفهام هو المقصد فعله واجباً او ندباً او مباحاً
فلطلبه في الحمد والتهديد بالوجوب تأكيد بغيره قرينة صارفة وما في الاحكام الى
الوقوف لان العقل لا يستقل به وكذا الاشتراك والوضع لاحدهما ولا تواتر والظن غير
كاف فيتعين الوقوف فان قيل مركب من العقلي والنقلي قلنا ظني قالوا يلزمكم مثله فان
الحكم المستقل بالوقف ولا تواتر والظن غير كاف قلنا الواقف ساكت عن الحكم فلم يفتقر الى
دليل واجيب بان الدلائل المستقرأة كافية في هذا الباب للظهور وهو كاف للعمل
لما اقتضى الامر للايجاب وهو اعلى انواع الطلب اقتضى الحكم انواع الحسن الشرعي وهو
كون المامور به حسناً لعينه الا بدليل هذا الاختيار حسن الله ... وقيل بل لعينه لثبوته اقتضاء
وهو ضروب فمنها ... ثم ما حسن لعينه فمنه ما لا يحتمل السقوط اصلا كالايمان
بالله ومنه ما يحتمله لعروض ما يبيحه كالاقرار الدال عليه يسقط بالاكراه مع بقاء الاعتقاد
وكالصلوة من حيث انها شرعت لتعظيم الله تعالى قولا وفعلا مع احتمال السقوط لعارض
وكالزكاة والصوم والحج وان شرعت لاغناء الفقير وقهر النفس وتعظيم البيت فلا تخرجها
ذلك عن ان تكون حسنة لعينها فان الفقير لا يستحق عبادة ... ولا النفس جانية ولا في ذاتها
البيت معظم لذاته فكانت عبادات خالصة لله تعالى وشرط لها الاهلية الكاملة وحكم هذا
القسم انه لا يسقط الا بالاداء او باسقاط من الشارع فيما يحتمله والثاني ما حسن لغيره فمنه

ما لا يوجد ذلك الغير الا بفعل مقصود كالسعي الى الجمعة مأمور به لاداء الجمعة بافعال مقصودة
وحكمه السقوط اذا حصل ما قصد به فلو سعى فاكره على ضده ثم ترك وجب ولو اكره على
السعي الى الجامع فادى سقط ويسقط ايضاً سقوط ما لاجله شرع بعارض كالوضوء شرع
لاداء الصلوة بافعال مقصودة فلا يشترط فيه النية من حيث انه شرط لها ولو نوى بالقربة
وفرق ما بين السعي والوضوء الاشتراط وعدمه ومنه ما يوجد الغير به كصلوة الجنازة و
الجهاد والحدود المشروعة لتعظيم المسلم وقهر الكافر وزجر العاصي وحكمه السقوط بالاداء
وبعدم ما لاجله حسنت حتى لو تصور اسلام الخلق وتنزاهم سقط الجهاد والحد كما يسقط
الصلوة بردة المسلم وبغيه تقسيم وما حسن لكونه شرطاً للاداء القدرة وان شرط وجودها
حال الامر بل حال الاداء لتوقف الفعل الاختياري عليها فيحسن الامر بالاداء لتعدد
المكلف منه في وقته كما يحسن امر المعدوم لتقدير وجوده واستعداده للخطاب
والمريض بالجهاد اذا برئ وهي نوعان مطلقة وكاملة فالاول ادنى ما يتمكن به من الفعل
ماليا كان المامور به او بدنيا ولا يشترط بقاؤه فلا يسقط الواجب بالموت والحج والفطرة
بهلاك الزاد والراحلة والمال وقد قال زفر والشافعي لو اذا اسلم او بلغ او طهرت
ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء لا يجب عليهم وانا استحسنا لحصول الوجوب لاعتقاد
السبب وتوهم القدرة بامكان الاداء وان انتقال الى القضاء للعجز الحالي والثاني الميسرة
وهي تغيير صفة الواجب الى السهولة كالزكوة الواجبة جزءاً من المال بشرط النماء
الميسر فاشترطت للبقاء لبقاء الصفة المشروعة فتسقط بالهلاك والا انقلبت غرماً
منافيا لليسر بخلاف الاستهلاك للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث
لقيام اليسر بالتخيير واعتبار العدم الحالي لقوله تعالى فمن لم يجد اذ لو قصد عدم
الوجدان في العمر بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك لعدم تعين المال و
الوقت فلم يكن متعديا والمال في الزكوة متعين وكبطلانها بالدين لمنافاة اليسار
نقص

بالكفارة أجيب بالفرق على قول أن الزكاة للإغناء فاشترطا كمال السببية وهو الغنى والدين
ينافيه والكفارة زاجرة لا مغنية ولهذا تأدّت بالعتق والصوم فكفى أهل المال المبتدي
لأداء التحصيل الثواب المقابل للجناية **مسألة** إذا أتى بما أمر به كان مجزيا فإن فسر الإجزاء
بامتثال الأمر فهو دليله اتفاقا وإن فسر بسقوط القضاء فكذلك وإلا لم يعلم امتثال أبدا ولأن
القضاء استدراك ما فات من مصلحة الأداء والتقدير الإتيان بجميع المأمور به فلو وجب
كان تحصيل الحاصل قالوا لو لم يسقط بالأمر فالكلام في القضاء مثله لأنه مأمور به ويتسلسل
ولا نعقد إجزاء ... بفعل مأمور به أصلا قال القاضي عبد الجبار لا يكون دليلا للإجزاء
ولا يلزم أن لا يعيد أو يأثم إذ العلم للمحدث بعد ما صلى بظن الطهارة لأنه إما مأمور بظنها
أو بتيقنها قلنا أمر ثان متوجه بالأداء حال العلم على حسب حاله حتى لو مات أجزأته
وسقطت له عادة ولمن يوجب القضاء بالأمر الأول أن يجعله مشروطا بعدم العلم
قالوا من أفسد حجه مأمور بالأداء ولا إجزاء قلنا لم نرد موافقة بالصحة وهو باق وهذا الأمر
بالفعل عن الإحرام بطريقه وهو غير الأول وهو مجز في نفسه **مسألة** صيغة الأمر من لا تقتضي
اقتصارا على المرة ولا عددا ولا التكرار والأستاذ للتكرار مدة العمر مع الإمكان وآخرون
للمرة ويحتمله وتوقف آخرون في الزائد لنا أن مدلولها طلب حقيقة الفعل والمرة و
التكرار خارجان غير لازمين فلم يدل عليه ولأنهما صفتان للفعل كالقليل والكثير ولا
دلالة للموصوف على الصفة ولا دلالة للأمر الدال على الفعل عليهما فإن قيل أو قع قلنا
في طلقي نفسك إذا نوى مثل الثلث كل الجنس فهو واحد حكما ولهذا لم يقع ثنتين إذا
نوى لأنه عدد الأستاذ لو لم يكن للتكرار لم يتكرر الصوم والصلوة قلنا التكرار من غير الصيغة
وعورض بالحج قالوا النهي تركا أبدا فالأمر فعلا أبدا لاشتراكهما في الاقتضاء قلنا قياس
في اللغة والنهي يقتضي النفي ولأن التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره بخلافه في الأمر
قالوا نهي عن جميع أضداده والنهي يعم فيلزم التكرار في المأمور قلنا ممنوع والنهي المستفاد

من الأمر لا يعم لأن عمومه فرع عموم الأمر فلو أثبت تكراره بالأمر به دار بخلاف
النهي الصريح قالوا إذا قال لعبده أحسن صحبة زيد وأكرمه فقطع بالتكرار قلنا القرينة
أن الأمر بالإكرام لكرامته وإن جاء دوامها دليل المرة إذا قال لعبده ادخل الدار
فدخل مرة امتثل قلنا بينا أنها لحصول حقيقة المأمور به لأنها من ضروريته إلا أن
الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار قالوا لو كان للتكرار لكان قلة مرادا أنكرناه ومرة
نقضا قلنا ولو كان للمرة لتوجه مثله الوقف لو ثبت واحد منهما فإما بدليل عقلي و
هو باطل أو نقلي قطعي وليس والظني غير مفيد **مسألة** إذا علق الأمر بشرط أو
صفة فإن كان علة تكرر باتفاق لتكرر العلة لا للصيغة وإلا فالمختار أنه لا
تكرار لنا لو وجب فإما بالأمر أو بالشرط أو بهما وليس للأول لما مر ولا للثاني لعدم
تأثير الشرط في المشروط وليس وقوع الطلاق المعلق بدخوله بالدخول بل بإيقاع طالق الدار ؟
وهو علة ولا للثالث فإنا نقطع بأن من قال لعبده إذا دخلت السوق فاشتر كذا
فهو ممتثل بالمرة مقتصرا واستدل بأن تعليقه بالخبر لا يقتضيه فكذا الشرط وهو فاسد
لأنه قياس في اللغة قالوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وإن كنتم جنبا فاطهروا
والسارق والزاني قلنا ما كان علة كالزنا والسرقة مسلم وما عداه فبدليل خارجي
ولذلك لم يتكرر الحج وإن علق بالاستطاعة قالوا تكرر بالعلة فالتكرر بالشرط فإنه أقوى فلتكرر ؟
لانتفاء المشروط بانتفائه قلنا العلة مقتضية لمعلولها والشرط لا يقتضي مشروطه //
مسألة بعض أصحابنا تقتضي التراخي ومراده عدم اقتضاء الفور فإنه لو أصبح التراخي
لم يمتثل إذا قدم والصحيح أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي وأنهما جميعا إجزاء والمكرهون
والكرخي قائلون بالفور ونسب المذهبان إلى الشافعي والحنابلة لاختلافه أولا ذمته
للإمكان وقال القاضي إما بالفور وإما بالعزم وقيل بالتوقف لغة وإن بادر امتثل
وقيل مطلقا لنا ومثان للمصدر المطلوب بالأمر ولا دلالة للموصوف على الصفة فالأمر
أولى

ولانه حقيقة في طلب الفعل فاذا اتى به مقدما او مؤخرا فقد اتى بما امر به فيكون ممتثلا
عن الاثم والزمان وان كان من ضرورته لكنه ليس بداخل في الحقيقة ولا متعين قالوا ينقطع
بالفور اذا قال لعبده اسقني ماء قلنا للعادة فان طالبه يحتاج اليه سريعا والكلام في
المطلق عن القرينة قالوا لو كلفه مخبرا ومنشئا فالظاهر قصده للزمان الحاضر لدلالة
طالق وحر وقام زيد قلنا قياس في اللغة قال نهي عن جميع اضداده والنهي للفور فيتوقف
على فعل المامور به على الفور وقد تقدم قالوا اما مدحه ان نحمد دمه على ترك البدار قلنا
مقيد بقوله فاذا سويته قالوا مستلزم له لاستلزام الوجوب ايجابا ولان وجوب الفعل
مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور ولان المقدم خارج عن العهدة اجماعا فكان
احوط ولانه لو جاز التاخير فاما الى غاية معينة معلومة مذكورة والفرض الامر
المطلق او لا اليها فاما ببدل فيصير غير واجب وهو محال او واجب وليس والا لزم ايجاب
الناس اول الوقت حذرا من فوات البدل كما اذا ضاق الوقت ولكان البدل محصلا
مقصود الاصل اذ الاتي به فيؤدي الى سقوط الاصل ولانه اما ان يجوز تاخيره وفيه
تسلسل واما ان لا يجوز فيتعين البدل على الاصل وان جاز التاخير مطلقا ففيه اخراج
الواجب عن حقيقته قلنا لا يلزم من تعجيل وجوب الاعتقاد تعجيل الفعل بدليل ما لو
صرح بالتاخير والاحتياط في اتباع ما اوجبه الظن والمتفعله في جواز التاخير بعينها
مع التصريح بالتاخير وانما يجوز بشرط التمكن من الخروج عن العهدة قالوا فاستبقوا الخيرات
وسارعوا والامر للوجوب قلنا المراد المسارعة الى سببها اتفاقا ولا عموم له فيحمل
على مواقع الاجماع واستدل القاضي بما تقدم في الموسع والفاضي الطلب محقق والتاخير
مشكوك فوجب البدار ليخرج عن العهدة بيقين قلنا الشك ممنوع مسألة الناهي الامر
بشيء معين نهي عن اضداده وقال آخرا باستلزامه ونفاهما امام الحرمين والغزالي
ومنهم من اقتصر والجصاص الامر يوجب النهي عن اضداده والنهي يوجب الامر بضده

الامر

ان كان له واحدا ولا موجب له في اضداده والمعتزلة ليس نهيا لاعتبارهم الصيغة
واثبته ابو الحسين من حيث المعنى وهو اقتضاء ايجاد الفعل والمنع من كل مانع ومنهم
خصص ذلك بامر الوجوب وبعض اصحابنا يستلزم كراهة ضده والنهي سنة مؤكدة
فيه وحجة الاسلام كما بعض الكرامية واختار في الاحكام استلزام النهي ايجابا كان او
ندبا القاطع لو لم يكن عينه لكان ضدا او مثلا او خلافا لانهما ان تساويا في الذاتيات
واللوازم فمثلان والا فان تنافيا بانفسهما فضدان والا فخلافان وليس الاولان
والا لما اجتمعا ولا الثالث والا لجاز احدهما مع ضد الاخر وخلافه كالعلم والكراهة
ونحن نقطع باستحالة الامر بالفعل مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لانهما
نقيضان او تكليف بغير الممكن والجواب ان اراد بطلب ترك ضده طلب الكف عن
ضده فهما خلافان ويمنع التلازم كما في المتضايفين لاستحالة وجود احدهما مع ضد
الاخر وقد يكون كل من الخلافين ضد ضد الاخر كالظن والشك فانهما ضدا العلم فيكون كل
واحد من الامر بشيء والنهي عن ضده ضدا لضده خلافا بحصول اجتماعهما وان اراد بترك
ضده عين المامور به عاد النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسمية طلبه نهيا القائل بالاستلزام
فعله امر به الايجاب طلب فعل يذم تاركه بالاتفاق ولا ذم الا على فعل منهي عنه
وهو الكف عنه او الضد فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن الكف عنه والجواب ان تحقيقه النهي
مبني على انه من معقوله وهذا دليل خارجي وان سلم منع ان الذم انما هو على فعل
بل هو على انه لم يفعل فلا يذم تارك الصلاة لانه اكل بل لانه تارك الجصاص اذا كان له
ضد واحد كالتحرك فهو مستلزم امر بالسكون لاستلزام وجوب اعدام المنهي عنه
وجوب ضده المعين بخلاف الاضداد فانه لا يجب جميعها والا لارتفع المباح وليس البعض
اولى من البعض القائل بوجوب الضد استلزاما لا يتم النهي الا بالتلبس باحد اضداده
المنهي عنه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والجواب يلزم وجوب الزنا لكونه تركا للواط

المنهي عنه المستلزم لكون تركه مامورا به والمقتضي اما لان النهي طلب نفي وهو عدم
لا في طلب فعل الضد واما للزوم الالزام المتقدم ودفع المباح واما لان امر الايجاب
مستلزم للذم على الترك وهو فعل لا يستلزم الذم الفعل والنهي طلب كف عن فعل فلم
يستلزم الامر لانه طلب فعل لا كف وللمقتصر على الوجوب ان الندب لا يستلزم ذم
الترك ولا دفع المباح ودليل مختار الاحكام ان فعل المامور به لا يتصور الا بترك اضداده
فهي واجبة الترك ان كان امر ايجاب ومندوبة الترك ان كان ندبا وليس عينه اما
لغة لتغاير الصيغتين واما لان النفساني القديم وان اتحد فانه يختلف بالمتعلق والتعلق
والحادث متعدد فيهما غير ان النافي مطلقا لو كان عينه او استلزمه لزم تعقل الضد
والكف عنه لانه مطلوب النهي لامتناع تعقل الشيء بدون نفسه او لازمه عقلا والا لزم
باطل للقطع بالطلب مع الذهول عنه واعترض بان المراد الضد العام وهو متعقل
ضرورة كون الطلب لما ليس بموجود واجيب بجواز الطلب في المستقبل مع التلبس
في الحال ولو سلم فعدم تعقل الكف واضح واختيار فخر الاسلام بناء على الاستلزام
الا ان النهي لما لم يكن مقصودا سماه اقتضاء لانه ضروري واثبت به اقل ما يجب
بالنهي وهو الكراهة وفائدة هذا الاصل ان المامور بالعبادة لا تفسد باضدادها
الا ان يفوت المامور به كالقيام في الصلوة لا يكون منهيا عن القعود قصدا فلو قعد
ثم قام كره لعدم التفويت وكقول ابي يوسف رحمه الله فيمن سجد على نجاسة ثم اعاده
على الطاهر يكفي لذلك وكما قال في ارتفاع الاحرام بترك القراءة في مسايل النفل واما
في النهي فانه يثبت في ضده السنية كما قلنا ان المحرم منهي عن لبس المخيط يسن له لبس الازار
والرداء مسئلة الاكثر القايلين بالوجوب ان الامر بعد الحظر للاباحة وتوقف امام
الحرمين واختار في الاحكام احتمالهما فان قيل بالتساوي فالوقف والا فالرجحان
للاباحة لكثرة الورود فيها وفخر الاسلام والمعتزلة انها للوجوب ولا اثر للحظر

لانه لو منع لما صح التصريح بالوجوب وللاكثر فاذا قضيت الصلوة فانتشروا واذا حللتم
فاصطادوا وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروها فكان ظاهرا فيها قلنا
مستفاد للخارج مسئلة الامر بفعل في وقت معين اذا فات عنه فالقضاء بعده بامر
جديد عند بعض ايمتنا والمعتزلة ومحققي الشافعية وبالاول عند الحنابلة وكثير من
الفقهاء واكثر اصحابنا بعضهم لدلالة على ان وجوب القضاء في المنذورات المتعينة بالقياس
لان النص الموجب للقضاء فعدة من ايام اخر فليقضها اذا ذكرها معللا بفوات مثل
الاداء بشرعية جنسه نفلا وصرفه الى ما عليه مع سقوط فضل الوقت للعجز فيتعدى
ويخرج مسئلة النذر بالاعتكاف في رمضان مع التفويت وعدم الاجزاء مثله
على هذا فقايل علة القضاء دون النذر والتفويت مطلق فيجب كاملا وقايل هو
بالنذر ووجوبه قاصر لكن وجوبه مطلقا يستلزم صوما مقصودا وقد سقط شرف
الوقت لعدم القدرة على مثله الا بحياة يعارضها الموت على السواء فيصير مضمونا بالاطلاق
فوجب كاملا فلم يتادى بالناقص وهو الصوم الضمني القايلون بانه بالجديد لو اقتضاه
لاشعر به وصم يوم الخميس لا يشعر بيوم الجمعة ولان تقييده بالوقت لحكمة لا تحصل
في غيره والا لساوى ما بعد الوقت الاول فيمتنع ترجيح الاول او زادت عليه فيجب
ترجيح الثاني فلا يلزم من اقتضائه الفعل في الوقت الاول اقتضاؤه له فيما بعده وايضا
لا قضاء في الجمعة والجهاد ومحله فليصلها اذا ذكرها عن فائدة وعوض فاتوا منه
ما استطعتم وبان الزمان ظرف ليس فعل المكلف فالمطلوب بالامر الفعل لا غير
وايضا لكان اداء مثله وبان الوقت كاجل الدين ففواته غير مسقط كما واجيب بان
المراد ما استطعتم في زمانه والمامور به فعل مقيد بوقت حتى لو قدم لم يعتد به فاختلاله
مؤثر وانما سمي قضاء لاستدراك مصلحة المامور به وليس الوقت اجلا اذ معناه وقت
مثله يتاخر فيها المطالبة ووقت المامور به صفة له فلا يحصل بدون صفته مسئلة

الامر بالامر بشيء ليس امرا بالشيء خلافا لبعضهم لنا لو كان امرا لكان من امر عبده بان يتجر
في ماله متعديا على ملك الغير ولنا نقض قول السيد للغانم مر سالما بكذا وقوله للسالم
لا تطعه وليس ولكان مروهم بالصلوة لسبع امر ايجاب للصبيان قالوا فهم من
قول السلطان لوزيره قل لفلان افعل كذا وامر الله رسوله بامرنا وامر الرسول
رسله في القبايل بامرهم ان الآمر هو الله ورسوله والسلطان قلنا للعلم بانهم مبلغون

مسئلة اذا اطلق الامر فالمطلوب فعل ممكن الوجود مطابق للماهية المشتركة وقيل
نفس الماهية الكلية وذلك كالامر بالبيع لا يكون امرا به بغبن فاحش ولا بثمن
المثل فان الامر متعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم لخصوصية كل منهما في
الامر بالاعم لا يكون امرا بالاخص وهذا الشرح حق فان الماهية الكلية لا وجود لها
في الاعيان والا لتشخصت فكانت كلية وجزئية معا فلم تكن مطلوبة بالامر والا
لكان تكليفا بالمحال

مسئلة الامران المتعاقبان بغير عاطف ان اختلفا عمل بهما اتفاقا
على الاختلاف في مقتضى الامر وتماثلا فان لم يقبل التكرار كصم يوم الجمعة صم يوم الجمعة
او قبله ومنعت العادة كاسقني ماء اسقني ماء والثاني معرف فمؤكد وان لم يمنع و
لم يعرف كصل ركعتين صل ركعتين فعبد الجبار يعمل بهما اعمالا للصيغة على الاصل و
توقف ابو الحسين والترجيح للاول لافادته التاسيس والثاني التأكيد والاول اظهر
فان قال الآخر انه مخالف للبراءة الاصلية فتعارض الترجيحان قلنا معارض بما يلزم
من الوقف من مخالفة مقتضى الامر على كل قول فبقي الترجيح بالتاسيس سالما اما اذا
عطفت فان اختلفا عمل بهما او تماثلا ولم يقبل تكرارا او قبل ولم تمنع عادة ولم يكن الثاني
معرفا فكذلك مع ترجيح آخر وهو موافقة العطف وان منعت او تعرف تعارضا و
العمل بهما ارجح وان اجتمعا مع العطف كاسقني ماء واسقني الماء فالوقف لتعارض العطف
والتاسيس مع المنع والتعريف

ومنه النهي وهو طلب الامتناع على جهة الاستعلاء

على ما تقدم في حد الامر وله صيغة تمثله ههنا وصيغته لا تفعل و
ان احتملت التحريم والكراهة والتحقير لا تمدن وبيان العاقبة ولا تحسبن
الله غافلا والدعاء لا تؤاخذنا واليأس لا تعتذروا والارشاد لا تسألوا عن اشياء
فهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره وكونها حقيقة في التحريم او الكراهة
او مشتركة او موقوفة على ما مر في الامر ومقتضاه الترك المنهي عنه سواء فان
قيل هلا قلتم يقتضي حسن الانتهاء قلنا صفة وجودية فيقتضي محلا موجودا والانتهاء
امتناع من ايجاد الفعل وهو عدمي فان قيل تركه فكان فعلا مقصودا قلنا
موجب النهي الانتهاء دائما بابقاء العدم الاصلي وهو الامتناع مقصودا كان
او غير مقصود والترك فعل بلى يستلزم القصد عند ارادة ايجاد الفعل المنهي
عنه وهو غير مستغرق والانتهاء مستغرق فهو اعم من الترك ومثل هذا ان لم
اشأ طلاقك فانت طالق ثم قال لا اشاء لم تطلق ولو قال ان ابيت ثم قال قد
ابيت طلقت والفرق ان الاباء فعل يقابل ارادة الايقاع بقصد ولا يستغرق
وعدم المشية امتناع عن ايقاعه وهو مستغرق فلا يوجد الشرط باخباره ولا
بامتناعه في جزء من العمر فهو لعينه ومنه لغيره وهذا على قسمين مجاور
ووصف لازم فالاول كالعبث والسفه لخلوهما عن فايدة تعتد بالشرعية وكبيع
المضامين والملاقيح للاضافة الى غير محله وكالصلوة بغير طهارة لارتفاع الاهلية
الاداء شرعا وحكمه عدم الاعتداد اصلا والثاني كالوطي في الحيض للاذى المجاور
وكالبيع وقت النداء للاعراض عن السعي الواجب وكالصلوة في الارض
المغصوبة لشغل ملك الغير وحكمه الصحة على مثال الصايم بترك الصلوة فهو مطيع
بالصوم وعاص بتركها كما هو مطيع بالصلوة وعاص بشغل ملك الغير وواطئ على
النكاح المبيح وعاص باستعمال الاذى ولذلك ثبت به الحل والاحصان والثالث

والثالث كالزنا قبيح لتضييع النسل وكالربوا لعدم المساواة التي هي شرط مشروعية
البيع وكالصوم في العيد لانه اعراض عن الضيافة والاتفاق ان الافعال الحسية
كالقتل والزنا والسرقة محل النهي القبيح لعينه واختلفوا في العبادات والمعاملات
فوجب النهي فيها بقاء المشروعية والفساد وصف فقال الشافعي بعدم مثل القبيح
لعينه في دفع المشروعية اصلا فلا يحرم الصوم الواقع وعندنا الوقوع لا الواقع
وما قيل ان النهي شرعي فيقتضي الصحة والا لا يكون شرعيا وهو يقتضي الفساد
لوجوب قبح في المنهي عنه والا لا يكون منهيا فوجب الحكم بشرعية اصله وفساد وصفه
لاستحالة كون المشروع قبيحا لعينه واحتج بانه ضد الامر فوجب اقتضاؤه قبح عينه
كاقتضاء الامر حسنه فوجب انقطاع المشروعية لان كل منهي قبيح ولا شيء من القبيح بمشروع
فلا شيء من المنهي بمشروع ولان فاعله عاص ولا شيء من المشروع يكون مباحا قلنا
المعتبر بلا احكام الغالبات ولو سلم فالنقض لا اقتضاء الحسن وهو اعم من
اقتضاء القبح والصحيح مع الاطلاق ممنوع فانها محل النزاع فليس صحيحا باعتبار
اصله وكذا الكبرى لكونه مشروعا باصله والعصيان باعتبار ملابسة الوصف القبيح
لا مطلقا وقيل الفساد شرعي لا لغوي وقيل الثاني وفصل ابو الحسين فقال في
العبادات دون المعاملات بناء على ان فساد العبادات عدم اجزائها والمعاملات
عدم ترتب اثرها وهو حاصل في الاول دون الثاني كالبيع وقت النداء ورد بان
بان الفساد يخالف الصحة فيه في الكراهة فلانا في الاجزاء القائل بالفساد مطلقا
لا لغة اما الثاني فليس في اللفظ ما يدل عليه سلبا كالاحكام قطعا ولهذا لو قال
نهيتك عن ذبح شاة الغير لعينه ولو فعلت حلت لم يتناقض واما الاول فان العلماء
لم يزالوا يستدلون عليه بالنهي في الربويات والانكحة وغيرها ولان النهي لو لم يكن لمقصود
محال للقبح او الامتناع خلو الاحكام عن الحكم وتمنع ان يكون مقصود النهي مرجوحا

على مقصود الصحة او مساويا لامتناع ان يقصد الاقراح فامتنع انعقاد المرجح
لرجحان مقصود النهي واجيب بان استدلال البعض لا يكون حجة على الباقين
وليس بلغوي ولا قطعي وقد فهم غيرهم غيره وبانهما مقصودان كما في المنهي عنه
لغيره تنبيه ومن الفروع على اصل الشافعي رحمه الله ان المنهي عنه معصية فلا ينتهض
سببا لحكم شرعي فلا تثبت المصاهرة بالزنا ولا الملك بالغصب ولا الترخص للعاصي
بسفره ولا الملك للكافر باستيلائه تنبيه وعلى اصلنا اذا باع بخمر فسد العقد لتحقق
البيع ومحله بل في الثمن الذي هو تابع وهو كونه مالا غير متقوم وكان ذكره مفيدا
لايجاب القيمة لا العين فانعقد باصله دون وصفه وكذا لو باع الخمر بعبد لا ينعقد لان المبيع
في المقايضة ثمن من وجه وفي النقد مبيع مطلقا فلم يصح ايراد العقد على الخمر مقصودا
وصوم العيد حسن لانه صوم وقبيح لوقوعه في العيد فصح النذر به لكونه طاعة ووصف
القبح من لوازم الفعل لا الاسم فلم يلزم بالشروع لاتصال الاداء بالعصيان والصلوة
في الوقت المكروه حسنة لذاتها والوقت صحيح والفساد في وصفه للنسبة الى الشيطان
والوقت سبب وظرف فاثر نقصانه في نقصانها فلم تتأد بها الكاملة وضمنت بالشروع
ولما كانت وقت الصوم معيارا لم يضمن به والصلوة في المكان المغصوب والبيع
وقت النداء كذلك ولا يلزم بيع الحر والمضامين والملاقيح لعدم تصور الانعقاد
اصلا للاضافة الى غير المحل والنكاح بغير شهود منفي لا منهي والفرق ان الاول
اعدام شرعي ينبني عليه الامتناع والثاني طلب امتناع ينبني عليه العدم فلم يكن
مشروعا مطلقا ولان ملك النكاح لا ينفصل عن الحل والنهي محرم فبطل العقد للمضادة
والحل في البيع منفصل عن الملك فلا تضاد والاستيلاء منهي عنه لعصمة المحل عندنا بناء
على الحكم وهو منقطع عن الكفار فتناهى العصمة بتناهي سببها وتقرير الاحراز بدار
والملك ثابت في الغصب تبعا شرطا لحكم الضمان المشروع جبرا او هو يعتمد فوات ملك
الاحد

وشرط الحكم نص بعينه بها وان قهر مقصودا والزنا لا يحرم بنفسه بل لانه سبب للولد الذي
هو الاجزاء ذلك والمعصية فيه ثم تعدى الى اشباهه فيقوم مقامه فاعتبرت جهة
السببية دون وصف الحرمة ونفس السفر حسن والقبح في القصد المجاور له والرخصة تتعلق
به لا بما قصد به **مسئلة** النهي يقتضي التكرار الانتهاء ابدا خلافا للشواذ لنا انه يعد
منتهيا عن فعل محرم بمجرد امتناعه عنه خالفنا في اي وقت فعله قالوا لو كان للدوام كالنهي عن
الزنا ولغيره كنهي الحائض عن الصلاة فكان للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز قلنا
عدم الدوام لقرينة ولو لزم المجاز فكونه للدوام حقيقة اولى لامكان التجوز به في البعض
خلاف العكس **ومنه القاعدة الثانية [illegible]** ابو الحسين العام اللفظ المستغرق لجميع
ما يصلح له وليس مانع لدخول اسماء العدد كعشرة والغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة
واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لخروج لفظ المستحيل والمعدوم لعدم الدلالة
على شيئين لان مدلولها ليس بشيء والموصولات لانها ليست بلفظ واحد لاحتياجها الى
صلاتها ولا مانع لدخول المثنى والعشرة ومثل المعهودين والنكرة وله التزام ذلك
وفخر الاسلام كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا او معنى وليس بمانع لدخول اسماء
العدد وقيد يخرج المعنى والعموم من عوارضه كما يتبين ولفظ كل مشعر بالافراد والحد
للماهية والاولى ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا وقلنا ما دل
ليدخل المعاني على ما اخترناه ويندرج في المسميات الموجود والمعدوم وخرج فقط
عن اسم الواحد والمثنى والنكرة فانها مطلقة غير شاملة لمسميات وخرج مثل عشرة
بقولنا اشتركت فيه والمعهودون بقولنا مطلقا لان دلالة العهد بقرينة والخاص ما
دل على مسمى واحد **تنبيه** حكم الخاص ثبوت مدلوله قطعا ولا يلحقه بيان لاستغنائه
عنه كما اولنا الاقراء بالحيض لقوله تعالى ثلثة وهو اسم لعدد كامل ولو كانت الاطهار
لانتقض وكما جعلنا مطلق الركوع فرضا باركعوا وهو خاص بالميل واوجبنا الاعتدال

بخبر الواحد كما لا وكما اجزنا طواف المحدث بقوله تعالى وليطوفوا قولهم كما اكتفينا في
فرائض الوضوء بالغسل والمسح بقوله تعالى فاغسلوا وامسحوا ولهذا قال وكما قال
محمد رحمه والشافعي رحمهما الله في مسئلة الهدم ان حتى في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غاية
للحرمة الغليظة خاصة به وغاية الشيء بعده ولا توجد قبل اصله فلا يوجب حلا جديدا
واجبنا ان الدخول ثابت بالسنة المشهورة فهذا ودعيلة التحليل وبقوله عليه
السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة عقيب فعلهم قصدا فلا يتخلف عنه الا بنص وفيه نظر
لانا نمنع اللزوم مطلقا ونخص النص بمورده **مسئلة** الاتفاق ان من عوارض الالفاظ ان العموم م
حقيقة بمعنى وقوع الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ وبعض اصحابنا في المعاني
ايضا وقيل مجاز وهو اختيار بعض اصحابنا وقيل مختص بالالفاظ المثبتون العموم اللغوي
حقيقة في شموله امر لمتعدد كعموم المطر والخصب وكذلك المعاني للكلية الشاملة للمعاني
الجزئيات لدخولها تحتها فان قيل المراد من احد شمل مدلول لامور متعددة من جهة واحدة
وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد لاختصاص كل جزء من الارض بجزء من المطر قلنا
ليس في اللغة هذا القيد ولو سلم فلا شك في عروضه للصوت الواحد الشامل لسامعيه
وللامر والنهي وهما طلب نفساني واحد لمن تعلقا به وللمعنى الكلي الذهني المطابق
للجزئيات لمطابقة اللفظ العام له لولا انه فكان العروض فيها حقيقة وقد مر تحقيقه
في القواعد **مسئلة** المحققون للعموم صيغة موضوعة له وهي اسماء الشروط ومن
وما والاستفهام والموصولات والجمع المنكر والمعرف للجنس والمضاف والجنس
المعرف والنكرة في النفي وخالف ابو هاشم في الجمع المنكر والمعرف واسم الجنس المعرف
وارباب الخصوص هي حقيقة فيه والاشعرية بالاشتراك مرة والوقف اخرى ومن الواقفية
من خصه بالاخبار دون الامر والنهي ومنهم من لا يدري اموضوعة للعموم او الخصوص
ام مشترك ومنهم ومنهم من يعلم الوضع ويجهل الحقيقة من المجاز لنا القطع في لا تضرب

احدا فضرب واحد الا من خالفه واشتهر ذلك العلماء محتجة كل زان وسارق بقوله
بالزاني والسارق وعمومات كل ذكر [illegible] النبي عليه السلام [illegible] واحتجاج عمر على ابي بكر
رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكوة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
واحتجاج ابي بكر رضي الله عنه الائمة من قريش [illegible] الا نحن معاشر الانبياء
لا نورث [illegible] فكان اجماعا [illegible] قلنا يلزم انسداد باب
الفهم الظاهر من لفظ الجواب [illegible] القطع بانه لو قال [illegible]
فترك واحدا خالفه واعترض بانه سكوت [illegible] الامور اجيب [illegible] شاع
ولا مخالف وهو قاطع عادة ولو سلم [illegible] والظن [illegible] وانها
الاتفاق فمن دخل من عبيدي حر ومن شاء [illegible] العموم [illegible] للملك لكان
[illegible] وجوابه [illegible] ولبطل فهم العموم [illegible] الاستغناء في الكلام
الناس [illegible] وهو اخراج الداخل قالوا اخراج الصالح [illegible] لاجماع العربية اخراج
ما لولاه لدخل وانها [illegible] استفهاما اما حقيقة في الخصوص او العموم او مشتركة
او موقوفة او لا موضوعة والاول منتف لحسن الجواب [illegible] العقلاء ولذا الاشتراك
والوقف الا ما حسن الا بعد الاستفهام وكذا الاخير للاتفاق على [illegible] العموم والترجمة
من دخل داري فاكرمه يقبح التوبيخ لعموم الكرم [illegible] اللوم لو اخل بواحد
[illegible] كل الناس علماء يكذبه [illegible] بالفرق بين كلهم وبعضهم وبالفرق
تاكيد العموم والخصوص في الوضع ورأيت زيدا عينه ونفسه لا كلهم ولا اجمعين و
التاكيد مطابق واستدل باعتراض ابن الزبعرى في انكم وما تعبدون بالملائكة والمسيح
فخصص بقوله ان الذين سبقت [illegible] ولم ينكر فهم العموم واجيب بخطابه [illegible] في فهم [illegible] ما ظاهره
[illegible] ولذلك قال عليه السلام له ما اجهلك بلغة قومك واستدل بان العموم معنى ظاهر
فاحتيج للتعبير عنه كغيره واجيب بان الاستغناء عنه بالدلالة عليه مجازا او مشتركا

القائلون بالخصوص متيقن فجعله له حقيقة اولى ورد بانه اثبات اللغة بالترجيح
وعورض بان العموم احوط فكان اولى قالوا لو كانت للعموم لكان الخصوص كذبا كالعشرة
مع ارادة العشرة ورد بانه انما يلزم اذا كان نصا كالعشرة قالوا لو كانت للعموم لكانت
التاكيد عبثا والاستثناء نقضا ورد بانه دفع احتمال التخصيص وبلزوم ذلك في الخاص وبا
الاتفاق على صحة الاستثناء في عشرة الا خمسة وليس نقضا مع انه صريح القائل بالفرق
التكليف واقع بالامر والنهي على العموم ولولاه لما كان عاما ورد بلزومه في الخبر الذي
يتبع التكليف العام معرفته كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم وعمومات الوعد والوعيد
مسئلة العام موجب للعلم في مدلوله كالخاص الا فيما احتمل اجراه على عمومه لعدم
قبول المحل فهو كالمجمل يجب الوقف ليظهر المراد خلافا للشافعي رضي الله عنه استدل بما اوليس
فيما دون خمسة اوسق ما سقته السماء ففيه العشر وترجيح العموم بعد التعارض كما في
اختلاف المذاهب ورث المال في عموم المفاوضة وخصوصها بدلالة العقد واذا اوصى
بخاتم وبفصه لآخر بكلام مفصول كانت الحلقة للاول وقسم الفص بينهما ولو وصل
كان الفص كله للثاني لكون الثاني مخصصا فظهر ان المراد بالاول الحلقة وحدها واذا لم
يحتمل لا يخص بخبر الواحد ولا بالقياس حتى لا يكون لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مخصصا
لـ فاقرأوا ما تيسر ولا يخصص عموم المنهي في ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بخبر الواحد
فان الناسي ذاكر حكما اقامة للملة مقام الذكر ولا قوله ومن دخله كان آمنا فيثبت الامن
لمباح الدم بعمومه لنا ان الاصل في دلالة اللفظ على معناه القطع الا بدليل فان قيل احتمال
التخصيص يذهب القطع قلنا لا عبرة بالاحتمال العقلي في الوضع كالخاص في احتمال عدم
مدلوله وانما يعتبر اذا قام دليله قالوا التاكيد دليله قلنا وجوده دليل انتفاء الاحتمال
فلا يكون عدمه دليل وجوده مع وجوب ثبوت المعنى للفظ الموضوع له ظاهرا وهو
المراد بالقطع في الوضع لا بمعنى انه محكم كالخاص يؤكد بما يقطع احتمال المجاز والمؤكد مطابق
لا مفسر

مسئلة الجمع المنكر عام خلافا للقوم لنا انه يصح اطلاقه على كل جمع حقيقة فاذا حمل على الاستغراق كان حملا جميع حقائقه ولانه لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وليس باتفاق قالوا الجمع اى جمع كان كرجل للواحد اى واحد كان فلم يكن ظاهرا في العموم كما ان رجلا ليس بظاهر في زيد وعمرو قلنا صح اطلاقه على الجمع المستغرق حقيقة لكونه بعض الجموع ولا يصح اطلاق رجل على الافراد الا على البدل **مسئلة** اقل الجمع ثلثة حقيقة وقيل اثنان حقيقة وقيل مجازا وقيل يصح وامام الحرمين يصح للواحد وموضع الخلاف في مثل رجال ومسلمين وضمائر الغيبة والخطاب لا في لفظ جمع ولا نحو نحن فعلنا ولا صغت قلوبكما فانه وفاق لنا تسبق الثلثة عند الاطلاق ولا يصح نفي الصيغة عنها وهو دليل الحقيقة وصح نفيها عن المثنى فكان مجازا ودليل الاطلاق مجازا فان كان له اخوة والمراد اخوان قال ابن عباس لعثمان ليس الاخوة اخوين فقال لا انقض ما توارثه الناس وعدل الى التاويل ولم ينكر استدلاله وعن زيد الاخوان اخوة والجمع منهما ان الاول حقيقة والثاني مجاز المثبتون فان كان له اخوة والاصل الحقيقة ورد بقضية ابن عباس قالوا انا معكم مستمعون لموسى وهرون صلوة قلنا وفرعون اتفاقا قالوا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قلنا الطائفة جماعة قالوا وكنا لحكمهم شاهدين قلنا الضمير للقوم اولهم وللحاكم فيكون للحكم معنى الامر والا فلا يصح اضافة المصدر للفاعل والمفعول معا قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة قلنا المراد ادراك فضيلتها لتعريفه الشريعة دون اللغة النافون مطلقا الكرابيس عام مطلق الاطلاق قلنا حقيقة بدليل قول زيد قالوا لا يصح رجال عاقلان ولا رجلان عاقلون قلنا رعاية لجانب اللفظ في الوصف للتبعية قالوا له عندي دراهم لم يقبل في اقل من ثلثة قلنا لظهوره فيها **تنبيه** اذا حلف لا يشترى عبيدا حيث لا قرينة والاستغراق لم يحنث بدون الثلثة للتيقن بها واذا عرف للجنس كقوله لا اتزوج النساء ولا اشترى العبيد حنث بالواحد اعتبارا المطلق للجنس لسقوط استغراقه **تنبيه** من هذه اللفظة عام المعنى

ومنهم من يستمعون ومنهم من ينظر ومن شاء من عبيدى العتق حر فشاؤا اعتقوا واما من شئت منهم فاعتقه فشاء الكل عتقوا عندهما على ان من مبينة واستثنى ابو حنيفة واحدا على انها مبعضة والواحد متيقن وانقطع التبعيض في الاولى بقرينة الصفة العامة **تنبيه** والفرق بين كل ومن بالاحاطة وعدمها فمن دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل واحد استحقه دون الاثنين معا ولو كل من دخله اولا فكانوا عشرة استحقوا للاحاطة وكلا او لا حد بالاضافة الى غيرهم ولو تتابعوا استحق الاول لتخصيص العموم **تنبيه** كلمة الجميع عامة في الاجتماع فلو قال جميع من دخل الحصن اولا فله فدخل عشرة قسم على جميعهم ولو تتابعوا استحق الاول كما في كل **تنبيه** اى يراد بها جزء مما تضاف اليه انكم يا بنى وائل الرجال اتاكم لا اتوك فاذا وصفت بعام عمت كقوله اى عبيدى ضربكم فهو حر عتقوا العموم صفة الضرب حتى ولو قال ضربته فضرب الكل عتق واحد لانقطاع هذه الصفة عنها اليه وهو معرفة والنكرة في الاثبات لا تعم **تنبيه** ونحو في الاثبات مطلقة عندنا كقوله تعالى فتحرير رقبة لعدم الدلالة على الشمول فلا يتقيد بالايمان للزوم نسخ الاطلاق والشافعي انه عامة وخصت الزمنة فتحقق الكافرة قلنا لم يتناول الزمنة حتى يتحقق لان الرقبة اسم لكاملة الوجود بدلالة العتق والزمنة هالكة معنى وقد مر في القواعد ما يحقق لهذا التحقيق **مسئلة** المختار ان العام بعد التخصيص مجاز بعض اصحابنا حقيقة مطلقا كالحنابلة الحنابلة ابو بكر الرازى حقيقة ان كان الباقي جمعا ابو الحسين ان خص بقرينة لا تستقل من شرط كمن دخل دارى واكرم بني الرمنة او صفة كعالما او استثناء كالا بنى تميم القاضي شرطا او استثناء عبد الجبار شرطا او صفة وقيل بلفظ امام الحرمين حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه لنا حقيقة في الاستغراق فلو كان حقيقة في الباقي كان مشتركا ولانه لو كان حقيقة فيه لم يفتقر الى قرينة واذا كان باستثناء كان تكلما بالباقي وهو معلوم مستغرق لغير المخرج به الحنابلة اللفظ متناول للباقي كما كان قبل التخصيص فكان حقيقة

قلنا كان قبله مثنا ولا له مع غيره وبعده منقطعا عنه فلم يكن هو قالوا يسبق
الى الفهم فكان حقيقة قلنا بقرينة فكان مجازا الرازى اذا كان الباقى غير محصور
غير محصور كان مع العموم باقيا فكان حقيقة قلنا لم يبق لانه حقيقة فى الاستغراق
ابو الحسين لو كان التخصيص بغير مستقل موجبا للتجوز لزم كون المسلمين للجماعة
مجازا والجامع ان حرف الجمع غير مستقل ونحو المسلم للجنس والعهد ونحو الذين
لا الخمسين عاما قلنا الذى ان كان الجمع كالزيدين ضارب و ومضروب فالمجموع هو الدال
خلاف الصفة و الشرط عند من خصص بهما فانهما لبيان صيغة الكلمة وكذا اللام للجنس
والعهد جزء الصيغة ان جعلت حرفا ولئن جعلت اسما فكالموصولات والقاضى كذلك الا ان
الصفة عنده كالمستقلة وعبد الجبار ايضا الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص والقليل
باللفظ لو كانت القرائن اللفظية توجب التجوز لزم كون المسلمين مجازا نفيا سائل الجامع
كون الواو قرينة لفظية تفيد الجمع وهذا اضعف لان الواو قرينة لفظية غير مستقلة وهذه
لفظية فقط امام الحرمين العام كتكرير الاحاد فان معنى الرجال زيد وعمرو وبكر فاذا خرج
بعضها لم يخرج الباقى عن حقيقته فى تناوله وانما اختص قلنا ممنوع فان العام ظاهر فى
الجميع فبالتخصيص خرج عن وضعه الاول قطعا بخلاف المكرر فانه نص فى مدلوله
مسئلة العام المخصوص بمجهول او معلوم حجة فيما بقى حتى صحت معارضته بالقياس
وتخصيصه بخبر الواحد الكرخى واسى ابان وابو ثور لا يبقى حجة مطلقا الا فى الاستثناء
بمعلوم وقيل ان كان بمجهول سقط واعتبر العموم البلخى حجة ان خص متصلا ابو عبد
الله البصرى لئن كان لفظ العموم منبئا عنه قبل التخصيص كاقتلوا المشركين المنبئ عن الذمى
والاطلاق كالسارق لا ينبئ عن الحرز والنصاب عبد الجبار لئن كان قبله لا يفتقر الى بيان حجة
كالمشركين والا فلا كاقيموا الصلوة يفتقر الى بيان الشرعية قبل التخصيص بالحائض وحديثه اكثر
الجمع لنا استدلال الصحابة بالعمومات بعد تخصيصها من غير نكير والقطع بانه اذا قال

وللحجة اذا كان معلوما قلنا

الكريم بنى تميم وفلانا لا تكرمه فترك عصى ولانه كان حجة ولا قبل التخصيص والاصل بقاؤه
فاستدل لو لم يكن حجة بعده لكانت دلالته عليه قبله موقوفة على دلالته فى الاخر
اللازم باطل لانه ان عكس فهو مدلول فتحكم واجيب بالعكس والدور لان هذا توقف
معية لا توقف تقدم وبحث الاسلام المحقق شيئية ان الاستثناء حكما من حيث بيت
عدم دخول المخصوص وهذا لا يكون الا مقارنا وبالناسخ من حيث استقلال صيغته فوجب
اعتبار جهتيه فان كان مجهولا جعل الباقى للشبه بالاستثناء فيمتنع ثبوت الحكم فيما وراءه
وسقط هو فى نفسه باعتبار الشبه بالناسخ المجهول حينئذ لا يصلح دليلا فبقى الحكم الحاجة فلا
يبطل واحد منهما بالشك اى لا سقط دليل الخصوص بالجهالة ولا يخرج صيغة العموم فيما وراءه
عن كونها حجة بالشك واذا كان معلوما صح تعليله باعتبار الصيغة فاوجب الجهالة لعدم
العلم بما يتعدى اليه التعليل وامتنع باعتبار شبه الاستثناء لانه بين ان المراد ما وراءه
قطعا فاعتبار الصيغة يخرج العام عن كونه حجة فيما بقى والحكم بوجه فيه قطعا فلا يبطل
كونه حجة بالشك فثبت كونه حجة موجبة للعمل دون العلم الكرخى انه ان كان مجهولا جعل الباقى
او معلوما احتمل التعليل بخلاف الاستثناء بالمعلوم لانه تكلم بالباقى ولانه عم معلوم
ولانه حجة بعد بصيرة مجازا فى الباقى ومراد المتكلم لا يعلم الا منه فصار كالمجمل كالعام
فى غير محله ولانه لو بقى حجة كان حقيقة فيما وراءه وهو مجاز فلا يجتمعان فى لفظ واحد قلنا
التعليل يورث شبهة لا تؤثر لما لا يحتاج لما مر من الاجماع وتتبع المناظرة على قول بعض
اصحابنا وعلى اختيارنا لا يخرج بها عن كونه حجة فيما شبهه والملازمة ممنوعة وانما يلزم ان
يكون حقيقة لو كانت قطعية القائل بالتفصيل اما فى المجهول فظاهر والمعلوم كالاستثناء
فلم يتغير تناوله فيما عداه قلنا احتمال التعليل الموجب للجهالة القائل بسقوط دليل
الخصوص للجهالة اشبه الناسخ لاستقلاله فلم يصلح دليلا قلنا واشبه الاستثناء بحكمه
فوجب اعتباره فى اثارة الشبهة القائل باقل الجمع هو متحقق والباقى مشكوك قلنا ممنوع

اذا كان معلوما بما سبق من الادلة ... الفرق بين المخصوص وبين خبر الواحد
في جواز المعارضة بالقياس في الاول دون الثاني لان الناسخ المعلوم المعلل اذا ورد
في بعض ما تناوله النص معارض له لا ينفى عدم الدخول فلا بد من تعليله والا لزم
معارضة الراى للنص وهو فاسد وانه قطعى والخص المعلوم يبقى عن معارض
فاحتمل التعليل فاوجب الجهالة واحتمل عدمها لعدم وقوع الشك في اصل الدليل
فشابه القياس فصح معارضته اما خبر الواحد فمقطوع باصله والشك في الطارى فلم
يتساويا ... نظيره الاستثناء اذا باع عبدا وحرا بثمن واحد بطل لعدم
دخول الحر فكان بيعا في العبد بحصته ابتداء كما لو باعه بحصته الا ان تعلم قيمته
على آخر ونظير النسخ اذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم او ظهر مكاتبا او مدبرا
او مستحقا صح في الباقي بحصته للدخول ثم الخروج ونظير التخصيص اذا باعهما بالف
وهو بالخيار في احدهما لم يصح حتى تبين منه الخيار وقدر ثمنه لان الخيار لا يمنع
الدخول في الايجاب ويمنع في الحكم فهو بالسبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثناء
لما فيه والجواب غير مستقل فهو تابع للسؤال مختص به كبلى في جواب اليس لهذا كالف
ونعم واجل في اكان كذا وان استقل فان كان عاما اعتبر عمومه سواء ورد على سبب
خاص مع السؤال كقوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا او لا معه
كقوله لما مر بشاة ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر خلافا للشافعي وفيهما واذا
خرج مخرج الجواب اختص به كقوله في جواب تغد عندي ان تغديت فعبدي حر واذا
زاد عليه كما لو قال اليوم ولو خصص صدق ديانة لنا ان الصحابة رضي الله عنهم استدلوا
على التعميم مع الاسباب الخاصة من غير نكير كآية السرقة وسببها المجن او رداء صفوان
وآية الظهار وهي في سلمة بن صخر واللعان وهي في هلال بن امية وغيرها فكان اجماعا
ولان اللفظ عام بوضعه والحكم تابع للفظ قالوا لو كان عاما لم ينقل السبب لعدم الفائدة

قلنا الفايدة منع تخصيصه والاطلاع على اسباب التنزيل والاخبار قالوا لو عم لم يطابق
قلنا طابق وزاد قالوا لو عم لكان الحكم بعدم اخراج السبب مع جوازه في غيره تحكما
لعدم ظهوره في السبب قلنا نقطع بالسبب بقرينة خارجية وهو وروده الخطاب بيانا له
مسئلة مثل قول الصحابي قضى بالشفعة للجار يعم كل جار خلافا للاكثر لنا عدل عارف
باللغة والمعنى فالظاهر انه لم ينقل العموم الا بعد ظهوره او القطع به والظن بصدقه موجب
لاتباعه قالوا احتمل جارا خاصا او سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والحجة في المحكية
لا الحكاية قلنا خلاف الظاهر مسئلة مثل لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
معناه بكافر فيقتضي العموم لنا لو لم يقدر شيء امتنع قتله مطلقا فوجب تقدير الاول للقرينة
فيعم الا بدليل قالوا التقدير خلاف الاصل قلنا ساق اليه الدليل قالوا لو كان لوجب
صحة الرجعة في البائن بقوله وبعولتهن لعود الضمير الى المطلقات قلنا لولا المعارض لما قالوا
لكان زيدا يوم الجمعة وعمرا معناه يوم الجمعة قلنا نعم ظاهرا والفرق بعدم امتناع ضربه في غير
الجمعة مسئلة مثل لئن اشركت خطاب للامة الا بدليل يخصه وبعض الشافعية الا بدليل
يعمهم لنا فهم اهل اللغة من الامر للامير بالركوب لكسر العدو وشن الغارة انه امر اتباعه
معه وايضا يا ايها النبي اذا طلقتم ولولا انه لهم لما صح احلالهم وايضا زوجناكها لكيلا يكون
على المؤمنين حرج لو خص لم يصح التعليل وايضا ما كان لتخصيصه على بعض الاحكام كخالصة
لك ونافلة لك فائدة قالوا نقطع بان المفرد لا يتناول غيره لغة قلنا يلزم ان يعم خطاب
المولى بعض عبيده للجميع قلنا لا ندعي التناول مطابقة بل نفس الفهم لغة مسئلة خطابه
لواحد من الامة لا يعم الا بدليل والحنابلة عكسه لنا ان المفرد وضعا لا يتناول غيره والفرق
بين هذه والتي قبلها ان الاول ممتنع فهم الاتباع وهذا ممتنع وايضا لو كان لما كان في
قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فائدة قالوا لو خص لم يكن مبعوثا الى الكل قلنا
ممنوع فان معناه ان يعرف كلا ما يختص به ولا يلزم شركة الكل في الكل قالوا لم يكن

لما صدق حكمي على الواحد حكمي على الجماعة قلنا استفيد من هذا الخبر لان حكمه على الواحد عم حكمه
على الجماعة للتعليل قطعا قالوا الاجماع من الصحابة ان حكمه على الواحد حكم على الكل قلنا
بدليل خارجي قالوا ولو لم يعم لم يكن لتخصيص المخاطب بحكمه فائدة قلنا الفائدة قطع
الحاق الغير **مسئلة** جمع الرجال لا يتناول النساء ولا بالعكس اتفاقا ويدخل الجميع في
الناس اتفاقا واختلف في مثل المسلمين وفعلوا مما يغلب فيه المذكر فالاكثر لا يدخل النساء
ظاهرا والاكثر اصحابنا والحنابلة يدخلن تبعا وعضهم الشافعية لا يدخلن الا بدليل لنا
ان الشركة في الاحكام لظاهر الخطاب دليل الدخول وان اهل اللغة غلبوا المذكر باتفاق
واهبطوا منها خطاب لادم وحوا وابليس وانا لولا الدخول لما استقبح انتم لا
امنون ونساؤكم امنات قالوا لو دخلن لما حسن ان المسلمين والمسلمات قلنا تأكيد و
تنصيص قالوا قالت ام سلمة ما نرى ذكر الله الا للرجال فنزلت فنفت ذكرهن مطلقا
ولو دخلن لم يصدق ولم يصح تقريره قلنا ارادت ذكرهن مقصودا لا تبعا تشريفا
لهن والا فالشركة في الاحكام دليل دخولهن تبعا فليس النفي مطلقا فصدق النفي
وصح التقرير على مرادها **مسئلة** من الشرطية تعم المذكر والمؤنث لنا لو قال من دخل
داري فاكرمه او فهو حر فترك الكرامهن خالف ولو دخلن عتقن والاصل الحقيقة قالوا
لقرينة دخول الدار كالزائر يستحق الاكرام قلنا ولو قال فانفذ الحكم **مسئلة**
للخطاب بالناس والمؤمنين تعم الحر والعبد وقيل تختص الاحرار ابو بكر الرازي يعم ان
كان لحق الله لنا انه من الناس والمؤمنين حقيقة فوجب الشمول قالوا مال قلنا ومكلف
بالاجماع قالوا ثبت صرف منافعه لمولاه فلو خوطب بصرفها الى غيره تناقض قلنا في غير وقت
العبادة المتضايقة لا يستثناه فلا تناقض قالوا حقه يمنع تعميمه لاستغناء الله
وافتقاره ولانه يمنع عن النوافل قلنا لو كان كذلك لم يقدم حق الله بالخطاب الخاص
والثاني معارض بالفرائض **مسئلة** مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا يعم الرسول

75
عند الاكثرين للتبليغ لا لما يكون خلوا له خاصة وقيل لا يعم لنا انه منهم حقيقة وامتثالهم
لما فهموه فانهم كانوا يسالونه عند الترك ليبدي المخصص قالوا هو امر فلا يكون
مامورا قلنا مبلغ قالوا المبلغ فكيف يبلغ نفسه قلنا يبلغ امته خطاب جبريل عليه ويدخل هو
فيه قالوا له خصايص فكان يخرج قلنا لا يمنع دخوله في العمومات الحلوى اذا كان امر
تزوج خاص لعلان كذا لم يدخل قلنا كل العمومات يقدر فيها ذلك ولكن الدخول تبليغ
خطاب جبريل عليه **مسئلة** قال بعض اصحابنا نحو يا ايها الناس خطاب للموجودين و
انما ثبت لمن بعدهم باجماع او قياس او نص آخر وهو الحنفية وبعضهم خطاب للكل الحنابلة
واختاره ابو اليسر لنا القطع بامتناع خطاب المعدوم ولانه اذا امتنع في الصبي والمجنون
ففيه اولى قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه قلنا لا يتعين المشافهة بل البعض شفاها
والبعض بنصب الادلة ان حكمهم حكمهم قالوا استدل العلماء على من بعد الصحابة بمثله كل قلنا
فهموه بدليل خارجي جمعا بين الادلة وقد مر في المحكوم عليه ان الامر يتعلق بالمعدوم
لا بمعنى التنجيز بناء على الكلام النفسي ودل لا يصح ان يكون يسمى امرا للمعدوم لا خطابا
مسئلة المخاطب داخل تحت عموم خطابه امرا او نهيا وخبرا لقوله والله بكل شيء عليم
وقول السيد لعبده من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه خلافا للشذوذ لنا اللفظ عام ولا مانع من
التناول فوجب الدخول قالوا يلزم في قول الله كل شيء قلنا خص بالعقل
مثل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذها من كل نوع من المال عند الكرخي وخالفه الاكثرون
لانه اذا اخذ صدقة واحدة من انواع المال صدق انه اخذ منها فكان ممتثلا ضرورة انها
نكرة في اثبات فلم تعم قالوا جمع مضاف وهو للعموم والمعنى من كل مال قلنا كل للعموم
التفصيل للفرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم اتفاقا
العام المتضمن للمدح او الذم مثل ان الابرار والفجار ويكنزون للعموم عند الشافعي خلافا
لنا عام صيغة فوجب التعميم وليس المدح والذم ما ينفي من ارادته قال الفقد المبالغ

في الطاهر والزجر فلم يعم قلنا هو مع التعميم ابلغ ولا منافاة فوجب التعميم للمقتضي
وانتفاء المانع [illegible] وهو قصر العام على بعض مسمياته كقوله تعالى
الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل وتدمر كل شيء ولغير مخو اعمالنا ومنهم الى مستقل
وغيره وعليه الاكثرون لم يدخل الاستثناء والشرط والصفة والغاية ومنهم من شرط
الاستقلال مع التراخي فالاول مخصص والثاني [illegible] ان غير المستقل اذا كان معلوما
فالعام فيما وراءه موجب للعلم لعدم حصول التعليل ولان الاستثناء تكلم بالباقي و
هو معلوم الحصول بخلاف المستقل المتصل فانه يوجب تغير العام من القطع الى
الاحتمال لشبهه بالاستثناء حكما وبالناسخ صيغة والمستقل اذا تراخى وهو معلوم كان
ناسخا وحكم العام بعده ايجاب العلم في الباقي لعدم التعليل لكونه ناسخا بالمعارضة
بخلاف التخصيص وان لم يلحق اولا وقد خص العام بمستقل متصل لم يشترط قرانه و
صح التخصيص به كالخبر والقياس لاشتراكهما في ايجاب الظن وخبرها صحة التوكيد بكل ان
يكون ذا اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما مسئلة للجمهور على جواز التخصيص بالعقل
ان الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير والعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقا او
مقدورا وايضا ولله على الناس حج البيت من استطاع وغير العاقل والفاهم غير مراد بالعقل
واعترض بلزوم اروش الجنايات وضمان المتلفات الصبي وبالاجماع على صحة صلوته وحجه
قلنا اما الاول فلعصمة المحل فهو من خطاب الوضع واما الثاني فمن العاقل والخطاب
بتمرينه الولي وكلامنا في غيرها قالوا الوضع به لم يرد لغة ولا دلالة للفظ بالذات والعاقل لا يريد
ما خالف العقل قلنا التخصيص عدم الارادة مع تناول اللفظ لغة والتناول لا يمتنع بالقرينة
قالوا لو خص لكان متأخرا والعقل متقدم قلنا ان اريد تأخير ذاته منع او تأخر بيانه
فهو كذلك قالوا لو جاز لجاز النسخ به قلنا ممنوع فان النسخ محجوب عن العقل على تفسيرنا بخلاف
التخصيص قالوا تعارضا فلا يعمل بهما او يهدر العقلي قلنا عارض القطعي غير مستقيم

فوجب تأويل المحتمل وهو العام مسئلة العراقيون اذا ورد خاص وعام فان تأخر
العام نسخ او الخاص نسخ العام بقدره او معا خصص وان جهل التاريخ قالوا توقف ويرجح المحرم
احتياطا والشافعي وجمهور والقاضي ابو زيد وجمع من مشايخنا الخاص مبين للعام مطلقا و
بعضهم لا يجيز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا لنا ان في النسخ اعمالا للدليلين في زمانين
وفي التخصيص ابطال العموم في بعض افراده بخلاف ما اذا وردا معا لاستحالة النسخ لوجوب
تراخيه وايضا فانه اذا تقدم لا تقتلوا زيدا المشرك ثم تأخر اقتلوا المشركين في قوة اقتلوا زيدا
وانه نسخ فان قيل بل مخصص فانه اذا تعارضا ترجح لانه مانع والنسخ رافع والاول اسهل قلنا
انما يكون مانعا اذا اقترن ليصير تكلما بالباقي حكما واذا انفصل وجب استغراق العام
فتحقق الرفع وايضا فالمخصص مترتب على العام لشبهه بالاستثناء حكما فاذا تقدم زمانه
لم يكن بيانا له قالوا لو لم يخصص مطلقا لبطل القاطع وهو الخاص بالمحتمل قلنا قاطع بل مانع
العام مطلقا قالوا لو صح لم يكن النبي عليه السلام مبينا وهو منتف بقوله لتبين قلنا كل مبين لقوله
تبيانا لكل شيء والنبي عليه السلام مبين بهما مسئلة يخصص السنة بالسنة والخلاف فيه كما مر و
يخصص المتواتر بالكتاب خلافا للقوم وبالعكس لانهما مثلان فيصح بيان احدهما بالآخر
واختلفوا في تخصيص الكتاب بخبر الواحد فعندنا لا يجوز ما لم يخص الكتاب واجازه الباقون
مطلقا وتوقف القاضي لنا انه قبل التخصيص قطعي السند والدلالة والخبر ظني فلا يخصه
وبعده بيننا وبان القاضي الكتاب قطعي سنده والخبر دلالته فتعارضا قلنا قبل التخصيص
الكتاب قطعي بهما فلا تساوي قالوا اجمع الصحابة على تخصيصه بخبر الواحد كما خصوا واحل لكم
ما وراء ذلكم برواية ابي هريرة لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ويوصيكم الله في اولادكم بلا يرث
القاتل ولا نتوارث اهل ملتين ونحن معاشر الانبياء لا نورث قلنا مشاهير لاجماعهم
على العمل بها فتواترت وهو نسخ عندنا مسئلة الاجماع مخصص ومعناه تضمن وجود
المخصص لا انه في نفسه مخصص لعدم اعتباره زمن الوحي كما عملوا بخلاف النص الخاص
لتضمنه الناسخ

مسئلة العادة مخصصة بترك العموم بها او تقييد الاطلاق كما لو تعارف الدراهم الى
غالب نقد البلد ولا اكل راسا الا المتعارف وكقوله حرمت الربوا في الطعام والعرف
انه الحنطة والشعير خلافا للاكثرين لنا ظاهر في ارادة المجاز العرفي قالوا الصيغة عامة
ولا مخصص قلنا الثانية ممنوعة بما قلنا مسئلة الجمهور اذا وافق خاص عاما لم
يخصصه خلافا لابي ثور كقوله ايما اهاب وكقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها لنا
لا تعارض فالعمل بهما واجب قالوا المفهوم مخصص عندنا فيلزمه فذكرها يخرج غيرها قلنا انما
على اصلنا فظاهر ... ومن اجاز المفهوم فبغير مفهوم اللقب مسئلة رجوع الضمير الى بعض
العام المتقدم لا يخصصه خلافا لابي الحسين والى المعالي وقيل بالوقف مثاله والمطلقات
يتربصن وبعولتهن احق بردهن لنا لفظان خص المضمر منهما فلا يلزم تخصيص المظهر لان
الاجراء على العموم على حقيقته قالوا يلزم والا لما كان المضمر طبق المظهر قلنا ممنوع فانه
كالمظهر ولو رجع مظهرا لم يلزم التوافق فليس اجراء الاول على عمومه مخالفة ظاهر الضمير
اولى من اجراء هذا على مقتضاه وتخصيص الاول قلنا بل الاول راجح لان دلالة المظهر
على العموم اقوى من المضمر مسئلة مذهب الراوي على خلاف ظاهر العموم مخصص عند
اكثر اصحابنا والحنابلة خلافا للشافعي رضي الله عنهم في الجديد والاكثرين لنا ان خالف بغير
دليل لزم فسقه وهو باطل او بدليل فكان مخصصا جمعا بين الدليلين قالوا مذهبه
ليس بحجة فلا يترك به العموم قلنا حجة على ما يأتي مسئلة تقريره على ما فعل واحد
من الامة بين يديه مخالفا للعموم غير منكر مع العلم مخصص خلافا للشواذ فعله دليل على الجواز
والا لوجب النكير فالسكوت بيان ثم ان امكن تعقل معنى جوز له المخالفة جاز القياس عليه
لمن شاركه والا فلا قالوا لا صيغة للتقرير فلا يقابل الصيغة قلنا حجة قاطعة في الجواز
نفيا للخطاء عنه فصح تخصيصه مسئلة فعله السلام مخصص عند الاكثر ونفاه الكرخي
قال في الاحكام والتحقيق في التفصيل فان عم الامة والنبي كما قال كشف الفخذ حرام على كل

مسلم ولتكن فالاتفاق على اباحته في حقه وتخصصه واما غيره فان قلنا بوجوب التاسي
كان نسخا والا تخصيصا في حقه ولو عم الامة وحدهم لم يكن مخصصا في حقه واما في غيره
فان قيل بوجوب الاتباع فنسخ والا فلا يكون مخصصا مطلقا فلا وجه لهذا الخلاف قال
والاظهر الوقف بناء على ان دليل وجوب التاسي عام فتعارضا فان قيل الفعل خاص فكان
اولى قلنا ليس موجبا بنفسه بل بالدلالة لا دلالة العامة فان قيل الفعل مع ادلة التاسي اخص
من اللفظ العام مطلقا قلنا لا دلالة للفعل على وجوب التاسي اصلا والموجب مساو للعام مسئلة
يخص العام المخصوص بالقياس واجازه ابو الحسين والاشعري وابو هاشم مطلقا ابن سريج ان كان
جليا وقيل ان كان المقيس عليه مخرجا ومنعه الجبائي مطلقا وتوقف القاضي وابو المعالي واختار
بعضهم ان ثبتت العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخرجا بدليل جاز والا فالمعتبر القرائن
المرجحة في احاد الوقائع فان ظهر ترجيح خاص للقياس اعتبر والا فلا لنا انهما متساويان
في افادة الظن كما مر فجعل تخصيصه به بخلاف ما قبله اذ الظني لا يقابل القطعي الجبائي لو صح
لزم تقديم الاضعف على الاقوى لما مر في الخبر قلنا نمنع انه اقوى ولو سلم فانما يلزم المحال
لو قدم والا بطال والتخصيص اعمال لهما ويلزمه على رايه فان السنة والمفهوم يخصان عنده
والسنة اضعف من الكتاب والمفهوم منهما وجه المختار ان العلة اذا كانت تنزلت منزلة النص
القاطع اذ التنصيص على العلة كالتنصيص على الحكم بخلاف المستنبطة لانها لو كانت مرجوحة على
العام في محل التخصيص امتنع تقديمها او ساوت فلا اولوية او رجحت فكونها مرجوحة
او مساوية اكثر لان احتمال امر من اثنين ارجح من احتمال امر معين واجيب بلزومه في كل تخصيص
وبانا نختار انها راجحة او مساوية فيجوز التخصيص جمعا بين الادلة الواقف تعارض الامران
فتعين الوقف قلنا الاجماع على العمل باحدهما فالوقف خلاف الاجماع على ان في العمل بالقياس
عملا بهما وفي العموم مطلقا ابطال القياس اصلا والاول اولى ومنه المطلق و
المقيد المطلق اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي والمقيد عليها من حيث ما
الدال تخصها

كرقبة ورقبة مؤمنة ثم المطلق يوجد في الخارج وان توقف وجوده على المشخصات فالتكليف
من حيث هو هو لا من حيث التقيد بالمشخص لا كالا مقتضى الماهية دون التكرار والفور والتراخي
وان كان الزمان والمرة من ضرورات الوجود **فصل** اذا ورد مطلق ومقيد فاما ان
في السبب او في الحكم فاما ان يتحد الحكم والحادثة او يتعدد الحكم وتتعدد الحادثة او بالعكس مثال
السبب ادوا عن كل حر وعبد مسلم وعن كل حر وعبد فالسبب في الاول مقيد وفي الثاني مطلق
ومثال اتحاد الحكم وتعدد الحادثة فتحرير رقبة مؤمنة في كفارة القتل وصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثال اتحادهما فصيام ثلثة ايام مع
قراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات فههنا حمل المطلق على المقيد ضرورة وفي الباقي اختلاف
الشافعية من حمله من غير جامع والاكثرين بجامع واختار بعضهم ان ثبت قياس فتخصيص العام
بالقياس والا فلا لنا ان المطلق غير متعرض للمشخصات وهي من ضرورة الوجود لا التكليف
فاي مقيد اتى به المكلف كان آتيا بالمطلق والمقيد متعرض للمشخص الخاص فلا بد منه في الخروج
للخروج عن العهدة وهما غيران والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه الا لضرورة قالوا كلام الله
واحد فالنص على الايمان في القتل نص في الظهار قلنا ان اريد به القائم بالذات فهو لم يكن
واحدا فان تعلقه مختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه باحد المختلفين باطلاق
او تقييد او عموم او خصوص او غيرها تعلقه بالآخر بذلك والا لزم ان يكون امره او نهيه باحد
المختلفات امرا ونهيا بالجميع وهو محال وان اريد العبارة عنه فهو متعدد قالوا وصف كان
شرطا ينتفي الحكم عند انتفائه فلو اجري على اطلاقه تعارض والخلص حمله عليه لاحتماله
التقييد دون العكس قلنا ساكت عنه في المطلق والانتفاء اصلي لا لانتفاء الشرط ولا تعارض
اذ لا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى كالملك بالشراء وغيره
والكلام في الحكم قبل الوجود لا فيه حال الوجود ولا مزاحمة في الاسباب الشرعية فان قيل
فلم اجمع على صوم الكفارات متتابعا ومتفرقا كما فعلتم في صدقة الفطر قلنا لا نهاية في
الصوم

78

ووها في حكم مستقل وجوده موصفين متنافيين وفي القطع في السرقة والمزاحمة
بحث أن على المبتني المجمل المبهم لغة او المجموع من اجملت الحساب وفي الاصول ما لا يوقف
على المراد منه الا ببيان غير اجتهادي فيخرج المشترك لجواز التاويل بالاجتهاد وكذلك ما اريد
مجازه للنظر في الوضع والعلاقة والعلامة ومثال المجمل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وحرم
الربوا والحاصل ان اللفظ لخفاء الصيغة والمخصص بمجهول او المستثنى المجهول كالا ما يتلى عليكم
والوصف المجهول محصنين غير مسافحين ونحن نقول بعض اصحابنا ان المشترك نوع من المجمل فيه
نظر لعدم انطباق حد المجمل عليه ولما خفيه به من حيث عدم تعين المراد قبل التاويل وحده
بانه اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء وسود على طرده بالمهمل والمستحيل فان مدلوله
ليس بشيء وعلى عكسه بجواز فهم احد محامله وان لم يقطع به والمبتنى نقيض المجمل **فصل** قيل حرمت
عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة واحلت لكم بهيمة الانعام مجمل عند الكرخي وابي عبد الله البصري
وقيل ظاهر في المجاز فلا اجمال وفي الاسلام ليس مجاز الكرخي بل بتحليل المضاف فعل المتعلق
الحكم لا يستحيل الظاهر وملوجب للفعل يتعين تقديرها فلا يقدر الجميع والبعض غير متعين
وهو معنى المجمل اجاب القائل بالمجاز من ضعف في بعض معين بلا اشتباه ان العرف في مثله
الفعل المقصود وهو الاكل في المأكول والوطي في المنكوح قال الاسلام التحريم نوعان مضاف
الى الفعل مع قبول المحل كحرمة مال الغير لتمكن عدمه مضافا الى امتناع المكلف ومضاف الى
العين لقصد اعدام القابلية شرعا فيصير امتناع المكلف تابعا لانتفاء المحل فاضافه
الى العين ادل على التحقيق التحريم فلذلك لا يخرج بهذا التقدير عن المجازية فان عدم القابلية
شرعا وجودها حقيقة سواء وانما الظهار فائدة العدول عن الحقيقة الى المجاز وهو قصد للمبالغة
في النفي والا فالحرام من لواحق الافعال التكليفية دون الاعيان فان اللمس والنظر الى الام
ليس بحرم بعينه **فصل** بعض اصحابنا وامسحوا برؤسكم مجمل بين بالفعل وهو مسح الناصية
لما احتملت الباء الصلة والالصاق والتبعيض ولا دليل يعين بعضها قالوا ان لم يعرف
صحة الاطلاق على

عند البعض كالشافعية وعبد الجبار وابى الحسين فلا اجمال الا من حيث ... والا فتوقف
وان انتفت كما ذكره القاضي وابن جني فلا اجمال لظهوره في الجميع قلنا اذا لم يثبت
عرف فما الموجب لتعيين الكل كيف وفي الصحيح اقتصاره في المسح على الناصية [illegible]
اذا ورد لفظ شرعي له مجاز ومجاز في اللغة مثل الطواف صلوة يحتمل كالصلوة في الطهارة
او في الثواب وانه دعاء في اللغة وكالاثنين فما فوقهما جماعة يحتمل في الفضيلة و
الجماعة حقيقة ليس بمجمل لان العرف الشرعي موضوع للمراد ... بعرف الاحكام
لا موضوعات اللغة قالوا يصلح لهما ولا يتعين قلنا عرف الشرع معين [illegible] ما له محمل
لغوية وشرعية ليس بمجمل وقيل هو الاولى ان كان في الاثبات فالشرعي وفي النهي
فمجمل وقيل في النهي لغوي والاثبات كقوله لما سئل هل عندكم شيء فقال اني اذا
صائم والنهي كنهيه عن صوم يوم النحر لان العرف الشرعي قاض بظهوره فيه فلا اجمال
قالوا يطلق عليهما فلم يتضح ورد بما قلنا قالوا الاثبات واضح وفي النهي يتعذر حمله
على ظاهره والا لزم صحته قلنا نعم ... اصلا لا وصفا وهو حق واجب على
اصله ان الشرعي لا يستلزم الصحيح بل ... المخصوصة والا لزم ان يكون دعي
الصلوة مجملا وهو باطل قالوا في الاثبات واضح وفي النهي الاجماع على تعذر حمله على
الصحيح كبيع الملاقيح والمضامين ... لانه منهي بل لعدم تصور ركن البيع
وهو الاضافة الى الملك ... في البيع وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة
دعي الصلوة اي اللغوية وهو باطل اجماعا [illegible]
وينقسم الى مقرر ومفسر ومغير ومبدل وضروري لانه اما لفظي او غيره والاول
اما منطوق به اولا والاول اما موافق لمدلول اللفظ او مخالف والاول اما مع احتمال او غيره
والثاني اما مقارن او متاخر وغير المنطوق ضروري والمنطوق الموافق مع احتمال تقرير
ومعه تفسير والمخالف المقارن مغير والمتاخر ناسخ وغير اللفظي كالفعل واما التقرير

فمثل التاكيد للحقيقة والعام مما يرفع احتمال المجاز والتخصيص ويقع مفصولا
وموصولا واما التفسير فمثل ما يرفع ابهام المجمل والمشترك ومنه تفسير الكنايات
ومنه لفلان علي عشرة دراهم وفي البلد نقود مختلفة فبين فهو تفسير ويقع مفصولا ايضا
واما التغيير فلا يقع الا موصولا كالشرط والاستثناء وسمي بيانا من جهة ان اللفظ علة
شرعية كطالق مثلا ويتبين بالشرط ان المراد عدم انعقادها في الحال والنطق بالعلة بدون
حكم سابق كالبيع بالخيار وهو مع ذلك تغيير من التنجيز الى التعليق وكذلك الاستثناء
فان العشرة مثلا اسم لعدد خاص فاذا قال الا ثلثة تبين ان المراد سبعة فكان
الاستثناء مانعا من انعقاد الكلام موجبا للحكم في البعض كما منع الشرط انعقاد العلة
لحكمها فهو كلام واحد حكما وكلاهما موصول والتخصيص من بيان التغيير كما مر
وسيأتي تفسير الشرط وهذه مسائل الاستثناء مسئلة الاستثناء المتصل الاخراج بالا
واخواتها تبين ان المراد الباقي والمنقطع مجاز وقيل حقيقة فقيل بالتواطي والاشتراك
القائل بالمجاز يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره وقيل انه ماخوذ
من ثني العنان نقضه ولا نقض الا في المتصل وقال هو مشتق من التثنية كانه ثني الكلام
به وهو متحقق فيهما ولا يلزم من الاشتقاق لمعنى ان لا يكون حقيقة في معنى آخر كالعين
القائل بالتواطي بوب العلماء له وقسموه قلنا كما بوبوا اسم الفاعل وهو مجاز في المستقبل
باتفاق قالوا الاصل عدم الاشتراك والمجاز فتعين التواطي قلنا لا تثبت اللغة بلوازم الماهيات [illegible]
على التواطي ما دل على مخالفة بين المستثنى والمستثنى منه بالا غير الصفة واخواتها وما دل
على مخالفة جنس لان مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه اما بنفيه او بانه حكم آخر غير ضروري وقيد
بغير الصفة ليخرج الا بمعنى غير وعرف المنفصل على الاشتراك او المجاز ما دل على مخالفة بالا
غير الصفة او اخواتها من غير اخراج والمتصل قول ذو صيغ مخصوصة دال على ان المراد المذكور
به لم يرد بالقول الاول والقيد الاخير للفصل عن القرينة وذو صيغ عن مثل دلالة المنافقين الا الذي

فان المراد بالصيغ آلات الاستثناء وارد على طرده الشرط والوصف بالذي والغاية كاكرم بني تميم ان دخلوا داري والذين في داري ان دخلوا واجيب بان المذكور بها مراد وعلى عكسه كقام القوم الا زيدا فانه ليس بذي صيغ واجيب بان المراد صيغة منها وفي الاحكام لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية ويرد على طرده قام القوم لا زيد وما قام القوم بل زيد ولكن وعلى عكسه ما جاء القوم الا زيد لعدم الاتصال بالجملة بناء على ان زيد فاعل مسئلة الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء للمستثنى

فهو بيان معنوي ان المستثنى لم يكن مرادا واستخراج صوري وعند الشافعي به اخراج لبعض عما دل عليه صدر الجملة بالمعارضة كالتخصيص فمعنى عليه عشرة الا ثلثة سبعة وعنده الا ثلثة فانها ليست علي لنا فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ولولا انه تكلم بالباقي للزم نفي حكم الخبر الصادق بعد ثبوته وهو محال وايضا لو رفع الحكم بالمعارضة لصح المستغرق لاستواء البعض والكل في جواز المنع بالمعارضة كالناسخ وايضا لو كان معارضا كالتخصيص لزم بقاء الحكم في الباقي بصيغته كانطباق اسم المشركين بعد تخصيص اهل الذمة على الباقي وليس فان اسم العشرة لا يصدق على السبعة بعد اخراج الثلثة قالوا الاجماع ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس نفي والا لم يكن كلمة التوحيد توحيدا للسكوت عن اثبات الالهية في الله ولا تتم التوحيد الا بهما فوجب ان يكون معارضا لصدر الجملة في البعض قلنا معارض بقولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا والجمع ان جعلا استخراجا وتكلما بالباقي بوضعه ونفيا واثباتا بالاشارة وتحقيقه ان الاستثناء كالغاية من الصدر لكونه بيانا انه ليس بمراد منه بالغاية ينتهي الحكم السابق الى خلافه فيجب اثبات الغاية ليتم الصدر لكن لما لم يكن المقصود الا الصدر جعل اثبات الثاني اشارة ولذلك اختير في كلمة التوحيد لكون المقصود نفي الالهية عن غير الله نفيا ينتهي باثباتها له تعالى فيحصل بالموجب تنبيه مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء اي بيعوه كذلك عند الشافعي فيبقى الصدر عاما في القليل والكثير.

لان المعارض اخرج المكيل خاصة وعلى ما ذكرنا ثبوت الحكم في الصدر بوجوب العمل بالمعارض عنده وقد تمسك بذلك وعندنا استثناء حال من عموم الصدور الا حالة فتعين المقدر ولا استثناء في الثاني منقطع فلم يثبت في الصدر ومنه الا خطأ هو منقطع وقيل هو عام في الاحوال ومن الصغير على الف درهم الا ثوبا انها الثمنية كذا ولم اخصها صح قلت وعليه كذا لمضاعطية او غيرها وانما تعذر ارادة معنى الى فكذا عنده وهو جائز عند الحنفية وابو يوسف هو حقيقة في التسليم فيتناقض ولو وهبه فضلا ثمن ضرورة فانها نوع وابو حنيفة الزيادة عيب في مطلق الاسم لا انها وله ... العين المطلقة من الاعيان بيع للمبيع بالالف وعلى انه لم يصف بيع المبيع لعدم دخوله الاستثناء على المبيع وهو تكلم بالباقي منه والثمن ... من الصدر جعل الايجاب منقسما عليهما وفي بيعه من نفسه فائدة في الثمن فجعله لا الثمن خارجا لتصحيح القسمة كمن باع عبدين احدهما ملكه مسئلة شرط الاستثناء الاتصال لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال وشرطه وعن ابن عباس في بيع ولنطاله الزمان شهرا او فيه ... وانفصاله لفظا و... وحمل بعضهم مذهب ابن عباس على ان الا صح ... حكم الكلام على تخيير او غاية فوق اذا وجد مغير ... كالموصول فاذا انفصل ثبت حكم الصدر لوجود المقتضي وعدم المانع وايضا لو صح لما حكم فليكفر عن يمينه وغيره من الاستثناء وبه معان الاستثناء اولى لعدم الحنث ... ثم اقرار ولا طلاق ولا عتاق لا مكان الاستثناء ولما علم صدق ولا كذب قالوا ... فعله عليه في لاغزون قريشا وسكت وقال ان شاء الله ملحقا ولما سئل عن اهل الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحي فنزل ولا تقولن لشيء فقال ان شاء الله قلنا لم لا يحمل لجواز التقدير بافعل ان شاء الله قالوا لولا صحته لم ينقله ابن عباس قلنا ماول عما تقدم مسئلة المستغرق باطل وجوز الاكثر

الاكثر والمعلوم [illegible] التبعيض وفيه [illegible] به [illegible] اول قوله وقطع وهو
ثم ابطل [illegible] منع الآحاد لم الاكثر [illegible] و [illegible] ولو وجد [illegible]
[illegible] ولما وقع في العرف [illegible] الاصل الطمعنة ولم الاكثرون وللاجماع على
[illegible] الآتية بلزمه درهم قالوا [illegible] الاكثر بعد اقرار
[illegible] ثم [illegible] قلنا ممنوع
فانه [illegible] ولو سلم [illegible] الاكثر [illegible] المجمع [illegible]
قالوا المجاز [illegible] الآتية [illegible] جواز [illegible] لغوهم
[illegible] الى [illegible] والشافعية
[illegible]
لو اسما وحكما لا نوعا كاكرم بني تميم واضرب [illegible] كاكرم واكرم او
حكما فقط كاكرم [illegible] فالجميع [illegible] كالكرم بني تميم
وسلم [illegible] اللاول كاكرم واستاجر [illegible]
حكم الاول [illegible] كالكرم بني تميم [illegible] الغرض
كانه [illegible] للمضر [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الى الكل [illegible] المتيقن [illegible] عدم
استقلاله [illegible] الاخيرة اقرب [illegible]
بانضمال الاستثناء لا يعود الى الكل [illegible] لا يعود الى [illegible] الشافعية [illegible] بجعل
الجمل المتعددة كالمفرد [illegible] المنع وانما ذلك في المفرد [illegible] قالوا وجب العود الى الكل
كالشرط والمشية قلنا الشرط مقدم تقديرا والاستثناء مؤخر ولو سلم انه استثناء فلتوقف
الكلام على آخره اذا [illegible] الاتصال [illegible] قالوا [illegible] الحاجة الى
العود الى الكل [illegible] كل جملة باستثناء مستهجن قلنا [illegible] ولو سلم فلما فيه

من الطول مع امكان الاكتفاء بالجميع والواصلح للعود الى الكل فكان ظاهرا كالعام
لان تخصيص البعض تحكم قلنا لا يستلزم الصلاحية الظهور والعام حقيقة في الكل بخلاف
للاستثناء قوله تعالى ابتداء [illegible] فمنه ما هو في حكم المنطوق مثل وورثه ابواه
فلامه الثلث بيان لان الباقي للاب ومثله اذا بين نصيب المضارب كان بيانا لنصيب المال وانما
العكس فالقياس باباه لان نصيب رب المال ليس مستحقا بالشرط فلا يتعين الباقي للمضارب
ضرورة لجواز اشتراك عاملين فيه بخلاف الاول مستحقا في المضارب بالشرط والاستحسان
انه بيان لتضمن صدر الكلام الشركة ظاهرا وكذلك لو اوصى بالثلث على ان لفلان منه كذا [illegible]
[illegible] في تغيير ما يعاينه وعند الحاجة الى البيان كسكوت الصحابة في تقويم منفعة
البدن في ولد المغرور وكسكوت البكر في النكاح وكقولنا في امة اتت بثلاثة في بطون فادعى
المولى الاكبر منهم كان نفيا للباقين ومنه لدفع الغرور كسكوت المولى عن عبده وهو يبيع ويشتري
وسكوت الشفيع مسئلة مثل مائة ودرهم بيان ضرورة بواسطة العطف وظهور في ان
المراد الجنس في القدر عرفا والشافعي يعتبر المائة على اجمالها قالوا ليس العطف موضوعا
للبيان والابهام في مائة وثوب وشاة وعبد قلنا ليس البيان من جهة الوضع بل من العادة
في المقدرات التي تثبت مثلها في الذمة عند كثرة العدد كمائة وعشرة دراهم فيجعل بيانا
عند قيام العرف مسئلة الفعل بيان لنا انه عليه السلام بين الصلوة والحج بالفعل قالوا بقوله
صلوا وخذوا عني قلنا دليل على ان المبين الفعل وايضا نقطع على ان مشاهدة الفعل
ادل في بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعاينة قالوا لو كان بيانا لتأخر البيان مع امكانه
قبله بالقول قلنا تأخره الى وقت الحاجة جائز مسئلة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
اتفاقا الا عند قول بجواز تكليف ما لا يطاق واما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة
فالجمهور على جوازه والصيرفي على امتناعه واصحابنا على الجواز في المجمل والامتناع في التخصيص
وابو الحسين في المجمل انفاد بغيره فيجوز تأخير بيانه التفصيلي الا الاجمالي مثل هذا العموم
مخصوص

اتام

والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجاري وانه على تاخير النسخ لا غير لنا فان لله خمسه
ثم بين لنا السلب للقاتل اما عموما او براي الامام وان ذوي القربى بنو هاشم دون بني
امية وبني نوفل وهذا تاخير التفصيلي والاجمالي اذا لم ينقل اقتران اجمالي والا لنقل
ظاهرا مع ان الاصل عدمه وايضا تاخر بيان الصلوة الى بيان جبريل عليه والرسول كذلك و
الزكوة والسارق ثم تبين الصفة والمقدار ولحج على تدريج واعترض بان المؤخر التفصيلي
وبان الامر ان كان على الفور لم يجز تاخيره او التراخي فتاخير عن وقت الحاجة واجيب بما سبق
وبان الامر قبل البيان لا يجب به الفعل مطلقا واستدل على جواز تاخير المخصص بقوله ان
تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل يبين لنا ما هي لونها انها بقرة انها انها وهي ضمير المامور بها
وبدليل انه لم يؤمر بمجدد قلنا غير معينة فان الصيغة مطلقة ولو ذبحوا اي بقرة شاؤوا
اجزاتهم ولكن شددوا فشدد عليهم بدليل وما كادوا يفعلون فتقييد المطلق وذلك نسخ
يجوز متراخيا كما نبين واستدل انكم وما تعبدون من دون الله وحصر بان الذي سبقت قلنا لما لا يعقل
فهو مبين ونزول الثانية زيادة بيان لدفع التعنت وايضا انا مهلكوا اهل هذه القرية وخصص
بعد سؤال ابراهيم لنجينه قلنا هو مبين بقوله ان اهلها كانوا ظالمين فهو كالاستثناء في
الاخر الا آل لوط والفرق لنا بيان المجمل تفسير والعام تقييد وقالوا تاخير بيان المجمل تاخير
صفة العبادة وذلك مخل بها وتاخيرها بعضها مخل في النسخ قلنا وقتها وقت بيانها
لا قبله قالوا لو كان جايزا كان خطابا باعمال فقد قلنا فايدته التكليف باعتقاد انه المراد منه
حق مع انتظار بيانه والعزم على الفعل فيطيع او الترك فيعصي المانع مطلقا لو جاز تاخير
بيان الظاهر في غير ظاهره فاما الى مدة معينة وهو تحكم او الى الابد فيلزم الجهل بالمراد و
اجيب الى معين عند الله وهو الوقت الذي يكون مكلفا فيه اي وقت الحاجة الى البيان قالوا لو
جاز لكان مفهما خطابه في الحال لان الخطاب يستلزم التفهيم وليس ظاهر الخطاب ولا باطنه
لعدم البيان مع واجب لو صح امتنع الخطاب بما سينسخ لظهور الخطاب في الدوام وهو غير مراد

وهو صحيح بالاتفاق قالوا لو جاز لجاز الخطاب بالمهمل وتاخير بيانه قلنا المجمل يفيد
معنى معتقدا على اجماله والمهمل غير مفيد اصلا **و اما التبديل** فهو النسخ
فهو بيان انتهاء حكم شرعي مطلق عن التابيد والتوقيت بنص متاخر عن مورده
واحترزنا بالشرعي عن غيره وبالمطلق عن الحكم الموقت بوقت خاص فانه لا يصح
نسخه قبل انتهائه وكذلك المقيد بالتابيد وبنص عن الاجماع والقياس وغيرهما و
بمتاخر عن التخصيص وعن الاستثناء والغاية والشرط والوصف قال فخر الاسلام هو بيان
بالنسبة الى الشارع تبديل بالنسبة الينا على مثال القتل فانه انتهاء اجل المقتول عند الله
وتبديل للحيوة المظنون استمرارها عندنا اقول فاذا كانت له جهتان فيجوز
ان يحد ايضا بانه رفع حكم شرعي بعد ثبوته بنص متاخر عنه وليس التعبير عن الرفع بطايل
بل لانه لا علاقة بين الحكم وتعلقه قديمان فغير مفيد لان انتهاء امد الحكم على المكلف
ينافي بقاءه عليه وهو معنى الرفع فانا لا نعني بالمرفوع الخطاب ولا تعلقه بل الحكم
الحاصل على المكلف المتعلق به تعلق التنجيز لقطعنا بان الموجب الوجوب المشروط
بالعقل منتف او بان تحريم شيء بعد وجوبه منتف لاستحالة اجتماعهما ولان علله بانه يرتفع
تعلقه بفعل مستقبل لزم منع النسخ قبل الفعل او بانه بيان امد التعلق بالمستقبل المظنون
استمراره فلا خلاف في المعنى وقد احترز في هذا الحد بقوله بعد ثبوته عن رفع الاباحة الاصلية
فانه ليس بنسخ ومن اجاز النسخ بالفعل يقول بدليل شرعي **مسئله** اهل الشرايع على جوازه
عقلا ووقوعه شرعا وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم الاصفهاني في الوقوع لنا القطع
بعدم استحالة تكليف في وقت ورفعه وان اعتبرنا المصالح كالمعتزلة فالمصلحة قد تختلف
باختلاف الاوقات وفي التورية امر الله آدم عليه بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك
وقوله لنوح عليه بعد الطوفان جعلت لك كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك
لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تاكلوه وقد حرم كثير منها واستدل تحريم السبت وكان

وكان مباحا ولجواز الختان مطلقا ووجوبه في ثامن الولادة عندهم و
باباحة الاختين في شرع يعقوب عليه السلام وتحريمه عندهم واجيب بانها رفع اباحات
كانت ثابتة عقلا والنسخ لحكم شرعي قالوا الوصح بطل قول موسى عليه السلام بالتواتر ان شريعته
مؤبدة قلنا مختلق ولانا نقطع عادة بانه لو صح عارضوا به محمدا عليه السلام قالوا ان
نسخ لحكمة ظهرت بعد لزم تكن لزم الابتداء البداء والا فالعبث واجيب بعد تسليم
اعتبار المصلحة انه لحكمة علم انها تكون عند نسخه (اي الابداء) لاختلاف الازمان والاحوال فلا يلزم
الظهور بعد لم تكن قالوا ان قيد الاول بوقت فليس بنسخ لانتهائه بانتهاء وقته
وان دل على التابيد لم يقبل النسخ لاجتماع الاخبار بالتابيد ونفيه وهو تناقض ولانه
يؤدي الى تعذر الاخبار بالتابيد لاحتمال النسخ والى نفي الوثوق بتابيد حكم تاو
للنهي نسخ شريعتكم مع التصريح بالتابيد قلنا مطلق فيدل على تعلق الوجوب واما
البقاء وعدمه فلا يستفاد من الصيغة ولو سلم دلالته على التابيد صريحا منع التناقض
على قول من يجيز النسخ فان الامر منه في المستقبل ابدا لا يستلزم استمراره وانما يستلزم
ان الفعل في المستقبل ابدا متعلق الوجوب فاذا تبين ان التعلق به لناسخ لم يكن متناقضا
كالموت وانما التناقض في الاخبار ببقاء الوجوب ابدا مع نسخه ونسخ شريعتنا محال
لثبوت الاخبار المتواترة ببقائها بان محمدا عليه السلام خاتم النبيين قالوا ان جاز لكان اما قبل
الفعل والا ارتفاع لما يوجد ولا بعده لانه معدوم ولا معه والا ارتفع وجوده قلنا
المراد ان التكليف الثابت بعد لزكان زال كما يزول بالموت لا الفعل قالوا ان علم استمراره
ابدا فلا نسخ ولذا الزكان معتادة معينة لان ارتفاع الحكم بوجود غايته ليس بنسخ
قلنا نعلم مستمرا الى وقت ارتفاعه بالنسخ وذلك محققه ولا يمنعه والحجة على الاصفهاني
اجماع الامة ان شريعتنا ناسخة للشرائع وان التوجه الى الكعبة ناسخ لبيت المقدس واية
المواريث ناسخة لاية الوصية للوالدين والاقربين **مسئلة** شرط النسخ التمكن من الاعتقاد

فيجوز قبل الفعل خلافا للمعتزلة والصيرفي لنا انا اذا اثبت التكليف قبله جواز رفعه
اعتبار الجواز رفع التكليف بالموت والجامع قطع تعلق التكليف ولان كل نسخ قبل الفعل
لانه محال بعده لتحصيل الحاصل ومعه لاجتماع الفعل ونفيه وايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع
فانه نسخ فرض خمسين صلوة ليلة المعراج بخمس قبل التمكن من الفعل واستدل بان
ابراهيم عليه السلام امر بذبح الولد افعل ما تؤمر ولاقدامه عليه ولولاه لم يقدم ونسخ قبل
التمكن واجيب بانه لم ينسخ فان الامر قائم غير منتسخ وانما لم يفعل لحصول الفداء لا للنسخ و
اعترض بعد تسليمه انما يكون قبل التمكن لو اقتضى الامر الفورية او تضيق وقت الوجوب
واجيب لو كان موسعا حكمت العادة بالتاخير رجاء النسخ او الموت لعظم الامر ولانه لو
كان موسعا لم يمتنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لبقاء الامر حيث لم يفعل بعد وبقاء
الامر هو المانع من الجواز عند الخصم حذرا من توارد النفي والاثبات مع اتحاد الوقت
والمحل قالوا لم يؤمر وانما هو متوهم نسبة الى المنام ولجواز انه امر بمقدماته وكذلك قال قد
صدقت الرؤيا فلو كان المامور به الذبح ولم يفعل لم يصدقه قلنا منام النبي عليه السلام وحي
ولو كان وهما لما اقدم على الحرام والامر بالمقدمات خلاف الظاهر قالوا وجد وكلما ذبح
التحم وروي انه صفح عنقه بنحاس يمنعه منه فلا يكون نسخا قلنا لو التحم اشتهر لانه معجز باهر
ولو صفح كان تكليفا بما لا يطاق ولا اشتهر فكان قبل الفعل قالوا جاز ما امر به
بالفعل وقت نسخه ومنه توارد النفي والاثبات او لا يؤمر لم ينسخ لعدم ارتفاع شيء
قلنا لم يكن مامورا به في ذلك الوقت بل قبله **مسئلة** اذا قيد المامور به بالتابيد لا يجوز نسخه
خلافا للجمهور ولو كان التابيد لبيان مدة بقاء الوجوب فيقبل النسخ وفاقا لنا
ان الحكم مقيد بالتابيد فكان نصا على عدم انتهائه بمدة والناسخ بيان انتهائه فيتناقض
وايضا التابيد للدوام والنسخ يقطعه فيتناقض قالوا الاستفادة من تابيد الفعل الذي تعلق
به التكليف ونفي انقطاع التكليف لانقطاعه بالموت قلنا ثابتة من التكليف بالفور بخلاف
الموت

مسئلة الجمهور على جواز النسخ بالاثقل خلافا لبعض الشافعية واما الاخف والمساوى فبالاتفاق
لنا ان لم يعتبر رعاية الاصلح فلا اشكال وان قيل بها فلا امتناع عقلا في ان يكون النسخ بالاثقل اصلح وايضا فلمثله بل لم يقع وقد نسخ التخيير في صوم رمضان والفدية بتعينه وعاشوراء
برمضان والحبس في البيوت بالحد والصفح عن الكفار بقتالهم ثم بقتالهم كافة قالوا
نقلهم الى الاثقل اشق وابعد من المصلحة قلنا لازم في ابتداء التكليف وشقه مع المصلحة
فلا يبعد ان نكون في الاسعار الى الاثقل قالوا نأت بخير منها او مثلها اى خير لكم والا
فالقرآن لا تفاضل فيه والاشق ليس بخير للمكلف قلنا خير له باعتبار جزيل الثواب
في العاقبة ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ الآية مسئلة يجوز نسخ التلاوة والحكم معا والتلاوة
وحدها والحكم وحده خلافا لبعض المعتزلة لنا ان جواز التلاوة حكم وما يتعلق بها من
الاحكام حكم آخر فتغايرا فجاز نسخهما ونسخ احدهما لغيرها وايضا الوقوع اما فيهما فما
روت عائشة انه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات واما نسخ التلاوة فما روى عمر انه
كان فيما انزل الشيخ والشيخة الى آخره وتلاوة ابن مسعود في كفارة اليمين متتابعات
واما الحكم فكنسخ آية الاعتداد بالحول وحبس الزوانى والاذى باللسان بالحد قالوا التلاوة
مع حكمها كالعلم مع العالمية ولا ينفكان قلنا لا نعتبر فان العالمية قيام العلم بالذات
فلا في التلاوة فجاز نفاؤها لتترتب حكم الاعجاز وجواز الصلوة عليها وهما مقصودان
كالمتشابه فجاز الانفكاك وايضا فالتلاوة امارة الحكم في ابتدائها دون دوامها فاذا انتفى
دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها وبالعكس قالوا لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة
بقاءه فيؤدى الى التجهيل وابطال فائدة القرآن قلنا لا جهل مع الدليل للمجتهد والمقلد
فرضه التقليد والفائدة الاعجاز وجواز الصلوة مسئلة الزيادة على النص نسخ كقيد
الايمان في كفارة اليمين والنفى على الجلد خلافا للشافعى لنا المطلق لا تعرض له بقيد فتساوى
الافراد بالنسبة اليه والمقيد بنافيه فاذا ورد متاخرا كان رافعا لما اقتضاه الاوامر الاطلاق

وبانا المدة انتهاء حكمه وهو معنى النسخ قالوا التخصيص ايضا التخصيص بيان لان بعض الافراد
ليس بمراد مع التناول والمطلق من حيث هو لا دلالة الا على الماهية من حيث هى وغير
دلالة على المشخصات من حيث خصوصها وان كانت لوازم الوجود فالمامور به في المطلق
ليس الا الماهية من حيث هى والمكلف باتى به في ضمن معين هو من لوازم الوجود لا من
حيث دلالة الا من جملة واذا لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصا ولان ما وراء المخصوص
ثابت بنظم العام والحكم بعد زيادة القيد ثابت به لا بالمطلق فالتخصيص اخراج وهذا اثبات
وعلى هذا فالتقى اذا لحق بالجملة لم يبق حدا بل بعضه وبعض الشيء ليس له حكم كله ولذلك لزم
فرضية الفاتحة والاشتراط الطهارة للطواف ومثله كثير مسئلة الاجماع لا ينسخ به لانه ان
كان عن نص فهو الناسخ ولان النسخ لا يكون الا في حيوته صلعم ولا اجماع حينئذ ومن اطلق من
اصحابنا ذلك فمراده انه دليل وجود الناسخ وكذلك القياس لا ينسخ مسئلة يجوز نسخ الكتاب
بالكتاب كالعدتين والسنة المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها اتفاقا كالكتب نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وفى ادخار الاضاحى فادخروها وفى العكس خلافا للشافعى لنا ان التوجه
الى بيت المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالكتاب ومصالحته على اهل مكة عام الحديبية بالسنة على
ان من جاءه مسلما رده فجاءت امراة فنزلت فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
ومباشرة الصائم ليلا كانت حراما بالسنة فاطلقت بالكتاب وكذا صوم عاشوراء وفى العكس نسى
عليه آية فلما اخبر قال الم يكن فيكم ابى قال بلى لكنى ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لاخبرتكم فاقره
وعن عائشة ما قبض رسول الله صلعم حتى احل له من النساء ما شاء وايضا فالنسخ بيان فللرسول
بيان الكتاب لتبين للناس ما نزل ولله بيان ما اجرى على لسان رسوله ولان الكتاب فوق
السنة نظما والسنة تنسخ حكم الكتاب فهما متساويان واستدل بان آية الوصية نسخت بقوله
عليه لا وصية لوارث واجيب بانه آية المواريث وايضا بان الامساك في البيوت نسخ بالرجم الثابت
بالسنة واجيب بان في الصحيح عن عمر انه كان مما نتلى آية الرجم فالنسخ بها وايضا قد لا اجد نسخ

بنهيه عن كل ذي ناب واجيب بالمنع او بان المعنى لا اجد الآن وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ
قالوا التبيين والنسخ دفع الابيان قلنا معناه لتبلغ وهو بيان كما مر ولو سلم فليس فيه ما
يدل على عدم النسخ قالوا لو نسخ الكتاب السنة لحصلت النفرة قلنا الله اعلم ان العلم من الله
لم تحصل قالوا نأت بخير منها او مثلها والسنة ليست مثل الكتاب ولا خيرا والضمير في
نأت لله والبدل انما يكون من جنس المبدل قلنا المراد الحكم والا فلا تفاضل في الكتاب في
الناسخ اصلح للمكلف او مساو ويكون حكم السنة اصلح وصح الضمير لان الكل منه والمثلية لانهما
في الحكم سواء قالوا قل ما يكون لي ان ابدله قلنا ظاهر في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو
سلم فالسنة ايضا بالوحي قالوا واذا بدلنا آية مكان آية قلنا ليس فيه ما يدل على نفي غيره قالوا
اذا روي عني حديث فاعرضوه قلنا معناه عند اشكال التاريخ او اذا لم يكن في الصحة بحيث
ينسخ به الكتاب اما اذا اشتهر او تواتر وعلم تاريخه فلا **مسئلة** لا يثبت حكم الناسخ قبل
تبليغه علينا لو ثبت ادى الى وجوب وتحريم معا لانا قاطعون بانه لو ترك الاول اثم وانه لو
عمل بالثاني عصى وانه لو ثبت لثبت قبل تبليغ جبريل لانهما سواء قالوا حكم تجدد فلا يعتبر
فيه علم المكلف قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف **الفصل الثاني في وجوه**
اقتضاء الحكم من النظم فمنها العبارة وهي ما استفيد من لفظ مقصودا
به ومنها الاشارة وهي ما استفيد منه غير مقصود به ولا تفاوت بينهما في الثبوت والاول
ارجح عند التعارض **امثلة** وعلى المولود له قصد به ايجاب النفقة على الوالد واشار
الى ان النسب اليه ولذا له حق التملك وانفراد الاب بتحمل النفقة وفي الوارث اشارة الى
استحقاق النفقة بغير الولاد لشمول اللفظ وعموم المعنى وهو الاشتقاق من الارث وان
فقصنا ذوي الارحام بقراءة ابن مسعود في خلافا للشافعي وفي قوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث اشارة الى من اصبح جنبا لم يفسد صومه اذ المقصود نفي الاباحة وفي ثم اتموا الصيام
اشارة الى جواز النية نهارا ومنها الدلالة وهي المسماة بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب

من قوله ج
كتحريم الضرب من قوله فلا تقل لهما اف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة
وكتاديتها دون القنطار من قوله بقنطار يؤده اليك وهو من قبيل التنبيه بالادنى على
الاعلى فلذلك كان الحكم في المسكوت اولى او بالشيء على ما يساويه والقاسم بينهما كالنص على الحكم
الا انها اولى عند التعارض وليست الدلالة من باب القياس لتوقفه على المعنى المستنبط
بالاجتهاد الذي تختص به الفقهاء وتساوي اهل اللغة في فهم الدلالة ولهذا اثبتنا الحد و
الكفارة بها لا بالقياس وقيل هو قياس جلي لنا انهم قاطعون بذلك لغة قبل شرع
القياس وايضا فان الاصل لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا وهذا قد يكون كما لا تعطه ذرة
فانه اذا اعطاه دينارا كان الاصل داخلا قطعا قالوا لو قطع النظر عن المعنى وانه في الفرع آكد
لما حكم به وهو معنى القياس قلنا ذلك شرط الفحوى لغة ولهذا اقاله من لم يقل بالقياس سوى
من لا يؤبه له وهذه على قسمين قطعية كما مثلنا وظنية كما ثبتنا نحن اوجبنا الكفارة على من
افطر في رمضان بالاكل والشرب دلالة فان قول السائل واقعت وقع جنابة الى المعنى
مع المواقعة في هذا الوقت لا بعين الوقاع فانه ليس بجناية في نفسه والجواب وقع عن حكم الجناية
فاثبتنا الحكم بالمعنى وهو في هذين اظهر لان الصبر عنهما اشد والشوق اليهما اغلب وكذلك اثبتنا
حكم النسيان الوارد في الاكل والشرب في الجماع من حيث ان النسيان سماوي ودعاء الطبع الى الوقاع
كدعائه الى الاكل والشرب فكان نظيرا لهما فان قيل متفاوت لكثرته في مورد النص وندرته هنا
ولذلك لم يعذر به في الصلوة والحج للحالة المذكرة قلنا الكثرة ليس بظاهر والوقاع قليل فافترقا عندنا
ومنها الاقتضاء والمقتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا مرادا معه واحترزنا عما
يتوقف عليه صحته عقلا ولغة وما قام معنى مقام النص فانه لا يراد معه كاسئل القرية حيث
يستقل السؤال الى اهلها عنها ومثاله اعتق عبدك عني بالف فان الامر بالاعتاق متوقف على
البيع الثابت في ضمنه شرعا ولما كان ثبوته شرطا شرعيا قدم على الملفوظ فكان الثابت بالاقتضاء
كالثابت بالمنطوق فيقدم على القياس دون المنصوص عند التعارض **مسئلة** ولا عموم له

خلافا للحنفية حتى لا يعم نية الثلاث في طالق ولا في اعتدي ولا مكاناً دون مكان في ان خرجت
ضربتي حتى ولا ماكولاً ومشروباً دون آخر في لا اكلت او شربت ولا تخصيص بسبب
محل اختلاف خلاف ذلك فاحو ضاً وماكولاً ومشروباً وغسلاً لنا ثابت بالضرورة الشرعية
متعدد وتعدد محل العموم صفة اللفظ ولا ملفوظ فلا تخصيص نعرف فيه ولئن قال في معنى
اللفظ فيعم لعمومه قلنا فما يتوقف عليه صحة شرعاً لا مطلقاً فان لوازم الكلمة نفي الحقيقة
بالنسبة الى ما كول وهو معنى العموم فامكن تخصيصه قلنا نعرف في اللفظ ولئن قال الكلي
لا وجود له الا متشخصاً والممنوع منه متشخص غير معين فصح تخصيصه به وان كان حالفاً على غير
موجود قلنا مطلق موجود من حيث هو متشخص تبعاً لانه جزؤه وهو ممتنع عن المركب
من حيث المطلق لا من حيث التشخص ولئن كان من ضرورات الوجود في العين انه يلزم كلي
فلا يمتنع وجود موضوع لملزم التشخص الذي هو من لوازم الوجود فهو امتناع نفي ايقاع
نفس الماهية بخلاف ذكر المفعولات لانها نكرات في سياق النفي فتعم تنبيه المقتضي بعد شروط
ما توقف عليه بشروط نفسه لانه تابع كالبيع الثابت في ضمن الامر بالاعتاق عن الغير
القبول وهو ركنه وكما قال ابو يوسف في اعتقه عني بغير شيء يثبت الملك بالهبة ويسقط
القبض وهو اولى فان القبض شرط والقبول ركن وهو اقوى ويثبت باعتقه عني بالف
ورطل خمر والقبض شرط الملك في البيع الفاسد وقال انه يقع عن المامور ولان العتق
بالاذن المولى جلس فانعقد ولا الا موصعقة ولا الجهد نيابة عنه ولا عكس افاخلاف
ما اذا امر بان تطعم عن كفارته المساكين من مال المامور حيث يصح ولا يقع بحكم الهبة لامكان
جعل الفقير قابضاً عن الآمر ثم عن نفسه لوقوع العين في يده ودوامه ولا كذلك الكلي الملك
في العبد فانه بالاذن فلا يقع حتى ينوبه عنه العبد ثم الملك في الموهوب لا يثبت بدون
القبض فلم يمكن سقوطه بخلاف القبول فان سقوط ركن البيع ممكن كما في التعاطي فالشرط
اولى ولما كان الفاسد متنوعاً باصله اشبه الصحيح في احتمال سقوط القبض تنبيه اما الاعم

86

اقتضا
بالنيات ورفع عن امتي الخطاء والنسيان من المقتضي لعدم العموم فيه ليس من قبيل
المطلق المضمر وان كان عاماً بلا خلاف لكنه لما اضيف الى غير محله سقط عمومه لان كلا من
الخطاء والنسيان والعمل غير مرفوع وما يضمر ههنا يحتمل الحكم بالصحة والفساد ويحتمل الثواب
من الاثم فلم يكن الا مطلق دالاً على احدهما وحكم المشترك التوقف حتى يقوم دليل على المراد
وهذا عند الشافعي فعنده مجرى على العموم قالوا رفع الذات مستلزم لرفع احكامها فالمجاز
متعين ورفع كل الاحكام اقرب الى رفع الذات من رفع البعض فكان اولى قلنا لو امكن
رفع الذات مراداً لاستتبع احكامها ولكن المراد هو المحذوف دونها وتعيين المحذوف مع
اختلافه بغير دليل تحكم فان قيل بالتعميم كانت مسئلة تعميم المشترك وقد تقدمت قالوا
ان عين واحد فتحكم والا لزم الاجمال قلنا ان تعين بدليل فلا تحكم والا فيلزم تنبيه وما ثبت
بالاشارة يمكن تخصيصه خلاف الدلالة والفرق ان معنى النص اذا ثبت علته احتمل بطلانها
وهذا انما على مذهبنا في ابطال تخصيص العلل والاشارة من المنطوق فهي كالنص العام

الفصل الثالث في المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق وهو
نوعان مفهوم موافقة وهو الدلالة كما مر ومخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفاً
للمنطوق في الحكم ويسمى مفهوم دليل الخطاب وليس شيء منه حجة عندنا وهو اقسام منها
مفهوم الصفة مثل في الغنم السائمة زكوة فقال به الشافعي واحمد والاشعري وكثير من الفقهاء
ووافقنا على المنع الغزالي والمعتزلة وفصل ابو عبد الله البصري ان كان للبيان كالسائمة او
للتعليم كما اذا اختلف المتبايعان او كان ما عدا الصفة داخلاً تحتها كالحكم بالشاهدين
حيث دل على نفيه عن الواحد فحجة والا فلا وشرطه عند قايليه ان لا يظهر ان المسكوت عنه اولى
ولا مساوياً احترازاً عن الدلالة ولا خرج مخرج الاعم الاغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم
فان خفتم ان لا يقيما الا امرأة نكحت نفسها ولا لسؤال كما لو سئل في الغنم السائمة ولا لحادثة
كما لو قيل له في غنم سائمة فقال فيها زكوة ولا يخرج جهالة بحكمها كما لو علم ان في المعلوفة زكوة

وحاجة حكم السايمة فقط في السايمة اعلاماً بها ولا خوف من تخصيصها باجتهاد لولا ذكرها
لنا لو ثبت فاما بدليل عقلي ولا مدخل له في اللغة او نقلي ولا تواتر والآحاد المفيدة
للظن معارضة بمثلها قالوا نفي اللغة بالشك وانما فاما بالمطابقة فيلزم الوضع او بالتضمن
وليس بجزء والا استحال دونه او بالالتزام فيجب تقدم اللزوم الذهني والا فدور ولا لزوم
عقلاً والا لما انفك ولا شرعاً لانه اما خارجي فهو الدليل او المفهوم فدور وانما صح
اد وا زكوة السايمة والعلوفة كما لا يصح لا تقل لهما اف واضربهما لعدم الفائدة في ذكرها
لقيام الغنم مقامها وللتناقض فان ذكر السوم حينئذ يدل على نفي زكوة العلوفة و
العطف يثبتها واورد ان الفائدة عدم تخصيصها بالاجتهاد فلو اتى بالعام امكن به قلنا
متفرع على ما سبق في الخصوص قالوا لو لم يدل لم يفهمه اهل اللغة وقد فهم ابو عبيدة من قوله
عليه السلام لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ان لي غير الواجد لا يحلهما ومن مطل الغني ظلم ان مطل
غيره ليس بظلم وقيل المراد من قوله عليه السلام لان يمتلي جوف احدكم قيحاً خير له من ان يمتلي شعراً
هجاء الرسول فقال لو كان كذا لخلا ذكر الامتلاء عن معنى فان قليله كذلك وكذلك قال الشافعي
وهما امامان في اللغة فالظاهر فهمهما منها قلنا بنيا على اجتهادهما فلا يكون حجة
على غيرها وهو معارض بمذهب الاخفش وغيره منهم قالوا لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك
اذ لا واسطة وليس باتفاق قلنا لا يلزم من نفي دلالة الحصر دلالة الاشتراك لجواز ان
لا يدل عليهما اصلاً قالوا اذا قيل الفقهاء الحنفية افاضل ولا مقتضى للتخصيص بما تقدم
نفرت الشافعية مع اقرارهم بفضلهم ولا ذلك الا للاشعار بالمخالفة قلنا لعلها من
التصريح بالحنفية وتركهم على الاجمال ولتوهمهم الاعتقاد ذلك قالوا اكثر فائدة فكان اولى
قلنا اثبات اللغة بتكثير الفائدة حيث يصح واجب يلزم الدور من جهة ان دلالته
تتوقف على تكثير الفائدة المتوقف على دلالته وليس بدلالة ان تكثير الفائدة حامل
على الوضع لتحصيلها فتعلقه بسبب الفعل وحصوله مسبب فلا دور ومنها مفهوم
الشرط

وهو انتفاء الحكم عند عدم ما علق عليه فقال به من قال بمفهوم الصفة و
وافقنا على المنع عبد الجبار والبصري القايل به بما تقدم وانما يلزم من انتفاء الشرط
انتفاء المشروط وما دخل عليه حرف الشرط شرطاً واجب بانه يلزم ان يكون شرطاً لجواز
ان يكون سبباً والتعدد في الاسباب ممكن وفخر الاسلام بنى الخلاف على حرف آخر وهو ان
الشرط عندنا يمنع عن انعقاد السبب وعنده عن الحكم فالتعليق سبب وعندنا عند
وجود الشرط فعدم الحكم مضاف الى عدم سببه وعنده الى انتفاء شرطه مع وجود سببه
لنا ان السبب هو المفضي الى الحكم والتعليق يمنع تعقد اليمين فما قبل الحنث فاثر التعليق في
منع الانعقاد فنفي الحكم على عدمه الاصلي قالوا سبب شرعي يجب ترتب حكمه عليه فاثر
الشرط في تاخيره عنه كشرط الخيار في البيع قلنا الشرط معتبر فان نجز انعقد والا اعتبر
عدم السببية لعدم الافضاء الى الحكم ظاهراً واما شرط الخيار فعلى خلاف القياس لعدم
امكان تعليق البيع لانه اخطار والغرض التدارك فجعل داخلاً على الحكم لمنع اللزوم
تنبيه ويتفرع على هذا ان التعليق بالملك قبله في الطلاق والعتق صحيح وتعجيل النذر
المعلق وكفارة اليمين ممتنع وطول الحرة غير مانع من نكاح الامة خلافاً له تنبيه
ويبني الخلاف في الصفة على هذا فقال هو مانع من عمل اللفظ المطلق موجبه فكان كالشرط
وعندنا انه قاصر ذلك الا ان يكون علة ولا اثر لها في النفي فعمان لو اشترى شاته في ابطن
فادعى المولى نسب الاكبر اقتصر ولولا الدلالة لثبت الاخران لانهما ولد ام ولده ولو
شهدا في ميراث لا نعلم له وارثاً آخر في ارض كذا لم يقبل عندهما ويجعل النفي للمخاصم انباتا
في غيره جواب الا دلالة النفي ليس للمفهوم بل القرينة خارجية وهي ان التبري عن الحلاق
لظهور دليله فرض كالالتزام بدليله فكان سكوته عن التبري في موضع بيانه كيلا يكون
تاركاً للفرض والثاني لان زيادتهما او نقصهما شبهة فادحة في القبول وقال محمد
سكوت عنه غير موضع الحاجة لان ذكر المكان غير واجب وقد يكون احترازاً عن المجازفة

ومنها مفهوم الغاية وقال به اكثر الفقهاء والمتكلمين وعندنا هو من قبيل الاشارة لا المفهوم
القايل به ما تقدم وبان معنى صوموا الى ان يغيب الشمس انه آخره فلو فرض بعده لم يكن
آخرا وهذا خلف ومنها مفهوم اللقب كقولنا زيد قايم فالجمهور لا يدل على نفي غيره
خلافا للدقاق وبعض الحنابلة لنا المقتضي للمفهوم معدوم لان الشرط في مفهوم المخالفة
انه لو حذف متعلق الحكم اختل الكلام وههنا يختل باسقاط اللقب وايضا لو كان حجة لزم
الكفر وسلب من قولنا محمد رسول الله وزيد موجود فان الاول ينفي سائر الانبياء
والثاني واجب الوجود وايضا ابطال القياس لان النص في الاصل حينئذ دال على نفي الحكم في
الفرع فلو علل كان علي مضادة النص قالوا اذا قال لمن يخاصمه ليست امي زانية ولا اختي
تبادر نسبته الى ام الخصم واخته ولذلك حد عند مالك واحمد قلنا لولا الدلالة ما حد قلنا
جاز ان يكون لقرينة خارجية لا للقب ولا لذلك لا حد عندنا ومنها الحصر بانما فعندنا لا
لا يفيده بل يؤكد الاثبات والقاضي والغزالي يفيده بمنطوقه ظاهرا ويحتمل التاكيد وقيل
بمفهومه لنا انما زيد قايم بمعنى ان زيدا قايم وكان انما مؤكدة للمعنى وايضا لو دل لم يصح على
بغير قرينة ولا ورد لغير معنى كقوله انما الاعمال بالنيات وانما الولاء لمن اعتق الغزالي
انما الهكم الله بمعنى ما الهكم الا الله فيدل كما يدل وهذه ادلة استقرائية فقد يكون الحصر
وعدمه مستفادا من خارج ولا دليل من قبل الوضع فيعتبر العمل بالمنطوق وهو تاكيد
الاثبات لا غير ومنها الحصر في مثل صديقي زيد والعالم زيد ولا يكون المبتدا معهودا
فعندنا لا يفيده وقيل يفيده بمنطوقه وقيل بمفهومه لنا لو افاده لافاد عكسه لانه
فيهما لا يستغرق الجنس ولا المعهود معين لعدم القرينة وهو الدليل عندهم وايضا لكان
التقديم يغير مدلول الكلمة ونحوهما مبتدا وخبرا وايضا يلزم استعمال اللام لغير الجنس و
العهد والذهني والاولان واضحان والثالث باطل اذ الذهني في بعض غير مقيد بصفة
كاكلت الخبز وشربت الماء القايل به لو لم يدل لادى الى الاخبار بالاخص عن الاعم اذ لا
عهد

ولا يستغرق الجنس فوجب جعله للمعهود ذهنا مختصا بما يغيره مطابقا كالكلام ملم والمنتهى
وهو مراد بالحصر قلنا حق ولكنه يفيد المبالغة بمعنى اسن الحصر وعن حاصله في زيد العالم
نص سيبويه في زيد الرجل اي الكامل في الرجولية قالوا لا يلزم خاصة اخبار عن الاخص
بالاعم قلنا شرطه ان يكون الاعم نكرة قالوا يجوز ان يكون للعهد لقرينة فلا في العالم زيد
قلنا نعم لوجوب اختصاص الخبر بالتعريف منفصلا عن المبتدا كوجوب استقلال الصفة به
ومنها مفهوم قران العطف قال به البعض مصيرا منهم الى ان العطف يقتضي الشركة فقوله
واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة يقتضي ان لا يجب الزكوة على الصبي كالصلوة للاشتراك في
العطف قلنا العطف من حيث هو لا يوجب الشركة بل نقصان المعطوف لتتم بها ثم به المعطوف
عليه وعند تمامها لا شارك الا فيما يفتقر اليه كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر
لانه في حكم التعليق قاصر وان كان تاما في نفسه ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
جعل مشاركا في الجلد لصلاحيته كونه جزاء واحدا الا انه ايلام معنوي والجلد صوري وهو
مفوض الى الامام عطف فاولئك هم الفاسقون لانه حكاية حال فقالوا دليل الانفصال
واما القياس فهو التقدير حقيقة والمساواة مجازا وفي الاصول مساواة
فرع لاصل في علة حكمه ومن يصوب كل مجتهد يزيد في نظر المجتهد وهذا تعريف الصحيح
ولا يعم قيل تشبيه الفرع على المذهب فان التشبيه اعم من حصول المساواة في العلة و
عدمه واورد قياس الدلالة والعكس واجيب ليسا مرادين من مطلق القياس ولهذا لا
يستعملان الا مضافا وهو دليل المجاز وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق والدليل الموصل
الى الحق والعلم عن نظر منتقض بالنص والاجماع بان بذل الجهد صفة القايس لا القياس و
العلم ثمرته لا نفسه وقيل حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه ويرد ما يحمل بغير جامع
ليس بقياس وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لامر جامع
بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما ويرد ان الحكم ثمرة واثبات لهما مشعر ان حكم الاصل
قياسي ايضا

وليس والالزم الدور وجامع كاف وما بعده مستغنى عنه لانه اقسامه وقد نتفكر ماهية القياس
عنها اورد بثبوت حكم الفرع فرع معرفة القياس فتعريفه به دور واجيب بان المحدود الماهية
الذهنية وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس فرعا لها وقول فخر الاسلام مدرك من مدارك
احكام الشرع حق لان الاية فرع تصوره وبرده انه ليس بمثبت ابتداء وقيلا بانه مثل حكم
الاصل في الفرع بمثل علة الاصل وقيلا بانه مثل حكم احد المذكورين بمثل علة الاخر
ليدخل القياس بين المعدومين ولم تتعرض للنفي ليدخل القياس العقلي ويصح على الابانة
لانه ليس بمثبت وقال مثل الحكم والعلة لان تعدينهما وهما قائمان بمحلهما محال واركانه
الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف واما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه فلو كان ركنا لتوقف
على نفسه وهو محال فالاصل محل الحكم المشتبه وقيل النص الدال على حكمه وقيل حكمه وقيل
لفظي لان هذه المعاني متفق عليها ولما كان الاصل ما ينبني عليه غيره وهو مستغن عنه كان
كل من هذه اصلا باعتبار الاول وتختص المحل باستغنائه عنها وافتقارها اليه فكان
اولى والفرع محل الحكم المشتبه او حكمه على القولين وقيل لما كان مفتقرا مبتنيا على غيره
كان الحكم اولى الا انهم لما سموا محل المشتبه به اصلا سموا محل المشتبه فرعا والوصف الجامع
بالنسبة الاصل فرع لانه مستنبط منه اصل في الفرع لان حكمه يبتنى عليه فصل في شروطه
اما حكم الاصل فمن شرطه ان يكون شرعيا لانه الغرض منه ولذا لا يكون منسوخا لان التعدية
بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع فاذا نسخ زال اعتباره وان يكون دليله شرعيا وان
لا يكون اصله مخصوصا حكمه بنص كقبول شهادة خزيمة وجواز السلم رخصة وكقول
الشافعي في اختصاص نكاحه عليه السلام بالهبة بقوله تعالى خالصة لك ونحن جعلنا الخلوص
في عدم وجوب العوض اكراما له بمقام الحل نساؤه بعده بقوله امهاتهم وفيما ثبت كرامة
لم تعده حتى لم يصح في الهبة لغيره الا بعوض وكقولنا في تقوم المنافع وماليتها في الاجارة
بالنص ومنها ان لا يكون معدولا به عن القياس كاكل الناسي في الصوم عدل به عنه وهو فوات

الزكوة بما يفادها بالنص لا مخصوصا به واثبتنا حكمه في الوقاع ناسيا دلالة لا قياسا
وكترك التسمية في الذبيحة ناسيا ومنها ان لا يكون ذا قياس مركب وهو عبارة عن
النص والاجماع والاستغنا بموافقة الخصم حكم الاصل وهو نوعان مركب الاصل ومركب
الوصف فالاول ان يجمع بعلة فيعين الخصم اخرى كالوقال الشافعي في عبد فلا يقتل الحر
كالمكاتب فيقول العلة في الاصل جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الالحاق
وان بطلت منعنا حكم الاصل فلا ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع الاصل وسمي مركبا
للاختلاف في تركيب الحكم فالشافعي يرتب العلة على الحكم ونحن خلافه والثاني ان يجمع بعلة
يخالفه في وجودها في الاصل كالوقال تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح فنقول العلة
معدومة في الاصل فان صح وجودها منعنا حكم الاصل فان بطلت بطل الالحاق فلا ينفك
عن منع او عدم العلة في الاصل ومنها ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع لانه
حينئذ معلوم من ذلك الدليل لا من القياس ولانه ليس جعل احدهما اصلا اولى من الاخر
ومنها ان لا تغير بالتعليل حكم الاصل لان تغييره بالرأي باطل كقول من تقبل شهادة
القاذف بعد التوبة اعتبارا بسائر الجرائم لان حكم النص موجب ابطالها وإباحة اقالقبول
تغيير وكرد الشهادة بالفسق اعتبارا بالصبي والمجنون وحكم النص التثبت والوقف ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا نقوض واجبة لا تبيعوا الطعام بالطعام عام وخصصتم
القليل بالتعليل وعينتم الشاة في الزكوة فاجزتم القيمة واوجبت للثمانية فاجزتم الدفع
الى واحد وعين التكبير للافتتاح فاجزتم غيره والماء لقلع النجاسة فاجزتم المائع قلنا
خصصناه بالنص مصاحبا للتعليل لان استثناء الحال وهو قوله الا سواء بسواء من الاعيان
لا يستقيم فكان من الاحوال التساوي والتفاضل والجزاف وهو مختص بالكثير المعلوم بالكيل
واما الزكوة فليست للفقير ملكا لانها عبادة وانما استطاعته في الصورة باذنه تعالى بقا
لانه وعد الفقراء وعين مالا لنفسه وامر بانجاز تلك المواعيد منه فقامت دلالة الاستبدال

الثالثة

تحصيل لمقاصد الفقراء فكان رزقهم في مطلق المال الخاص والتعليل لحاجته دفع
إليه وهو إنما يقع لله تعالى بابتداء قبض الفقير قربة وبدوام اليد مخرجه فإنه من الله تعالى
فالفقراء مصارف لحاجتهم لا مستحقون وأسماء الأصناف لحاجة فمن أصيب منهم فقد أسبابهم
أصيب المصرف والجزء والكل فيه واحد كاستقبال الكعبة والتكبير وجب للتعظيم لا لعينه لأنه
جزء من البدن الذي فرضت على كل من أجزائه تعظيم يناسبه والثناء تعظيم اللسان بحكم
النص باق بعد التعليل وكذلك الماء ليس بواجب الاستعمال لذاته بل الواجب إزالة النجاسة
والماء آلة والمائع كذلك فلا يتعين وأورد إزالة الحدث واجبه غير معقول فأثبت على أن أعضاء
الطاهر نجاسة حكمية فتعين الشرع الوضوء لطهورها ضرورية فيتقدر بقدرها فلم تتعد وأورد
فكيف صح بلا نية أجيب بأن التطهير معقول وهو لما يطلع لا بالنية ومنها أن لا يكون فرعا عند
الكرخي به خلافا للحنابلة وأبي عبد الله البصري لنا أن اتحدت العلة فذكر الوسط غير مفيد كما
لو قال الشافعي في الربا في السفرجل على التفاح بعلة الطعم ثم قاس التفاح على تحريم الربا بعلة في البر
الطعم أيضا وإن تغايرت وكانت منصوصة أو مجمعا عليها في الأصل الممنوع فقد أمكن إثبات
حكم الفرع بها ولا حاجة إلى القياسين وإن كانت مستنبطة كما لو قال الجذام عيب يفسخ به
البيع فكذا النكاح قياسا على الرتق والقرن فإذا منع قاسهما على الجب والعنة بواسطة
فوات غرض الاستمتاع لم يصح فإن حكم الفرع الأول يثبت بعلة الفرع الثاني فإذا ثبت بعلة
أخرى استنبطت من الأصل الآخر امتنع التعدية بالأولى لعدم ثبوتها لعدم اعتبار الشارع
إياها حيث يثبت حكم أصلها بغيرها وفاقا والثانية ليست في الفرع بهذا وإن كان فرعا
خالف المستدل كما لو قال حنفي في صوم الفرض بنية النفل أتى بما أمر به كمن عينه فرضه
لم يجز النفل لا يصح لأنه إما مغيرا وملزم وليس الأول لأنه لا يعتقده ولا الثاني لجواز
إنكاره بناء الحكم على تلك العلة وهو أعرف بمذهبه ولو لم ينكر فحاصله إظهار خطأ المعترض
في الفرع مزورة تصويبه في علة الأصل وليس هذا بأولى من خطأ المستدل في الأصل وتصويبه

في الفرع وأما شرائط علة المحل فالبحث [illegible] جواز التعليل بالأوصاف الظاهرة العرية
عن الاضطراب معقولا كان الوصف كالعلة للخط أو محسوسا كالقتل والسرقة أو عرفيا
كالحسن والقبح [illegible] موجودا في المحل أو ملازما له [illegible] في شيء ومنها الأكثرون
أن لا يكون علة الحكم ولا جزءا وأجازه آخرون واختار الآمدي امتناعه بالمحل
دون الجزء ولنا أن العلة لو كانت المحل بخصوصه كانت قاصرة إذ لو تحقق بخصوصه في الفرع
لاتحدا فلا تعدية [illegible] القاطع [illegible] استلزام المحل الحكم متعدية وتحقق معناه
مطلقا وأما الجزء [illegible] الأصل ومنها أجاز بعضهم [illegible] الأمارة الطردية والحق أنه والفرع
لا بد أن يكون باعثا أو مشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع وإلا [illegible] في الأصل
بمجردها إذ لا فائدة للأمارة سوى تعريف الحكم وهو معلوم بالخطاب ولأنها مستنبطة من
حكم الأصل متفرعة عنه فلو عرف بها لتوقف هو عليها وهو أنه دور ومنها أن لا يكون عدما
في الحكم الثبوتي لنا لو كان عدما فإما أن يكون مناسبا للحكم أو مظنة مناسب إذ الغير هو
والثاني باطل لأنه إما عدم مطلق فنسبته إلى الكل سواء أعدم من خاص فلما أن يكون وجود
ذلك الأمر منشأ مصلحة وعدمه يستلزم عدمها أو مفسدة فوجوده مانع المصلحة وعدم
المانع ليس علة لها باتفاق ولا مظنة وأما أن يكون منافيا لوجود مناسب للحكم لم يكن عدمه مناسبا
لما فيه المناسب لأنه إن كان ظاهرا كان علة ولا حاجة إلى المظنة أو خفيا كان العدم أيضا
خفيا للتقابل بل لعله أخفى في التعقل وإن لم ينافه كان وجوده كعدمه فلم يكن عدمه مناسبا
ولا مظنة واستدل لا علية عدم بجواز الجهل على المعدوم فلو كانت وجودية انتفى المعدوم
بالوجود وكانت العلة وجودية والإلزام ارتفاع النقيضين وقد مر في الحسن مثله قالوا
لو لم يجز لم يصح تعليل الضرب لعدم الامتثال قلنا العلة الكف عن الامتثال وهو وجودي ومنها
أن لا يكون العدم جزءا منها قالوا [illegible] لم يقع وانتفاء معارضة المعجزة جزء المعرف لها لأنها
الإثبات مع التحدي وانتفاء المعارض وكذلك جزء الدوران وجودا وعدما معرف لعلية
المدار وهي وجودية

دليل وبعد ثم قلنا هو شرط لاجزء تنبيه لا يستثنى من هذا الحكم اضيف الى سبب معين او جمع على دليله فعدمه دليل عدمه كقول محمد في ولد المغصوب لم يغصب وفيما لا خمس فيه من اللؤلؤ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فاما مثل التعليل اضيا والنكاح بشهادة النسوة بانه ليس بمال وفي انه لا يعتق الاخ بالملك بانه ليس بينهما ولاد ومثل جواز اسلام الكرخي في مثله لانه لا يجمعها طعم ولا ثمنية ليس بمانع عند وجود علة بقاف الجواز والعتق والمنع منها مثل البطلان الاول ومنها القصر فلا يصح التعليل بالقاصرة المستنبطة كتعليلها فعين الربوا في النقدين بجوهرية الثمن لنا لو صحت لافادت فائدة في الفرع لا فيها لقصورها ولا في الاصل لثبوته بالنص او الاجماع قالوا اذا دلت الايماء او المناسبة او غيرهما على العلية غلب على الظن ان الحكم مضاف اليها قلنا فيه ابطال النص فان قيل بل يفيد اختصاصه بها قلنا حاصله ترك التعليل فلا فائدة قالوا لو توقف صحتها على التعدية لتوقف التعدية عليها والا لزم الدور قلنا توقف معية لا تقدم فلا دور ومنها انه يجوز ان يكون حكما شرعيا كقوله عليه السلام للتي سألته عن الحج اداه لو كان على ابيك دين وكقولنا في المدبر مملوك يعلق عتقه بمطلق موت المولى ومنها اختلف في اتحاد الوصف فقيل يجب والحق انه يجوز فيه التعدد خلافا ولا التعليل ربوا النساء بالجنس او الكيل او الوزن والثاني تعليل ربوا الفضل بهما لنا ان الوجه الذي يثبت الواحد يثبت المتعدد قالوا لو صح تركيبها لكانت العلية صفة زائدة على المجموع لتعقل اليه الا جماعة مع الجهل بكونها علة والمجهول غير المعلوم ولانها موصوفة بالعلة والصفة غير الموصوف فيلزم باطل لانها ان كانت قائمة بكل واحد فكل علة او بواحد فهو العلة قلنا منتقض بالحكم على المتعدد من الحروف بانه خبر او غيره مع ما ذكر بعينه والتحقيق منع ان العلية وصف زائد فلا معنى لكون المجموع علة الا ان الشارع قضى بالحكم عندها للحكمة وليس ذلك صفة ولو سلم منع انها وجودية لامتناع قيام المعنى بالمعنى

ذاتها فعلل الشرع امارات فلا بعد في اجتماعها ضربه متعددة ومنها اختلف في تخصيص العلة وتسمية بعضهم النقض وهو وجود العلة ولا حكم فابو منصور وفخر الاسلام والاكثرون منا ومن الشافعية على المنع والتخلف لعدم العلة لا لمانع مع وجودها والعراقيون وابو زيد والمعتزلة على الجواز والتخلف لمانع على انه تخصيص للعلة لا نقض وقيل هو مبني الخلاف على القول بعروض العموم للمعاني والحق ان ذلك بناء على ان التخصيص هنا ابطال للعلية فلا يصح وان كانت عامة والمجوز ليس بابطال للعلة بل تخصيص كالعموم اللفظي وقيل بالجواز في العلة المنصوصة لا المستنبطة وقيل بالعكس واختار بعضهم في المستنبطة عدم الجواز الا لمانع او عدم شرط وفي المنصوصة بالتخصيص اذا ثبت العلية بظاهر عام لنا لو صح لزم التناقض لان كون الوصف علة شرعية يقتضي اللزوم مطلقا لكونها تامة فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها لاستحالة انفكاك الحكم عن العلة التامة وايضا التخلف لا يمكن الا لمانع او انتفاء شرط فنقيضهما اذا جزء العلة التي يترتب الحكم عليها والا امتنع الترتب فالعلة هي المجموع فالتخلف اذا نقض لها فلا يكون نقضا لها فان قيل نزاع لفظي لانه ان اريد بالعلة الاولى التامة فهو يمنع التخلف عنها وان اريد بها الباعثة على الحكم فالمانع او انتفاء شرط شرطان في اثبات الحكم لا جزآن قلنا الكلام في نفس العلة فلا اعتبار لها عندنا الا ترتب الحكم عليها وحينئذ لا تكون الا تامة وايضا فالاعتبار بالعلل العقلية والجامع كونها علة مع دلالة الدليل على وجوب تعلق الحكم بها قالوا كما جاز عدم ارادة المخصوص من النص العام مع التناول بدليله جاز خروج بعض الصور عن عموم العلة مع وجودها بالمانع والجامع ان كلا منهما امارة على الحكم وهذا ليس نقضا قلنا دفع التعارض بالتخصيص عند امكانه في النص واجب لوجوب العمل والا فالنسخ بخلاف العلة والا يلزم عصمة المجتهد فالتخلف ناقض للعلية لا تخصيص قالوا لا نجوز ان التخلف لفسادها

او لمانع فاذا ابدى المانع تعين البيان قلنا المانع لئن كان نقضا فقد ابطل العلة لعدم
اعتبارها وكذا الاجماع والضرورة لانهما من حكمه وكذلك الاستحسان لما يأتي فلا يجاب
المجوز في المنصوصة لو بطل به بطل النص العام المخصوص فيما وراءه اذ النص على
العلة كالنص على الحكم واجيب بالمنع ولئن المانع لئن كان نقضا فرافع ولو سلم فان فات
فالمجموع هو العلة فلا تخلف ولئن تأخر العام نسخ فكان مبطلا كالمجوز في المستنبطة
وحدها لان النص العام الدال على العلية لا يحتمل التخصيص لانه نص على التعميم فلا يحتمله
العلة فالتخصيص مبطل بخلاف المستنبط فان التعميم ليس بقطعي كالمجاز في المخصص
بالمانع واجيب بامر وجه الحنا دلت التخلف في المستنبط يحال الا لمانع او انتفاء شرط او
والا لما ثبت التخلف وفي المنصوصة يجب التخصيص لان عمومها يكون بنص ظاهر عام
اما الظهور فلانه لو كان قاطعا لم يتخلف واما العموم فلانه لو كان خاصا بمحله لم يتخلف
فوجب الجمع بين الدليلين بالتخصيص لان النص على العلة كالنص على الحكم قلنا التخلف لعدم
العلة وقد مر جواب الثاني ـــ موضع التخلف يعلل بالمانع عند المخصص
بعدم العلة عندنا فاذا قلنا في الصايم صب الماء في فمه فات ركن الصوم فاورد
الناسي فاجاب خص بمانع وهو الاثر قلنا عدمت العلة فيه فان فعل الناسي مضاف
الى صاحب الحق فكان عفوا وهذا فساد من قبل غيره واذا قيل الغصب سبب ملك البدل
فكان سبب الملك المبدل فاورد المدبر قال المخصص قام المانع وهو عدم احتمال نقل
الملك فيه قلنا لم توجد العلة لان ضمان المدبر بدل عن اليد الفائتة لا العين ـــ
القائل بالمانع قسمه الى ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما يمنع تمامها كبيع الفضولي
وما يمنع الحكم كشرط الخيار وما يمنع تمامه كخيار الرؤية وما يمنع لزومه كخيار العيب على
مثال الرامي ينقطع وتره او يحول بينه وبين المرمى حائط او يصيبه لكن يمنع درعه الجرح
او يجرحه لكن يبرأ او يطول فيصير كالطبيعي ومنها وجوب تعيين العلة وتمييزها وكون

وكون النص معللا بها للحال واختلف في ذلك فقيل الاصل عدم التعليل الا بدليل
اذ الموجب هو الصيغة وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه وهو كالمجاز من الحقيقة
وقيل بل هو معلل بكل وصف يمكن الا بدليل وقيل التعليل لكن لا بد من مميز وهو الاشبه
بمذهب الشافعي رح لنا ان التعليل لا يجب للنص دائما فادعاؤه مفتقر الى دليل وليس
كل وصف لانه تعليل بمجهول فلا بد من مميز مثاله قولنا في التقدير ان الحكم معلل
فالدليل انه تضمن التعيين بقوله عليه السلام يدا بيد وهو من باب الربوا فان تعيين احد
البدلين واجب تحرزا عن الدين بالدين وتعيين الآخر طلبا للتسوية تحرزا عن
شبهة الفضل وقد وجدناه متعديا في الطعام بمثله عند الشافعي رح حتى اشترط التقابض
واعتلنا جميعا حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالا ولئن كان موصوفا وجب تعيين
رأس المال اجماعا فثبت انه معلول بوصف وصف الثمنية غير مانع ومنها انه يجوز
ان يكون وصفا لازما كالثمنية جعلناها علة للزكوة في الحلي وكالطعم في الربوا عند
الشافعي رح وعارضا ايضا كالدم عرق انفجر والانفجار عارض وعللنا بالكيل وهو غير
لازم ومنها انه يجب ان يكون معنى معقولا صالحا للعلية معدلا والمعني بالصلاحية
ملائمته للمعاني المنقولة عن السلف وبالتعديل ان يكون له اثر في الشرع وقيل يكفي الاخالة
ثم العرض على الاصول وقيل الثاني ولنا ان الوصف انما يعلم كونه حجة باثره لانه غير
محسوس ولا اعتبار بالاخالة لانه ظني وقد يعارض بالمثل وبالعرض لانه تزكية تشبه
على الشهادة مثال الاثر التعليل بالطوف في انها ليست بنجسة انها من الطوافات
فالاثر الضرورة التي هي سبب التخفيف ومثل امره عليه السلام للمستحاضة بالوضوء لكل صلوة
فانه دم عرق انفجر فللدم اثر في النجاسة التي هي سبب الطهارة وللانفجار اثر في التخفيف
لانه مرض لازم ومثل قوله عليه السلام لعمر رض وقد سأله عن القبلة في الصوم ارأيت لو تمضمضت
بماء ثم مججته تعليلا بوثوق ان الفطر نقض الصوم الذي هو كف عن اقتضاء الشهوتين

[redacted]

ولس في القبلة شئ مهما كان كالمغصة وقول عمر لعبادة حين قال ما ابي الباري لحا نشأ
اليس يكون خمرا ثم يصير خلا فهو كل فعلل بالتغيير الطبيعي وكقول ابي حنيفة في الشيئين
اشتريا قريب احدهما لا يضمن لشريكه شيئا لانه اعتقه برضاه ولا رضا اثر في سقوط
العدوان وكقول محمد في ايداع الصبي يسلطه على استهلاكه وكقوله الثاني معنى الزنا امر
يجتنب عليه والنكاح حدث عليه فلا يوجب حرمة المصاهرة وعلى هذا فرعنا فقلنا
مسح فلا يسن تثليثه كالخف لان المسح اثر في التخفيف وقولهم ركن فيسن كالغسل فغير
موثر في ابطال التخفيف وعللنا في ولاية النكاح بالصغر والبلوغ اللذين هما موثران
في العجز والقدرة بخلاف البكارة والثيوبة وأما شروط التعليل فمنها ان يكون
خاليا عن المعارض الراجح على القول بتخصيص العلل ومنها ان يكون العلة مشاركة لعلة
الاصل ومنها ان يكون حكم النص معدى اليه من دون تغيير لان التعليل للتعدية لا للتغيير
مثل السلم الحال باطل لان الشرط في البيع ان يكون موجودا مملوكا مقدورا لتسليم والشرع
رخص في السلم بوصف الاجل فكان النص نا قلا شرط الاصل الى ما يخلفه وهو الاجل فالتعليل
لابطاله باطل ومثل اعتبار الخاطي والمكره بالناسي بجامع عدم القصد وهو مغير فليس
الصوم في الناسي لعدم القصد فان لم ينو لعدم الشعور برمضان لم يصح صومه وليس
مقاصد لكنه لما جعل فطرا بالنص غير معلول سقط فعله لانه جبلي منسوب الى صاحب الشرع
فلم يصح اعتبار الخاطي به وهو مقصر ومنها ان يكون نظير الاصل فان خالفه لم يصح كما تعدى
التيمم الى الوضوء في اشتراط النية وليس بنظيره فان التيمم تلويث وهذا غسل وتطهير فان
قيل عدي تم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظيره في استحقاق الكرامة قلنا
لم نعده بل بواسطة الولد المستحق لها لاثبات الحرمة ثم تعدى ذلك الى سببه وهو الوطي
فليس اصلا وانما عمل بسبب الاصل ونظير الغصب فانه تبع لوجوب ضمان الغصب لا اصل
بنفسه فثبت بشرط الاصل لا شرط نفسه ومنها ان لا يكون فيه نقض لانه يكون نقضا للنص بالتعليل

على ما يكون مخيلا للسهو كقولهم فيمن ملك اخاه شقص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق بالملك
كما في البيع وفي الكتابة الحالة عقد كتابة لا يمنع من التكفير فنفسد كالكتابة بالخمر لفساده للاختلاف
وثانيها بما هو ظاهر الفساد كقولهم السبع احد عدد في الصوم المتعة فكان شرطا للصلوة
كالثلث سوى الفاتحة ولان الواحد او الثلث ناقص عن السبع فلا ينادى به الصلوة كما
دون الآية ولان الصلوة لها تحريم وتحليل فكانت كالحج في لزوم اركانها السبع وكما علل
بعض اصحابنا في الوضوء فعل يقام في اعضائه فلم يكن النية ركنا كالقطع فقالوا السرقة
وثالثها الاحتجاج بلا دليل وقد جعله بعضهم دليلا وهو فاسد اذ عدم الدليل لا
يكون دليلا لجواز وجوده في نفس الامر لا يقال قد علل محمد لنفي الخمس في العنبر
لعدم الاثر لانا نقول معناه انه بمنزلة السمك وهو بمنزلة الماء ولا خمس في الماء يعني لنتن
الماء يتعفن ولا اضطلع الشرع تبرك به القياس فيه فوجب العمل به ولا يقال الاجد فيما اوحى لانا نقول
هو الشارع فاذا لم يجد لم يكن لوجوب العصمة بخلاف غيره **فصل** وحكم العلة
التعدية الى ما لا نص فيه بغالب الراى على احتمال الخطاء وما يعلل له اربع اثبات الموجب
او وصفه والشرط او وصفه والحكم او وصفه وتعدية حكم معلوم بسببه وشرطه بوصف معلوم
والتعليل للاول باطل لان القياس غير مثبت وفي اثبات الموجب او وصفه اثبات الشرع
وفي اثبات الشرط او وصفه دفع للحكم ونحن بالراى واثباتنا للحكم نفيا واثباتا بالراى باطل
فتعين الرابع مثال الاول الجنس بانفراده محرم للنساء فانه خلاف في الموجب فلا نثبته الا باشارة
او دلالة او اقتضاء والثاني كصفة السوم للزكوة والحل للوطي المثبت لحرمة المصاهرة وصفه
العلة والعمد الموجب للكفارة والثالث كشرط التسمية للذبح والصوم للاعتكاف والشهود
في النكاح والرابع كالشهود في النكاح رجال ام نساء وعدد لازم ام لا وكالوضوء شرط
فلا نشترط له النية والخامس كالركعة الواحدة وفي صوم بعض اليوم وفي حرم المدينة و
الاشعار والسادس كصفة الوتر وصفه الاضحية والعمرة والرهن بعد الاتفاق على انه

وشفقة للاستيفاء وفي كيفية وجوب المهر وحكم البيع في ثبوته بنفسه او بتراخيه الى القيام
من المجلس لا بعد الاختلاف في صوم يوم النحر بالراي لانا نقول ليس اختلافا في شرعية الصوم
بل في صفة حكم النهي وبعد الانكار منا مضاف الى ما لم يوجد له في الشريعة اصل فلو وجد
فلا باس كالتقابض في الطعام بالطعام فاصل اثباته الصرف واصل نفيه باقي السلم واما
الرابع ففيه وجهان القياس والاستحسان وبعد تقسيمهما فمن القياس ما ضعف اثره و
منه ما ظهر فساده واستتر اثره ومن الاستحسان ما قوي اثره وان خفي ومنه ما ظهر
اثره وخفي فساده والاستحسان هو القياس الذي يجب به العمل والاستحسان انواع ما ثبت
بالاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في الناسي وبالاجماع كالاستصناع وبالضرورة
كتطهير الآبار والحياض ولما عارضت العلة علة باثرها سمينا ضعيف الاثر قياسا والقوي
استحسانا اي قياسا مستحسنا وقدمناه لقوة اثره ولئن كان خفيا على الاول ولئن كان جليا مثاله
سؤر سباع الطير نجس قياسا اعتبارا بسباع البهايم وهذا ظاهر الاثر وفي الاستحسان طاهر
لان السبع ليس بنجس العين بل ضرورة تحريم لحمه فثبتت نجاسته بمجاورة رطوبات لعابه
ففارقه الطير لانه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه ومثال ما ظهر فساده واستتر اثره
وقابله استحسان ظهر اثره واستتر فساده من تلا آية السجدة في الصلوة يركع بها قياسا بالنص
وخر راكعا وفي الاستحسان لا يركع لانه مامور بالسجود وهو غير الركوع والقياس ههنا اولى
باثره الباطن الصحيح وهو ان السجود مامور به لا لعينه ولهذا لم يشرع قربة مقصودة بل
للخضوع الحاصل بالركوع ايضا وهذا القسم عزيز والاول غزير تنبيه وفرق ما بين الاستحسان
بالمعنى الاثري والقياس لخصوصية التعدية بهذا دون الاول كالاختلاف في الثمن قبل قبض
المبيع لا يوجب يمين البايع قياسا لان البايع هو المدعي دون المشتري وفي الاستحسان يجب
لانه ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي يدعيه المشتري ويتعدى الى الوارث والاجارة واما بعد القبض
فالتحالف ثابت بالاثر فلم يتعد الى الوارث وحال هلاك المبيع واذا عرفت المراد بالاستحسان

فلا وجه لتشنيع من شنع

فصل في اثبات العلة وفيه [illegible]

الاول الاجماع الثاني النص وهو على مراتب ما دل بوضعه مثل لعلة كذا او لسبب كذا
او لاجل او من اجل او كي او لكي او اذا او مثل انه لكذا ولانه كان كذا او بكذا او مثل
فانهم يحشرون ومثل والسارق والسارقة فاقطعوا او من احيى ارضا ميتة فهي له ومثل
سها فسجد ونحوه ومنها ما دل بالتنبيه والايماء وهو كل اقتران بحكم لو لم يكن للتعليل
كان بعيدا وهو مراتب منها حكمه عقيب حادثة كحكم كواقعت امراتي في نهار رمضان فقال
اعتق رقبة فانه دل على ان الوقاع علة له كانه قال واقعت فكفر اذ الاصل في الحق اتصاله من غير
تراخيه بعيد ومنها ذكره مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد ايضا مع سؤال في محل كقوله عليه
السلام اينقص الرطب اذا جف او في نظيره كقول الخثعمية ان ابي توفي وعليه الحج افينفعه ان حج عنه فقال ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيتيه اكان ينفعه فقالت نعم قال فدين الله احق فذكر النظير
مرتبا عليه فيلزم في نظيره وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة واما من غير سؤال كقوله
حين توضأ بنبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهور دل على جواز الوضوء به والا لكان ذكره لغوا
ومنها ان يفرق بين امرين بصفة فانه يشعر بانها علة التفرقة اما مع ذكرهما كالقاتل
لا يرث او ذكر احدهما للراجل سهم وللفارس سهمان وقد يكون بالغاية حتى يطهرن و
بالاستثناء كالا ان يعفون وبالاستدراك ولكن يؤاخذكم ومنها ان يذكر مع الحكم وصفا
مناسبا كقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه يشعر بان الغضب علة لتشويش النظر
مثل اكرم العالم واهن الجاهل لانه الف من الشارع اعتبار المناسبات فيغلب على الظن
لمقارنته ومناسبته انه علة [illegible] اذا صرح بالوصف وكان الحكم مستنبطا منه غير مصرح
مثل واحل الله البيع فانه ايماء [illegible] وبالعكس كحرمت الخمر لعينها المستنبط منه العلة المشتدة المطربة
ليس بايماء وقيل ايماء فيهما والعكس وجه التفصيل انه لا معنى للايماء الا كون الوصف مذكورا على وجه يظهر
من سياقه التعليل والاول كذلك دون الثاني [illegible] صرح بالحكم فهو لازم لانه يلزم من العلة الصحة والتعدية

مع انتفائها والثاني ليس كذلك لان الوصف ليس بمذكور اصلا مسئلة اشترط قوم المناسبة
في صحة علل الايماء ونفاه قوم وفصل آخرون لان كان التعليل ايماء فهم منه ومن المناسبة
اشترطوا والا فلا لانه انما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى الثالث السبر والتقسيم وهو حصر
الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين الباقي حجة عندنا وصورته ان نقول
الموجود في المحل بعد البحث اما وصفان او ثلثة مثلا وكان ابطال النظر عند الاضعف يغلب على الظن
انتفاء سواها او نقول الاصل عدم ما سواها الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها بدليله
فيلزم انحصار التعليل في الباقي فان بين المعترض وصفا اخر لزمه ابطاله ولا يعد منقطعا
والمجتهد يرجع الى ظنه في ذلك واذا كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني واما طرق
الحذف فمنها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالوصف المستبقى فقط دون المحذوف ولا يكفي
اثبات الحكم مع المستبقى اذ لو وجد دونه كما يوجد دون المحذوف كان المحذوف الغاء ايضا
وحينئذ يتبين استقلاله بالعلية فيمتنع ادخال المحذوف واستقلاله ولقائل ان يقول دعوى
الاستقلال من جهة اثبات الحكم مع وجوده في صورة اذ لو كفى ذلك من دون غيره يدل
على استقلاله مطلق اثبات العلة لكفى في اصل القياس واستغنى عن السبر وغيره وعند ذلك
فان اثبته في صورة الالغاء بالسبر كما اثبته في الاصل الاول استغنى عنه لثبوت استقلال صورة
الالغاء بدليل فذكر الاصل المستقل لغو غير مفيد وان اثبته بطريق آخر غير السبر فهو انتقال
شنيع ومنها ان يكون الوصف من جنس ما الف من الشارع الغاؤه مطلقا كالطول والقصر
والسواد والبياض ومنها ما الف الغاؤه من جنس ذلك الحكم وان كانت مناسبة كالذكورية في سراية
العتق ومنها ان لا يظهر مناسبته بعد البحث ويكفي للمناظر ان يقول بحثت فلم اجد فان قيل مثله
في المستبقى قيل المحذوف المستبقى تجوا مستدل على اعتبار السبر بان حكم الاصل لا بد له من علة للاجماع
الفقهاء اما بالوجوب كقول المعتزلة او غيره كقول غيرهم ولو لم يكن اجماع فهو الغالب المألوف
فالحمل عليه اولى ولا بد ان تكون ظاهرة والا كان تعبدا وهو خلاف الاصل لان التعقل ارجح على

واقرب الى الانقياد فاذا قال سبرت وبحثت فما وجدت وكان اهلا غلب على الظن صدقه
قلنا يحتمل عدم السبر اصلا مع وجوده فالوقوف على صفة مع تركها ولو لم يجد لم يدل
على عدمه فان الجهل ليس بدليل ولو دل بالنسبة اليه لم يدل بالنسبة الى الخصم لجواز علمه بوصف
آخر ولو سلم دلالته على الحصر فالحذف انما يستلزمه في المستبقى لئن لو كان معقول المعنى وجوزان
لا يكون فيشترك المستبقى والمحذوف في عدم الاعتبار وتفقد التعقل فغايته ابطال معارض
العلة ولا يلزم منه صحة علية المستبقى لان ذلك باعتبار مصحح العلية لا باعتبار انتفاء المعارض
الرابع المناسبة والاخالة ويلقب تخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء مناسبة
من ذاته لا بنص ولا غيره وفسرها ابو زيد بما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذا
اقرب الى اللغة واثباته متعذر في مقام النظر لامكان ان لا تتلقاه عقل الخصم بالقبول وتلقى
غيره ليس بحجة عليه كما في العكس ولذلك منع ابو زيد التمسك بها وفسرها غيره بانها وصف
ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فان كان خفيا او غير
منضبط فالمعتبر ملازمه وهو المظنة كالعمدية في القصاص باستعمال الآلة الموضوعة
للقتل عرفا وكالمشقة في السفر في الفطر والقصر يعتبر في السفر الذي هو المظنة ثم المقصود من شرع
الحكم اما جلب منفعة للعبد او دفع مفسدة عنه او مجموعهما وذلك اما في الدنيا كالمعاملات
او في الاخرى كايجاب الطاعات وتحريم المعاصي وقد يحصل المقصود يقينا وظنا وقد يكون الحصول
ونفيه متساويين وقد يترجح نفيه فالاول كالبيع والثاني كالقصاص المرتب على القتل العمد
العدوان لان الغالب صيانة النفوس والثالث لا مثال له على التحقيق ويقرب منه الحد على
الخمر لحفظ العقل فان الحصول ونفيه متساويان لتعارض كثرة الممتنعين وكثرة المقدمين والرابع
كالحكم بصحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد فان نفيه ارجح والقائلون بالمناسبة مجمعون على
الاولين واما الاخيران فاتفقوا على اعتبارهما اذا كان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب صور
الجنس والا فلا تقسيم المقاصد من ثلاثة ضروري في اصله وهو اعلى مراتبها كالمقاصد
الخمسة التي روعيت في كل ملة

حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهي بعادي فالدين كقتل الكافر
المضل وعقوبة الداعي الى البدع والنفس كالقصاص والعقل كحد الشرب والنسل كحد
كالحد على الزنا والمال كعقوبة السارقة والمحارب ومكمل للضروري كتحريم قليل الخمر
والحد عليه وان كان اصل المقصود حاصلا بتحريم المسكر منه لكن فيه تكميل له وغير ضروري
وهو ما يدعو اليه الحاجة في اصله كالبيع والاجارة والقراض وتزويج الصغيرة لخوف
فوات الكفؤ وهي الرتبة الثانية وهي معارضة للتكميل ولهذا اجاز اختلاف العلماء فيها
وبعض هذا آكد من بعض وقد يكون ضرورية كالاجارة على تربية الصغير وشراء الطعام
وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره مكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة
فانه افضى الى دوام النكاح وان كان اصله حاصلا وما لا يدعو اليه لكنه من قبيل التحسين
لسلب العبد اهلية الشهادة لانحطاط رتبته فلا يليق به المناصب الشريفة **تقسيم**
المناسب وهو مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه اما ان يعتبره الشارع او لا فالمعتبر
نصا او اجماعا مؤثر والمعتبر بترتيب الحكم عليه في صورة فقط ان ثبت نصا او اجماعا اعتبار
عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم فهو الملائم وهذان
معتبران وفاقا وهذا تسمية الملائم المعدل كما مر وان لم يثبت فهو الغريب ولا اعتبار به
عندنا وعند جمع من الاصوليين واعتبره آخرون مصيرا منهم الى انه يفيد الظن بالعلية
لان الحكم لا بد له من علة فهو تعبد لخلاف الاصل او معلل بغير ظاهر فكذلك لان التعبد بعيد
او ظاهر فهو المطلوب قلنا شرعي فلا بد من اعتبار الشارع اياه واحادته للظن بالاخالة
ممنوعة والظهور باعتبار التشريع وبعد التعبد ممنوع من حيث قيام الاحتمال وان لم يعتبر
فهو المرسل ومنه ما ظهر الغاؤه شرعا وهما مردودان كما افتى بعض العلماء ملكا افطر عمدا
في رمضان بايجاب شهرين متتابعين مع اتساع ماله نظرا الى انه اجر له فانه وان ناسب الا انه
ملغى باطلاق الكتاب الخامس الشبه وهو الوصف الذي لا يثبت مناسبته الا بدليل منفصل

فله تعيين الطرق لانه غير مناسب وعن المناسب لان مناسبته من ذاته وليس
بحجة عندنا لانه اما مطلع على المناسب المؤثر فيكون حاكما به او لا فهو حكم بغير دليل
السادس الطرد والعكس فقيل يدل قطعا والاكثر ظنا وقلنا لا قطعا ولا ظنا الثالث
الوصف الموصوف بها لجواز ان يكون من لوازم العلة لا العلة وما ثبت به العلية عرفا
وهو مستقل بنفسه واستدل بان الدوران حاصل في المتضايفين وليس احدهما علة واجيب
بان الظن انتفى لدليل خاص مانع قالوا اذا وجد الدوران ولا مانع من كونه علة ولا قاطع
بغيرها حصل الظن عادة كما لو تكرر غضب انسان عند دعائه باسم غلب على الظن انه سببه
حتى ان الصغار يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك بدليل لم نظن وهو مستقل **تنبيه**
الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ان تحقيقه نظر في اثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها
في نفسها نصا او اجماعا او استنباطا والتنقيح النظر في تعيين العلة المنصوص عليها بحذف ما اقترن
بها مما لا مدخل له في الاعتبار كحذف كونه اعرابيا وزيدا والكون الموطوءة زوجة او امة
وكونه في شهر تلك السنة والتخريج النظر في اثبات علة الحكم الثابت نصا او اجماعا بمجرد الاستنباط
كالاجتهاد في اثبات الشدة المطربة علة لتحريم الخمر وليس بحجة كما مر **فصل** التعبد بالقياس
جائز خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة القفال وابو الحسين واجب عقلا لنا لو فرض
وقوعه لم يلزم محال لذاته قطعا ولا لغيره لان الاصل عدمه ولو لم يجز لم يقع قالوا العقل مانع من
سلوك الطريق لا يؤمن فيها الخطاء فامتنع القياس عقلا قلنا ليس باحالة خصوصا مع ظن الصواب
قالوا ورود الشرع بالعمل بالظن ممتنع عقلا وقد علم وروده بخلافه في مثل الشاهد
الواحد والعبيد وانفاذ القضاء في الاموال قلنا ورد بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب
والمنع في هذه لمانع خاص بها النظام امتنع عقلا ورود الشرع مع العلم بانه يفرق بين
المتماثلات وجمع بين المتفرقات فانه اوجب الغسل وابطل الصوم بالمني بخلاف البول والمذي
وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بنسبة الزنا دون الكفر وقتل شاهد ف

دون الزنا وفرق بين عدتي الموت والطلاق وللحرة والأمة وسوى بين قتل الصيد
عمدا أو خطأ وبين القاتل والواطئ العامد والمظاهر في الكفارة قلنا غيرها مانع من الجواز
لجواز انتفاء صلاحية ما ظن جامعا أو وجود المعارض في الأصل أو الفرع وأما المختلفات فلا
اشتراكها في معنى جامع أو لاختصاص كل بعلة قالوا مفض إلى الاختلاف وهو مردود لقوله
تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ورد بالالتزام العمل بالظواهر والمراد
بالاختلاف التناقض أو الاضطراب المخل بالبلاغة لا الاختلاف في الأحكام الشرعية للقطع بوقوعه
قالوا لو جاز فإما أن يصوب كل مجتهد أو واحدا وكون الشيء ونقيضه حقا محال وتصويب
أحدهما مع استوائهما محال قلنا يلزم في الظاهر مثله وشرط التناقض الاتحاد وتصويب أحد
الظنين لا بعينه ليس بمحال قالوا لو جاز لجاز في الأصول فيتسلسل قلنا لا يلزم من امتناعه فيها
للتسلسل الامتناع في غيرها القائل بالوجوب عقلا الأحكام تعم صورا لا تتناهى والنص غير
واف بها فوجب التعبد به قلنا الجزئيات غير متناهية لا أجناسها والتنصيص على الأجناس ممكن
فصل الأكثر المجوزين قائلون بالوقوع خلافا لداود وابنه والقاساني والنهرواني و
الأكثر سمعا لا عقلا والأكثر قطعي خلافا لأبي الحسين لنا ثبت بالتواتر عن الصحابة العمل
به ولكن التفاصيل آحاد والعادة تقضي بمثلهم على مثله الأمر قاطع وأيضا فالإجماع
السكوتي رجعوا إلى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة ولما قال له بعض الأنصار حين ورث أم
الأم دون أم الأب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشرك بينهما وقول عمر
لما أقضي في الجد برأيي وقوله في الخنثى لولا هذا لقضيناه برأينا وورث المبتوتة بالرأي
وقول علي في الشارب أرى عليه حد الفرية وهو قول لعمر وقد شك في قتل الجمع بالواحد
أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة أكنت تقطعهم قال نعم قال فكذا هذا ومن ذلك اختلافهم في الجد
فأسقط بعضهم به الإخوة كالأب وقاسمهم آخرون وفي أنت حرام فقيل ثلاث وواحدة ويمين
وظهار إلى غير ذلك قالوا آحاد فلا قطع ولو سلم فهم بعض الصحابة ولو علم أنه من غير نكير فلعل

منع عدم النكير ولو سلم منع أنه وفاق ولو سلم فالقياس فاحتمل علما متواترا بالمعنى كجود
حاتم والشجاع والتكلم منقول إنكار غير المجتهد والآن فالعادة قاضية بنقل الإنكار
فعدمه حجة كونه وفاقا والقطع حاصل بأن العمل بها إنما كان لظهورها لا لخصوصها كظواهر
الكتاب والمتواتر وأيضا فمعاذ تواتر عنه عمله وإن كانت الجزئيات آحادا تعليل الأحكام
للبناء عليها وهو معنى القياس مثل المتواتر وأيضا فكان على أبكر دين الحقوق إذا وجدها ليست
بالجسد أما من الطوائف فقد عن ابن عباس بانتقاده واستدل على القائل بكل مخصوص عام
من أن الملكين فأصحابا بالإجماع على التعميم في مثله واستدل بـ فاعتبروا أما أظن
فمن هلك قبلكم بالكفر بما هلكوا به فخشيتم أسباب الهلاك وضعف بأنه ظاهر في الاتعاظ
بحالهم ولو سلم فخصوص الأكثر فيعلم بعد ثم ما ذكره ومن قلته
مع الملازمة بالممانعة والمعارضة ولا وجه للمناقضة لظهور الأثر بالكتاب
والسنة فإن تعورضت متلقية خرج على ما مر من عدم الكلام عن العلة كقولنا مسح في وضوء
فلا يسن تكراره كالخف لا يلزم الاستنجاء لأنه إزالة النجاسة فلما لم يعقب أثرا لم يسن ولا
لفساد الوضع إذ لا يوصف الكتاب والسنة والإجماع به ولا للفرق لأن السائل منكر لعلة
الدفع وذكر معنى آخر في الأصل دعوى وغايته لم يذكر علة لا تتعدى لكنها لا تمنع المتعدية
وحاصله في الفرع عدم العلة والعدم ليس بدليل فلنا الممانعة فأربعة أولها في نفس الحجة
كما إذا كانت طردية أو عدمية كما يعتقد فساد النكاح بشهادة النساء والرجال بالعبر و
ثانيها في وجود الوصف في الفرع والأصل لجواز كونه مختلفا كقولنا في إيداع الصبي مسلط
على الاستهلاك وفي صوم العيد منهي وهو دليل التحقق والخصم يقول مسلط على الحفظ
والنهي نهي وثالثها في شروطها وقد عرفتها والممنوع شرط متفق عليه وقد يفقد في الأصل هنا ج
أو الفرع كقولهم في السلم الحال أحد عوضي البيع فكان كثمن المبيع فعال الشرط الا بتغير
حكم النص ولا يكون متعديا ولا بد في القياس وقد فقدا ورابعها في أثرها لأن وجود الوصف

بلا قول بموجبه عندنا قلنا المنع مع ثبت دا ما التعارض فهو علق معارضة بما نقضه وخالصة
فالاول وهو القلب نوعان احدهما ان يجعل العلة حكما والحكم علة ولا يتاتى الا في التعليل
بالحكم كقولهم الكفار يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم كالمسلمين وكالقراءة تكررت فرضا في الاوليين
فكذا فرضا في الاخريين كالركوع قلنا المسلم يجلد بكره لانه يرجم ثيبه ولم يكرر الركوع
فرضا في الاوليين فرض في الاخريين والمتكلم لذلك يحتج صحيحا لا نسلم لا يلزم يكونا نظيرين
لعدم ترتب كل على الآخر كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع … الصغيرة يولى عليها
في مالها فيولى في نفسها كالبكر الصغيرة فقلنا انما يولى عليها في نفسها لانه يولى عليها بالتزويج وانما
يولى عليها البكر في مالها لانه يولى عليها في نفسها … ومع هذا لكونه يجب التزام
ابتداء الفعل … مع انفصاله عنه فلان يلزم … والموجه …
للعجز في النفس والمال والثيب والبكر فيه سواء اما الحج والقراءة والركوع فمفترقان
… عندنا … عندكم و
يجب الفعل على العاجز … بالعكس وافترق … والجهر فلم يكونا
نظيرين وثانيهما ان يجعل الوصف شاهدا للحكم وقد جعل شاهدا عليه ولا يتاتى الا
في وصف زائد مقرر … كقولهم في رمضان صوم فرض فوجب تعيين النية كالقضاء
في المسح ركن فيسن تثليثه كالغسل قلنا لما كان فرضا استغنى عن التعيين كالقضاء الا ان
هذا انما يتعين بالشروع وذلك … ولما كان ركنا … لا يسن تثليثه بعد اكماله بالزيادة
على الفرض كغسل الوجه لان المسح يتأدى بالقليل فاستيعابه تكميل في محله كالتكرار في الغسل
المستوعب وقد يلحق بهذا النوع العكس وان لم يكن منه وهو نوعان رد الشيء على
سننه وعلى للترجيح كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء والآخر رده
على خلاف سننه كقولهم عبادة لا يمضي في فاسدها فلم يلزم بالشروع كالوضوء فيقال فاذا
يستوي فيه النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف لذهاب المناقضة الى حكم آخر

ولبطلان القياس باختلاف الاستواء فانه في الوضوء سقوطا وفي الصلاة ثبوتا فامتنعت
تعدية استواء السقوط لاثبات الاستواء في الصلاة والثاني المعارضة الخالصة وهي خمسة
في الفرع وثلاثة في الاصل واصحها المعارضة المقابلة بالضد فاذا قال ركن فيسن تثليثه كالغسل
قلنا مسح فلا يسن كالخف وثانيها مع زيادة مقررة في ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله
كالغسل وثالثها مع تغيير يتغير به ما اثبت كقولنا في اليتيمة صغيرة فتنكح كالتي لها اب فيقال
صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال وهذا تغيير لان الاول تعرض لاثبات الولاية
وهذا التعيين للولي الا انه يستلزم نفي الاول لاستلزام انتفاء ولاية الاخ انتفاءها مطلقا
بالاجماع ورابعها هو ثاني قسم العكس وفيه جهة صحة من وجه كما قلنا يملك الكافر بيع العبد
المسلم فيملك شراءه كالمسلم فيقال وجب استواء الابتداء والبقاء كالمسلم وخامسها المعارضة
في حكم آخر فيه نفي الاول كما لو عورض ابو حنيفة في المنعية اذا اتى زوجها الاول احق بالولد
للفراش الصحيح بان الثاني ذو فراش فاسد فكان له كالمولود من نكاح بغير شهود فظاهرها
فاسد لاختلاف الحكم لكن لما تعذر اثبات النسب لابد بعد عمو صحته عما على سبيله فترجح الاول
بالصحة فاذا عورض بالحضور رد بان الصحة والملك ارجح في الاعتبار لان الفاسد شبهة
فلا تعارض الحقيقة واما الاصلية فاولها المعارضة بمعنى غير متعد وهي باطلة لعدم حكمها
وثانيها التعدية الى مجمع عليه كالارز وثالثها الى مختلف كالتفاحة مثلها ومن النظار
من استحسنها في الاصل للاجماع على ان العلة احداهما فاثبات هذه ابطال للاخرى ضرورة و
رد بان الاجماع على ان احداهما المفيد … الا لصحة الاخرى فابيته كلما يذكر
في الاصل على وجه المفارقة فاجعله ممانعة كقولهم في اعتاق الراهن تصرف لاقى حق المرتهن
بالابطال فيرد كالبيع ففرقوا باحتمال البيع للفسخ … للعتق … دون التغيير
وهذا لفسوله ان حكم الاصل … ما يحتمل الفسخ وحكم الفرع ابطال ما لا يحتمله وكذا اذا قيل قتل
آدمي مضمون فوجب المال كالخطأ ففرق بان المثل في الخطأ متعذر وهنا المثل القياس غير موجود

[redacted]

ظهر حكم الاصل كون الماء خلفا عن النبيذ وهذا مزاحم له **وجوه دفع المناقضة**
قد سلف انها لا ترد على الموثرة لكنها اذا تصورت مناقضة فالدفع بالجمع والتوفيق
بما هو اوجه اولها بالوصف مسح الخف مسح فلا يسن تثليثه كالخف فاذا انتقض بالاستنجاء قلنا
ليس مسحا بل لازالة النجاسة ولهذا لا يسن اذا لم يتلوث وكقولنا نجس خارج فكان حدثا
كالبول فاذا انتقض بغير السائل لانه طاهر غير خارج ولهذا لم يجب غسله اجماعا و
ثانيها بمعناه وتقريره ان المسح تطهير حكمي غير معقول والتكرار توكيد فاذا لم يرد بطل
ولهذا تأدى الفرض ببعض المحل والاستنجاء ازالة نجاسة وفي التكرار توكيد ولهذا لم يتأد
ببعضه فكان نظير الغسل وغير السائل لا يتعلق به تطهير والسائل اوجبه فكان نظير البول
وثالثها بالحكم كقولنا الغصب سبب للملك البدل فكان سببا للملك المبدل فاذا ورد المدبر
اجيب بانه سبب ايضا ولهذا ظهر اثره فيما يعد اليه لكن امتنع حكمه لمانع وكقولنا في الصائل
قتله لاحياء نفسه فلم ينافي العصمة كالمتلف لدفع المخمصة فاذا ورد مال الباغي اجيب
بان عصمته لم تبطل باحياء المهجة ورابعها بغرض الحكم كقولنا نجس خارج فاذا ورد المستحاضة
اجيب بان الغرض التسوية بينه وبين الخارج من السبيلين وذلك حدث فاذا دام كان عفوا
لموضع الخطاب بالاداء فكذا هذا فقد يلقب هذا القسم بانه لا يفارق حكم اصله **وجوه
دفع العلل الطردية** وهي اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل
المستدل كقولهم ركن فيسن تثليثه كالغسل فنقول الاستيعاب تثليث وزيادة اذ ليس
من لوازم التثليث اتحاد المحل فان غير التثليث الى التكرار منعناه في الغسل والسنة ليس
الا الاكمال ولما تعذر بها الاطالة كالركوع والسجود لاستيعاب في المحل كان التكرار خلفا
والاكمال في المسح ممكن فبطل الخلف وظهر الفقه وهو ان لا اثر للركنية في التكرار بل التكميل
فان مسح الخف مشارك في سنية الاطالة ولا ركنية فكذا المضمضة اما المسح فله اثر في التخفيف
لانه ليس تطهيرا معقولا فيستقيم الاطالة لا التكرار وهذا اثبت على ان الفرض يتأدى بالبعض وهم

[redacted]

[redacted]

فلم يجب ولم يبطل بالكفر وحق قائم بنفسه كالخمس في المعدن لأن الجهاد حق فكان المصاب
له وان صار بعضه اخماسه على الغانمين ولهذا تولى الامام قسمته وحل الخمس لبني هاشم
لطهارته ولهذا جعلنا علة الاستحقاق نصرة لا الاجماع وعقوبات كاملة كالحدود
وقاصرة سميناها اجزية كحرمان الارث بالقتل وحقوق دائرة بين العقوبة والعبادة
كالكفارات اداؤها عبادة ووجوبها عقوبة جزاء والعبادة غالبة لا اختيار في
الاداء وتؤدى بعبادة محضة ويشترط لها النية ولهذا لم توجبها في الخطأ والقتل
العمد لعدم الاباحة فوجه ومنعناها عن الصبي والمسبب لعدم الاهلية والمباشرة
وكفارة الفطر يغلب فيها العقوبة ولهذا قابلها الجناية الكاملة فاسقطناها بالشبهة
كالحدود باعتراض الحيض والمرض والفطر على سفر حادث على الصوم والحقها الشافعي
بغيرها وخصصناها بمواقعة وحمله ما على المظاهر وفيه عقوبة وسببها اجرام
اجماعا فيجب عقوبة ويستوفى عبادة فان اقامتها عبادة ولا عكس ولهذا قلنا بالتداخل
فمنها ما خالص حق العبد وهو كثير ومنها ما غلب فيه حق الله كحد القذف ومنها ما
غلب فيه حق العبد كالقصاص وكلها ينقسم الى اصل وخلف كالتصديق في الايمان ثم
الاقرار في احكام الدنيا ثم اداء احد الابوين ثم تبعية الدار والغنيمة وكالتيمم مع
الماء وهو خلف مطلق عندنا وضروري عند الشافعي وثبوت الخلف فيه بالنص
او دلالة وشرطها عدم الاصل للحال مع تصوره واما متعلقاتها فالسبب ما يفضي
الى مطلوب مدرك فيه لا به والعلة ما تثبت به الحكم ابتداء كالبيع للملك والنكاح للحل و
القتل للقصاص والله تعالى هو الموجب وانما نسب الى العلة لجعله علة موجبة في حقنا
لخفاء حكمه في كل واقعة بعد الوحي وعلى هذا قال لانعاق لكونها نفذ العلة اذا رجع
ضمن لنسبة الايجاب اليه والشرط ما يتعلق به الوجود والعلامة ما يعرف بها من غير
تعلق تقسيم السبب منه حقيقي وهو ما يتخلل بينه وبين الحكم علة كدلالة
السارق

والقاتل وكذا لانه مسلم في دارنا مسلمين على حصن في دارهم فاصيب لم يشارك الدار وكامرٍ
نكاح امراة وكونها حرة فكانت امة وقد استولدها لم يرجع عليه بقيمة الولد بخلاف ما لو
زوجها على ذلك لانه صنعه صاحب علة ولا يلزم دلالة المحرم على الصيد لانه يزيل
بها امنه اذا اتصل بها القتل فكان مباشرا وليس المال محفوظا بالمودع بل باليد فافترقا
ولا دلالة المودع لانه مباشر حيث ضيع ما التزم من الحفظ بنفسه ومنه مجازي كالتعليقات
عندنا سميت اسبابا وان لم تفض الى الحكم الذي شرعت له اليمين لجواز الافضاء اليه وعند
الشافعي هي اسباب معنى العلل ولهذا المجاز شبهة الحقيقة خلافا لزفر والفائدة في
مسئلة ابطال التعليق بالتنجيز ومنه ما هو في معناها كسوق الدابة وقودها اذا تلف به
شيء وكالشهادة بالقصاص فانها سبب باعتبار تخلل حكم القاضي واختيار الولي القتل المشهود
وفيها معنى العلة لاضافة المباشرة اليها لانه تلف بالشهادة. **تقسيم العلة** منها حقيقية
وهي العلة اسما ومعنى وحكما كالبيع والنكاح للملك والحل وفي اقترانها بالحكم خلاف والحق
انه يجب ومن مشايخنا من اجاز تقدمها وفرق بينها وبين الاستطاعة مع الفعل
بانها عرض فلعدم البقاء وجب القران وللعلل الشرعية بقاء حكما فصح تقدمها و
مجازية وهي ما كانت اسما لا غير كالتعليقات ومنها علة اسما ومعنى كالبيع الموقوف لانه
بيع ومشروع لا حكما لتراخيه لمانع فاذا زال ثبت به من اصله فظهر كونه علة لا سببا
وكالبيع بشرط الخيار لدخول الشرط على الحكم دون السبب ومنها ما يشبه السبب كنصاب
الزكوة اول الحول علة اسما ومعنى لكنه بوصف النماء وهو متراخ ولذا لم يصح التعجيل
ومن حكمه لزوم بطهر الوجوب في اول الحول ولما اشبه العلة كان الوجوب ثابتا منه تقديرا
وكمرض الموت علة لتغيير الاحكام لكن بوصف اتصاله بالموت وكالجرح علة السراية وكذلك
علة العلة تشبه الاسباب كشراء القريب فانه علة للملك الذي هو علة العتق ومنها الوصف
الذي يشبه العلة كالحكم يتعلق بوصفين مؤثرين فكل واحد منهما شبه العلة كقولنا في
الجنس

في الجنس او القدر بانفراده يحرم النساء لانه شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة ومنها
علة معنى وحكما لا اسما كالحكم تعلق بعلة ذات وصفين فان آخرهما وجودا علة حكما
لترجحه بالوجود ومعنى لتاثيره لا اسما فانه لا يسمى به احدهما كالقرابة والملك للعتق
فانه يتعلق بالملك حتى كان المشتري معتقا ولو تاخرت القرابة اضيف العتق اليها حتى لو ورث اثنان
عبدا فادعى احدهما بنوته غرم لشريكه واضيف الى القرابة ومنها علة اسما وحكما كالسفر
للرخصة فانه متعلقها وهي منسوبة اليه لا معنى لتعلقها بحقيقة المشقة وانما اضيف اليه لانه
مظنتها. **تقسيم الشرط** منه محض وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده كالتعليقات
كلها وكالعبادات تتعلق باسبابها ثم بشروطها حتى لزم من اسلم في دار الحرب جاهلا
بالاحكام لم تلزمه فكانت الاسباب كالمعدومة لعدم الشرط وكالنية والطهارة للصلوة
وكالشهادة في النكاح فاثر الشرط عندنا في منع العلة عن الانعقاد وعند الشافعي رحمه الله
في تراخي حكمها ولا ينفك معنى الشرط عن صيغته واما ان علمتم فيهم خيرا فمعلق بايجاب
الكتابة بدليل وآتوهم من مال الله وما قيل شرط عادة فباستلزام الخاص. واما القصر
المعلق بالخوف فالمراد قصر الاحوال من الايماء على الدابة وتخفيف القراءة والتسبيح بدليل
فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم فاذا اطماننتم فاقيموا الصلوة
وقصرها يتعلق به لا بالسفر والشرط دلالة مثل المراة التي اتزوجها طالق لوقوع الوصف
في النكرة ومنه ما هو في حكم العلة وهو لم يعارضها فيصلح ان يضاف الحكم اليه من حيث
تعلق الوجود به والعلة ليست علة بذاتها فتشبها بها وهذا اصل كبير لنا فقد قلنا في
شهود الشرط واليمين اذا رجعوا بعد الحكم يضمن شهود اليمين لانهم شهود علة واذا
اجتمع السبب والعلة فقدمت كشهود التخيير والاختيار في الطلاق قبل الدخول يضمن
شهود الاختيار لانه علة والتخيير سبب واما سلم الشرط عن معارضها فكمن حل قيد
عبد ثم حلف ان كان قيده رطلا فهو حر او حل فهو حر فشهد بوزن القيد

ثم سلف فحكم بعتقه ثم حلّ فكان انتقض حمز الشاهدان ضمنه عند ابي حنيفة لنفاذ القضاء
مطلقا وعندهما بالحل لعدم النفاذ باطنا وهما اثبتا شرط العتق عنده سبب ان علة
العتق وهي اليمين لا تصلح مضمنة لعدم التعدي وكحفر البير شرطا اذ العلة وهي السقوط
لا تصلح لانها طبيعية وكشق الزق اما شرط الجناح ووضع الحجر غير الاسباب المشبهة
بالعلل حكما ومنه ما هو في حكم السبب بان تخلل الفعل الاختياري سابقا عليه كرجل
حل قيد عبد فابق لم يضمن لان الحل ازالة المانع والاباق سابق هو علة التلف فكان
الشرط كالسبب فالسبب ما تقدم والشرط ما تاخر وقد اعترض عليه عن غير حادثة بالشرط
فكان يمكن ارسل دابة في الطريق فجالت فتلف به شي لم يضمنه المرسل لانه ذو سبب احلق
وهذا ذو شرط جعل مسببا ولو انفلتت بنفسها شانها ان لم يضمن وكذلك اليك عندنا لانه ليس
بذي سبب ولا علة ولا شرط ومنه ما شرط اسما لا حكما وهو كل حكم يعلق بشرطين
فان اولهما شرطا اسما والثاني اسما وحكما للتعلق به مثل ان دخلت هذه وهذه فانت
طالق ثم ابانها فدخلت الاولى ثم نكحها فدخلت الاخرى طلقت خلافا لزفر لقيام
الملك عند وجود الشرط لترتب الجزاء لا لعقد الشرط والا لما انحلت اليمين بوجودها في غير
الملك ولا لبقاء اليمين فانها باقية مع الابانة ومنه ما هو علامة كالاحصان فان حكم الشرط
مع انعقاد العلة وحكم الزنا لا يتوقف على احصان يحدث بعده لكن اذا ثبت عرفنا به
حكمه من غير توقف انعقاد علية الزنا على وجوده فلذلك لم يضمن شهود الاحصان
بعد الرجوع واما العلامة فنوع واحد وهو ما يعرف الحكم من دون تعلق وجود
ولا وجوب **فصل** ومن الاصوليين من الحق بهذه الادلة الاربعة دليلا سماه الاستدلال
وعرّفه بانه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة وسوغ له التحديد
بسلبها عنه تعريفها من قبل قالوا ونحو وجد السبب فيثبت الحكم ووجد المانع وفقد
الشرط فينتفي ليس بدليل وقيل دليل للزوم ثبوت المطلوب من ثبوته وعلى هذا قيل

ذكر المفعول الثالث لذكر الثاني فالمعنى بما جعله الله لك رايا واجيب بان معناه الاعلام
وما مصدرية فلا ضمير وحذف المفعولين جائز واستدل بان الاجتهاد للحكم اثوب
للمشقة فلو اختص به الامة لكانوا افضل منه فيه واجيب بان شرط الاجتهاد اذا فقد الا مع
الحكم فلا اثر لذلك واستدل بانه اعلم بطرق الاستنباط مع البعد عن الخطاء والاقرار
عليه فلو لم يتعبد به لكان تاركا حكم الله في ظنه وهو حرام واجيب بان ذلك فرع التعبد ولو
سلم فهو مشروط بعدم المعرفة بالوحي المانع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي واجيب بان الظاهر
انه رد على منكري القرآن ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي قالوا وكان
لجاز ان يخالف فيه ولان لا تذم مخالفته لانه من لوازم الاجتهاد واجيب بالمنع واذا كان الاجماع
عن اجتهاد امتنعت مخالفته واجتهاده احق قالوا وكان لما تاخر عن اجوبة كثير من الاحكام
واجيب بان التوقف لانتظار الوحي المنزه عدمه في الاجتهاد او لاستفراغ الوسع قالوا
القادر على اليقين يحرم عليه الظن واجيب بالقول بالموجب وانما القدرة بالوحي وجه العناد
لا اجتهاده وان كان صوابا الا انه ضروري والوحي نقل واصل ولا احد دليل على الاصل
الفروا ان اللعجز عنه ومدة الانتظار ما يوحى فيه نزول الوحي الا ان يخاف فوت الحكم
في الحادثة **مسئلة** ليس كل مجتهد مجتهد في العقليات مصيبا اتفاقا وبخالف الملة فقط مخطئ آثم
مطلقا وللجاحظ والعنبري ان اجتهد فلا اثم خلاف المعاند واول نفي الاثم بالاجتهاد في
مسايل الكلام كنفي الرؤية لا في الكفر الصريح والعنبري كل مجتهد في العقليات مصيب فان عني
مطابقة الاعتقاد للمعتقد فغير معقول لاستلزام التناقض واراد انه عاقل وهو قول الجاحظ
وهو باطل سمعا لنا الاجماع قبل المخالف على قتال الكفار مطلقا وانهم من اهل النار من غير
قالوا لو كلفوا بنقيض اجتهادهم لكان تكليفا بما لا يطاق قلنا بل هو ممكن
لا اثم على المجتهد في حكم شرعي اجتهادي قطعا وبشر والاصم وابو ثمان المخطئ مع عدم تكليفه
ولا تفسيق لنا العلم الضروري بالتواتر ان الصحابة تكرر اختلافهم في الفروع ولا نكير منهم

ولا تأثيم لمعين ولا مبهم مع القطع بانه لو خالف احد في مثل العبادات المحض او الزكاة او
القتل مخطئ وآثم مسئلة ما فيه نص فقصر المجتهد في طلبه اخطأ واثم وما لا نص فيه قال
الجبائي وابنه كل مجتهد فيه مصيب وحكم الله تابع لظنه فالحق متعدد ونقل عن هولاء من
سوى بينهما ومنهم من قال ان احدهما احق وقيل الحق واحد يصاب من غير دليل و
الاستاذ وابن فورك ظني والاصح يقطع والمخطئ آثم وان عم الاربعة على التصويب
والتخطئة وقيل في المخطئ انه مخطئ ابتداء وانتهاء والمختار وان صابه في الابتداء اخطأ في الطلب
والخطأ في الانتهاء اي المطلوب والمروي عن ابي حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله
واحد وهذا معناه لنا لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان لان استمرار قطعه بالذي
ظنه مشروط ببقاء ظنه وان فلو تغير ظنه وجب الرجوع الى الثاني اجماعا فيلزم علمه
لشئ وظنه له معا ولا يقال ينتفي الظن بالعلم لانا قاطعون ببقاء ظنه ولا يستحيل ظن النقيض
مع ذكره وايضا ففهمناها سليمان وتخصيصه دليل اتحاد الحق واصابته وايضا اطلقت
الصحابة الخطأ في الاجتهاد قال ابو بكر اقول في الكلالة برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن
خطأ فمني ومن الشيطان ولما حكم عمر رضي بحكم قال جليس له هذا والله الحق فقال ان عمر لا
يدري انه اصاب الحق لكنه لم يأل جهدا وعن علي وابن مسعود وزيد تخطئة ابن عباس في ترك
العول وعن ابن عباس تخطئتهم فيه وقال من باهلني باهلته ان الله تعالى لم يجعل
في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ولا نكير في التخطئة منهم وايضا الاتفاق على شرعية المناظرة
وليس فائدتها الا الاصابة للحق وايضا فاجتماع الفساد والصحة والحظر والاباحة والوجود والعدم
محال والمحال لا يكون حكما شرعيا وصحة التكليف تحصل بما قلنا من صحة الاجتهاد [illegible] المطلق
وكلا آتينا حكما وعلما ولو اخطأ احدهما لم يحسن قلنا لا يمنع الخطأ في حادثة اطلاق
انه اوتي حكما وعلما على انه محمول على العمل دون اصابة المطلوب قالوا بايهم اقتديتم اهتديتم
ولا هدى مع الخطأ قلنا كما صح لانه لكل مجتهد في اتباع ظنه مستند صح لمقلده ذلك

105

[redacted]

[redacted]

[redacted]

او احتياطا فهو اولى مما يقابلها **فصل ما فيه الترجيح قوة الاثر وقوة الثبات على الحكم وكثرة الاصول والعكس** اما الاول فلان الاثر معنى الحجة فاذا قوى قوته كالاستحسان والقياس والمشهور والغريب ولا كذلك تفصيل الشاهد لانها التقوى ولا وقوف على حدودها ومثال ذلك في مسئلة طول الحرة حال الشافعي ان ملكها مانع من نكاح الامة لارقاق الماء مع الغنية عنه وانه حرام وقلنا نكاح عليه الكل العبد اذا دفع اليه المولى مهرا صالحا للحرة والامة واطلقه فيها فملك الحرة كما والاكثر و هذا قوى الاثر اذ الحرية من اسباب الشرف و توسع الحل والرق منتقص في منع الحل توسعه بالرق وقلبه للموضوع واما الارقاق فضعيف الاثر لانه دون التضييع الجائز بالعزل باذن الحرة وضعيف الحال فان نكاحها جائز مع سرية يستغنى بها وكقوله في اسلام احد الزوجين انه سبب للفرقة عند انقضاء العدة لا تعمه وكذلك الردة فسوى بينهما وقلنا الاسلام من اسباب العصمة حتى لو اسلم الاخر استقر حال نكاحهما وما هو سبب الفرقة لا يتوقف القرار عليه وبقاء الاخر على امره ليس مفرقا بالاجماع لانه عفو طار فوجب الاضافة الى فوات اغراض النكاح بالاباء عن الاسلام حتى لمن اسلم وبهذا ظاهر الاثر في اللعان والايلاء والجب والعنة ولا كذلك الردة فانها منافية لانها سبب زوال العصمة واما الثاني فلان الاثر ازداد قوة بما هو اثره من الكتاب والسنة والاجماع كقولنا مسح فانه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم ركن في دلالة التكرار فان الركنية وقعت عامة في الوضوء والصلوة ومن قضيته الاكمال بالاطالة كالركوع والسجود وتخلف التكرار عن الركنية في المضمضة اما اثر المسح في التخفيف فلازم كالتيمم والجبيرة والخف والجورب واما الثالث فكالاستهاد في التمسك وقد مر واما الرابع فاضعفها لعدم تعلق الحكم بالعدم لكنه اذا علق بوصف فعدم عند عدمه دل على صحته فصلح للترجيح كقولنا مسح فلا يسن تثليثه كمسح على الخف ولا كذلك قولهم ركن للتكرار للتخلف في المضمضة وكقولنا في بيع الطعام بمثله

[illegible]

مبيع عين فلا يشترط قبضه اولى من قولهم مال الان لو قوبل بكل تعينه حرمة ربوا الفضل لانا نعكس بعد الصرف ورأس مال السلم لأحد من بدلين ولا عكس لتعليلهم لان منع السلم لا يشمل اموال الربوا ويجب فيه بعد القبض حرمة ذا بالكالي بالكالي **فصل** واذا تعارض ترجيحان ترجيح احدهما ذاتي والاخر حالي فالاعتبار للذاتي لسبقه كاجتهاد امضي حكمه لا ينسخ بغيره و لقيام الحال بالذات فلو اعتبرناه مضادا للذات نجعل الاصل بالتبع مثاله ابن ابن الاخ لاب ابن اب احق من العم لرجحان الاول في ذات القرابة والثاني في حالها وكذلك العمة لام مع الخال لاب وام احق بالثلثين والثلث للخال لرجحانها في الذات وللخال في الحال وابن الاخ لاب وام احق منه لاب لاستوائهما في الذات فيرجح بالحال وهو قوة الاتصال وابن ابن الاخ لاب وام لا يرث مع ابن الاخ لاب للرجحان في الذات وعلى هذا فرعنا مسئلة صنعة الغاصب حتى يقطع حق المالك لقيام الصنعة بذاتها وهالكا العين من وجه فرجحت الصنعة بالوجود والانقطاع قاعة بالمصنوع باقية به ولا نقول البقاء تابع للوجود فهو حال والوجود اسبق

فصل ترجيح القياس على فاسد لانفراده بالعلية وبغلبة الاشباه كقولهم الاخ يشبه الولد بالمحرمية وابن العم في سائر الوجوه كوضع الزكوة وحل الحليلة وقبول الشهادة ووجوب القصاص فكان اولى لان كل شبه كالقياس فكان كالاول وبالعموم كقولهم الطعم احق لشموله القليل والكثير قلنا الوصف فرع النص والعام كالخاص عندنا وعندكم الخاص يقضي على العام فكيف ترجح العام الذي هو فرعه وبقلة الاوصاف فاسد كقولهم ذات وصف فكان اولى من ذلك وصفين قلنا العلة فرع النص والنص المختصر والمطول واحد والا القلة والكثرة صورة والترجيح ليس الا بالمعاني والله الموفق

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه يوم السبت وقت العصر في العشر الاخر من جمادى الاولى سنة اربع واربعين وسبعماية والحمد لله اولا وابدا واولا واخرا والصلوة على رسوله محمد دائما ابدا والرضوان على اله واصحابه والرحمة على من تبعهم بالاحسان وعلى علماء الامة في كل زمان رحم الله من ترحم على مصنفه وكاتبه ووالديهم وسائر المسلمين والمسلمات

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı | Hacı Beşir Ağa
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No | 186